


# طليق متسلك الدج

طبقاً لفتاوي المرجع الديني سماحة آية الله العظمى  
السيد محمد حسين فضل الله (دام ظله)



دار الملاك

حقوق الطبع للناشر  
الطبعة الثانية مصححة  
. م ٢٠٠٤ - ١٤٢٤

دار الملّاك للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.  
بيروت - حارة حرّيك - هاتف: ٣/٧٥٥٢٠٠ - تلفاكس:  
٠١/٤٥٠٧٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

لرباس بالعمل برسالة المسألة الفقهية في مناسك الحج لسنة  
المساواة بـ دليل مناسك الحج "غايتها مجزئ ومبرىء للذمة ارشاد الله  
والله ولني التوفيق وهو صبي ونعم العكل مجهول  
حضر الله ١٤٢٢هـ زوالن IDEA



## مقدمة

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

الحج في اللغة هو القصد، وفي المصطلح: قصد بيت الله الحرام والقيام بشعائر مخصوصة نص عليها الشرع المقدس.

والحج من أعظم العبادات الإسلامية، وهو من الدعائم التي بني عليها الإسلام، وقد أوجبه الله على من استطاعه في العمر مرة واحدة، وهي المسماة بـ «حججة الإسلام».

وعن الصادق عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَنَ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَنَ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]، قال: «ذلك الذي يسوق الحج، يعني حجحة الإسلام، حتى يأتيه الموت»، وعن أحد أصحابه عليه السلام أنه سأله: التاجر يسوق الحج؟ قال عليه السلام: ليس له عذر، وإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام».

وقد وعد الله عز وجل على الحج ثواباً عظيماً، فقد

ورد في الأحاديث الشريفة أن «من حجَّ فلم يفسق ولم يرث فقد خرج من الحجَّ كيوم ولدته أمه»، وورد أن الحجَّ المبرورة جزاً لها العجنة. على أنه لا بد أن يكون معلوماً أن الحجَّ وسائر العبادات لا ينالُ العبد منها إلا ما أقبل بقلبه عليه، فليس الحجَّ مجرد شعائر يقوم بها الحاج من دون توجه روحيٍ يتحسن معانيها، ويعيش أجواءها، وإن كان يسقط الواجب بذلك، بل هو رحلةٌ روحيةٌ تختصر حياة الإنسان، التي تبدأ من الله، وتسير في خطَّ الله، وتنتهي إليه سبحانه وتعالى، ليتزود منها الحاج لحياته ما يعينه على لزوم الطاعة واجتناب المعصية.

كما أن الحجَّ مؤتمر إسلامي عالمي، يجتمع فيه المسلمون من أنحاء العالم على اسم الله، حيث ينبغي أن يستفيدوا منه ما يعني إسلامهم، وينفع قضيائهم، وقد قال تعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ بِرِجَالًا وَلَئِنْ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ۚ لِّشَهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨]، وقد ورد عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ مبيناً بعض علل الحجَّ قوله: «فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا».

أما في الجانب الشرعي فقد شرع الله للحجَّ أحکاماً

متعددة يجب على الحاج أن يعرفها حتى يأمن على عمله من الخطأ الموجب لبطلان العبادة. وقد اعتمدنا بيانها في مباحث راعينا فيها التسلسل الطبيعي الذي يعتمد المكمل من حين وجوده في بلده وحتى انتهائه من الشعائر، خاتمين بأعمال المدينة المنورة حيث مسجد رسول الله ﷺ.

وقد قسمنا الكتاب إلى تمهيد وبابين وخاتمة وتمة.

أما التمهيد فيضم مبحثين: المبحث الأول في من الذي يجب عليه الحج، والمبحث الثاني نبين فيه أقسام الحج والعمراء إجمالاً.

أما الباب الأول فتناول فيه أحکام حج التمتع، وينقسم هذا الباب إلى مدخل وفصلين: نتعرض في المدخل للمواقف وأحكامها، ثم نتناول في الفصل الأول عمرة التمتع وأحكامها، ثم نفصل الكلام حول حج التمتع في الفصل الثاني.

ونعرض في الباب الثاني لباقي أنواع الحج والعمراء، وذلك في فصلين، الأول نتحدث فيه عن حج الإفراد والقرآن، وتناول في الثاني أحکام العمرة المفردة.

وأما الخاتمة فنتحدث فيها عن ثلاثة مطالب: الأول في وجوب الاستنابة للحج، والمطلب الثاني في الوصية

بالحج، ثم نتعرض في المطلب الثالث لأحكام النيابة للحج، وأخيراً نذكر تتمة للكتاب بعنوان أحكام المصدود والمحصور.

ونختم الكتاب ببعض الأدعية المأثورة والزيارات.

## تمهيد

وفي مبحثان:

### المبحث الأول: في من الذي يجب عليه الحجّ:

لا يجب الحجّ إلا على من تتوفر فيه جميع الشروط التي سيأتي ذكرها، فلو اختلَّ واحد منها لم يجب عليه الحجّ، ولكن ليس معنى عدم وجوبه أنَّه لا يصحّ منه الحجّ لو حجَّ فاقداً لأحد الشروط، بل يصحّ منه ويجدر عليه، إلا أنَّه لا يجزيه عن حجَّة الإسلام، وبالتالي يجب عليه الحجّ مرة أخرى عند توفر تلك الشروط.

### الفرع الأول: في شروط الوجوب:

الشروط التي بها يصير الحجّ واجباً هي التالية:

#### الشرط الأول: البلوغ:

وبمقتضى هذا الشرط فإنَّه لا يجب الحجّ على الصبيِّ ما لم يبلغ، حتى لو كان مراهقاً، وفي الرواية عن

الصادق عليه السلام : «لو أن علاماً حجَّ عشر حجج ثم احتمل  
كان عليه فريضة الإسلام».

م - ١ : إذا حجَّ الصبي ثُمَّ بلغ في أثناء الحج، فهنا  
حالتان :

أ - أن يبلغ قبل الإحرام من الميقات، وكان مستطينا  
ولو من الموضع الذي بلغ فيه، فلا إشكال في أن حجَّه  
يكفيه عن حجة الإسلام.

ب - أن يبلغ بعد الإحرام، فإن كان بلوغه قبل الوقوف  
بمزدلفة، أجزاء حجَّه عن حجة الإسلام وعليه إتمامه؛ وأما  
إن كان بعد الوقوف بمزدلفة وقع حجَّه مستحبًا ولزمه الحجج  
في عام آخر عند توفر سائر الشروط.

م - ٢ : إذا حجَّ الإنسان مستحبًا باعتقاد أنه غير بالغ فتبيَّن  
بعد أدائه للمناسك، أو في أثنائها أنه كان بالغاً من الأول،  
فهنا يكون حجَّه حجَّ الإسلام، فيجزىء به، ولا يجب عليه  
الحجج مرة أخرى إذا استطاع بعده.

م - ٣ : يستحب للصبي المميز أن يحجَّ، ولا يُشترط في  
صحة حجَّه إذن الولي. نعم، لا بد له من مراعاة الأمور  
الأخرى التي تدرج تحت الولاية، كإذن الولي للخروج،

خصوصاً مع وجود مخاطر في الطريق، وأثناء الحجّ، مما أصبحت مراعاته تتم بشكل عادي نتيجة لقوانين السفر في البلدان المختلفة.

م - ٤ : يُستحب للولي إحجاج الصبي غير المميز - وكذا الصبية غير المميزة - وذلك بأن يلبسه ثوب الإحرام، ويأمره بالتلبية، ويلقنه إياها إن كان ممكناً التلقين، وإلا لبى عنه، ويجبه ما يجب على المحرم اجتنابه. هذا، ويجوز للولي أن يؤخر تجريد الصبي عن المحيط - وما بحكمه - إلى منطقة «فح» إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ثم يأمره بالإitan بكل ما يتمكّن من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يمكنه الإitan به.

وحيث يصلّي الصبي بنفسه فلا بد أن يتوضأ ولا تصح صلاته إلا عن طهارة. نعم، لا يلزمه أن يتوضأ إذا كان الولي هو الذي يصلّي عنه.

م - ٥ : لا يُشترط في إحرام الولي بالصبي أن يُحرم معه، فيصح منه ذلك وإن كان نفسه محلّاً، إلا أن يجب عليه الإحرام بعنوان آخر، كعدم جواز دخول مكة إلا محروماً ونحوه، فيلزمه الإحرام عن نفسه أيضاً.

م - ٦ : الولي الذي يُستحب له إحجاج الصبي غير المميز هو كل من له حق حضانته من الآباء أو غيرهما.

م - ٧: النفقة التي ينفقها الولي على حج الصبي المميز  
على قسمين:

١ - المقدار الذي يوازي ما يصرفه عليه في بلده في  
موازاة أيام السفر، فنفقته من مال الصبي.

٢ - المقدار الزائد عن نفقة بلده، فنفقته من مال الولي  
لامال الصبي، إلا أن يكون حفظ الصبي متوقفاً على السفر  
به، أو يكون السفر مصلحة له، فتُدفع تكاليف السفر وما  
يقتضيه الحفظ عندئذ من ماله، ويبقى الزائد من مال الولي.

م - ٨: ثمن هدي الصبي غير المميز على الولي، وكذا  
كفارة صيد الصبي، وأما الكفارات التي تجب عند الإتيان  
بموجيها عمداً فلا تجب بفعل الصبي - وإن كان مميزاً -، ولا  
يجب التكفير عنها حينئذ، لا على الولي ولا من مال الصبي.

### الشرط الثاني : العقل :

المقصود بهذا الشرط أن يكون عاقلاً حال الحج، فلا  
يجب الحج على المجنون المطبق، ولا على الأدواري -  
وهو الذي يجن في وقتٍ وفيق في وقتٍ إذا صادف زمان  
جنونه زمان الإتيان بمناسك الحج ومقدماتها من الإحرام  
ونحوها، فإن صادف زمان إفاقته زمان الإتيان بذلك فيجب  
عليه الحج حينئذ.

### الشرط الثالث: الاستطاعة:

شرط الاستطاعة إلى الحج هو المذكور في قوله عز وجل: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» وقد سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن معنى الاستطاعة فقال: «من كان صحيحاً في بدنـه، مخلـى سربـه، له زاد وراحلة فهو من يستطيع الحج»، ولذلك لا يعد المكلف مستطيناً إلا إذا توفـرت لديه أمور :

١ - السعة في الوقت، وذلك بأن يكون لدى المكلف متسـع من الوقت يكـفي للذهاب إلى الأماكن المقدـسة والقيام بالأعـمال الواجبـة فيها. وعلى هذا فيختـلـ هذا الشرـط فيما لو توـفـرت الشروـط المطلـوبة في وقت لا يـسعـ الذهـاب لأداء المنـاسـك أصـلـاً، أو يـسـعـ ذلك، ولكن بـمشـقةـ شـدـيدة لا تـتـحـمـلـ عـادـةـ.

٢ - القدرة البدنية على الحج ومقـدمـاته من السـفر ونـحوـه، فـلوـ كان مـريـضاـ - أو هـرـماـ - يـمـنـعـ ذلك من السـفر إلى الأماكن المقدـسة، أو يـمـنـعـ من البقاء فيها بـمـقـدارـ أداءـ أعمـالـها لـشـدةـ الحرـ مـثـلاـ، أو كان تـحـمـلـ لـظـرـوفـ الـبقاءـ يـتمـ بـحـرجـ شـدـيدـ لا تـتـحـمـلـ عـادـةـ، لم يـكـنـ الحـجـ واجـباـ عـلـيـهـ مـباـشـرةـ، إـلاـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاستـنـابـةـ لـلـحجـ فـيـ بـعـضـ

الموارد الآتى تفصيلها في المطلب الأول من الخاتمة.

٣ - أن يكون الطريق - في ذهابه - مفتوحاً ومأموناً، وهو المعتبر عنه بـ«تخلية السُّرُب» في الرواية المتقدمة، وذلك بأن يكون الوصول إلى الميقات وأماكن أداء المناسك متيسراً، وليس فيه خطر على النفس أو المال أو العرض، فإن لم يكن حال المكلف كذلك في طريقه لم يكن مستطيناً للحج، فلا يجب عليه.

وأما بالنسبة لطريق العودة، فيأتي تفصيله في المسألة ١٥.

٤ - إذا أحρم المكلف ثم عرض له ما يمنعه من إكمال طريقه لأداء المناسك وإكمال حججه، كأن مرض، أو قُطعت الطريق أو نحوهما، فله أحكام خاصة نعرضها في بحث مستقل تحت عنوان: «المصدود والممحصور».

٥ - إذا كان للحج طريقان أبعدهما مأمون وسالك والأقرب غير مأمون أو غير مفتوح، فهنا صورتان:

أ - أن يتمكّن من الذهاب من الطريق الأبعد من دون حرج أو مشقة، فهنا يجب عليه الحج من الطريق الأبعد، وإن استلزم منه دفع مال - لا يتضرر به - أزيد مما لو سلك الطريق الأقرب. ومن الواضح هنا أن القدرة على بذل المال الزائد من دون حرج تختلف من شخص لآخر

بحسب اختلاف الأشخاص من حيث قدراتهم المالية.

ب - أن يستلزم ذهابه من الطريق الأبعد ذهابه عبر أكثر من بلد، بحيث يدور في البلدان كثيراً بشكل غير متعارف بين الناس، بالنحو الذي لا يصدق عليه عرفاً أنه مخلٰ السُّرُب، فهنا لا يجب عليه الحجَّ، حتى ولو لم يكن حرجاً عليه.

م - ١١: إذا كان في الطريق مانعٌ من لصٍ أو عدو، وأمكن دفعه ببذل المال، سواء ببذل له مباشرة ليفتح الطريق، أو ببذل شخص آخر يمكنه أن يفتحه له، وجب دفع المال بشرط أن لا يكون بذل المال مجحفاً بحاله وحرجاً عليه، وإنما لم يجب عليه الحجَّ لهذا العام، ويرى بالنسبة للعام التالي، فإن كان مستطيناً وجوب عليه الحجَّ، وإنما لم يجب أيضاً.

نعم، يُستثنى من وجوب دفع المال صورة ما لو كان دفع المال إليه لأجل استعطافه حتى ترق نفسيه ليفتح الطريق ويخلٰ السُّرُب، فإنه ليس واجباً، ويسقط عنه الحجَّ لو لم يفعله.

م - ١٢: لو كان في سلوك طريق معين احتمال موته أو مرضه أو نحوهما، فإن كان هذا الاحتمال مما يعني العقلاء بمثله، لأنّ كان طريقه عبر البحر مع سوء الأحوال الجوية

بنحو يقوى فيه احتمال الغرق، أو كان الاحتمال - ولو لم يكن عقلائياً - موجباً للقلق والخوف الذي يعسر تحمله ولا يتيسّر له علاجه، كما في حالات التوتر النفسي العالي عند من يخافون السفر في الطائرة، فهنا إن كان ثمة طريق آخر لتفادي كل ذلك، لزمه سلوكه بالتفصيل المتقدّم في المسألة (١٠)، وإن انحصر الطريق في ذلك سقط عنه وجوب الحجّ، إلا أنه لو حجّ متّحّماً بذلك صَحَّ حجّه ويجزئه عن حجّة الإسلام.

#### ٤ - النفقة، وتشمل ثلاثة أمور:

أ - الزاد، وهو كل ما يحتاج إليه في سفره وعند أدائه للمناسك من المأكول والمشرب وغيرهما، وذلك بالنحو المتعارف لأمثاله في حالته، التي تختلف باختلاف وضع الأفراد الاجتماعي وما ألفوه من نمط في العيش لدينا أو خشونة وباختلاف زمان السفر برداً وحرزاً مما تختلف معه حاجات الحاج.

ب - وسيلة النقل، والمعبر عنها بالراحلة، والتي يمكن أن تكون بريّة أو جوية أو بحرية مما يليق بوضعه الاجتماعي بحسب المتعارف لدى الناس. هذا، وإن وجود وسيلة النقل مختصّ بصورة الحاجة إليها، فلو كان قادراً على المشي من دون مشقة، لقرب المسافة مثلاً، ولم يكن المشي منافيًّا لوضعه الاجتماعي، فلا يعتبر توفرها كشرط للاستطاعة.

ت - نفقة العودة، وهي المعتبر عنه بـ«الرجوع إلى الكفاية»، وذلك بأن يتمكّن من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع فيما إذا خرج إلى الحجّ وصرف ما عنده في نفقته، إما بالفعل، بأن يكون عنده من المال ما يكفيه لذلك، وإما بالقوة، كما هو الحال في الموظف أو العامل الذي يقبض راتبًا شهريًا.

والضابط في ذلك أنه يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه ومن يعولهم من العوز والفقر بسبب الخروج إلى الحجّ، أو بسبب صرف ما عنده من المال في سبيله.

م - ١٣ : لو كان يعمل في شركة أو مصنع يليق بحاله، وكان الذهاب إلى الحجّ مؤدياً لفقدان عمله ذاك، فإن كان قادراً على تحصيل عمل آخر مناسب لحاله، من دون أن يوقع نفسه وعياله في العوز، كان مستطيناً للحج شرعاً. وأما إن أوجب ذلك تعطّله عن العمل، كلياً أو جزئياً، بالنحو المتقدم، لم يكن مستطيناً للحج، فلا يجب عليه.

م - ١٤ : الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحجّ يجب تقديرها من المكان الذي فيه المكلف، لا من بلده، فلو سافر المكلف إلى البحرين مثلاً للتجارة أو لغيرها، وكان

مستطیعاً للحج من هناك، بأن كان له هناك ما يمكن أن يجت  
به من الزاد والراحلة، وجب عليه الحج، وإن لم يكن  
مستطیعاً بما عنده لو أراد الحج من بلده.

م - ١٥ : تقدیر نفقة الإیاب يكون بالنسبة إلى المكان  
الذی یرید الحاج الرجوع إلیه، فإن كان یرید الرجوع إلى  
وطنه قدر ما يحتاجه من النفقة إلیه، وأما إن كان یرید  
الرجوع إلى بلد آخر، للسكنى فيه أو للتجارة فهنا حالتان :

أ - أن يكون مقدار نفقة الرجوع إلى ذلك البلد أقل من  
نفقتها إلى وطنه، فالمعتبر عندئذ وجود النفقة إلى ذلك البلد.

ب - أن يكون الذهاب إلى ذلك البلد أكثر نفقة من  
الرجوع إلى وطنه، فهنا لا يعتبر وجود النفقة إلى ذلك  
المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العودة إلى  
وطنه، إلا مع الاضطرار إلى السكنى فيه. مثاله: أن يكون  
سعر بطاقة العودة إلى لبنان بالطائرة ٥٠٠، وأراد الرجوع  
إلى بلد آخر سعر البطاقة إليه ٧٠٠، فهنا لو كان معه ٥٠٠  
اعتبر مستطیعاً شرعاً، حتى لو كان لا یرید الرجوع إلى  
وطنه، إلا أن یضطر للذهاب إلى ذلك البلد، فيعتبر وجود  
٧٠٠ عندئذ.

م - ١٦ : معنى كون الاستطاعة - بما فصلناه - شرطاً

لوجوب الحجّ أن المكلّف الذي تتوفّر فيه شروط الاستطاعة يجب عليه الحجّ، أمّا من لم تتوفّر فيه فلا يجب عليه تحصيلها، ولو بالاكتساب الذي يناسب وضعه الاجتماعي . ولذا لو كان عنده الزاد، وكان الطريق آمناً ومفتوحاً، وكان صحيح البدن، ولكن لم يكن عنده وسيلة نقل، لا بالملك ولا بالاستئجار، لم يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه العمل لذلك؛ نعم لو عمل لتحقّيقها بحيث صار مستطيناً - ولو من الميقات - كان حجّه حجّ الإسلام.

#### الفرع الثاني: في تفاصيل النفقـة:

م - ١٧ : يشترط في النفقـة التي تلزم الحاج أن تكون زائدة عما يحتاج إليه المكلّف في معاشه بالنحو المتعارف لأمثاله، فلا تصدق الاستطاعة عرفاً إذا توقف الحجّ على فعل ما يؤدي إلى هدم أساس معيشته وإن لم يكن ذلك حرجاً عليه، ولذا لا يجب عليه بيع دار سكنه ليحصل نفقـة الحجّ، ولا أن يبيع أثاثه، ولا سيارته ولا ما يحتاجه في عمله أو صنعته، كما لا تكفل المرأة أن تبيع حلتها، ولا غير ذلك من الحاجات التي تختلف بحسب حالة المكلّف كمّا وكيفاً.

نعم، إذا كان عنده ما يزيد عن حاجته بقدر نفقـة الحجّ،

ولو بأن يضم إليه ما لديه من موارد أخرى، كان مستطيناً، ويُكلّف عندئذ ببيع الزائد وصرف ثمنه في نفقة الحج. فإذا كان للمرأة حلية كانت تحتاج إليها في وقتٍ، ولكنها استغنت عنها لكبرها أو لأمرٍ آخر، وجب عليها أداء فريضة الحج ولو توقف ذلك على بيعها، وكذا من كان عنده دار لا يحتاج إليها ونحو ذلك.

م - ١٨ : لو كان عنده من دار السكن وألات العمل ووسيلة النقل، وغيرها من سائر ما يحتاجه في معيشته، ما لا يزيد عمّا يحتاجه عيناً، ولم تكن زائدة على اللازم بشأنه الاجتماعي، ولكن كانت بحسب القيمة زائدة على شأنه، وتمكن من التبديل بما هو أرخص منه بلا مشقة ولا حرج، وجب عليه تبديلها، وصرف الزائد في نفقة الحج إن كان الزائد كافياً لها، ولو بأن يضم إليه مالاً آخر، وإن كانت الزيادة قليلة لا تفي بنفقة الحج لم يجب التبديل. ومثاله : أن يكون عنده دار قيمتها عشرة آلاف، وأمكنه بيعها وشراء دار أخرى - مناسبة لحاله - بأقلّ من ذلك من دون عسرٍ ولا حرج، وجب عليه الحج إذا كان الزائد - ولو بضميمة غيره - وافياً بالنفقة .

م - ١٩ : إذا كانت له دار مملوكة، وكانت بيده دار أخرى يمكنه السكن فيها - كما إذا كانت موقوفة على عنوان

ينطبق عليه - ولم يكن في ذلك حرج عليه، ولا كانت الدار في معرض أن يسكنها غيره فتقتصر يده عنها، وجب عليه أداء الحجّ، ولو ببيع الدار المملوكة وصرف ثمنها في نفقته، بشرط أن يكون المال وافياً بالنفقة الواجبة ولو بالضمية كما تقدم، ويجري ذلك في غير الدار مما يمكنه أن يحصل على بديله بلا حرج.

م - ٢٠ : إذا كان عنده ما هو زائد عن حاجته، وأراد بيعه لأجل تحصيل نفقة الحجّ الواجب، ولكنه سيضطر عندئذ . بسبب ظروف السوق مثلاً . إلى أن يبيعه بسعر أنقص عن المثل ، لم يلزم بيعه بأقل من ثمن المثل ، فضلاً عما لو لزم الحرج والمشقة من بيعه . نعم ، لو حصل وباعه المكلف والحالة هذه ، ووفى الثمن بالنفقة الواجبة ، كان مستطينا ولزمه الحجّ .

م - ٢١ : إذا كان عنده مقدار من المال يفي بنفقة الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكنه ، أو غير ذلك مما يحتاج إليه بحسب شأنه ، كما إذا كان بحاجة لتزويع ولده بحيث يُعد ذلك من مصاريفه الطبيعية عرفاً ومن شؤون مؤنته التي يكون تركها حرجاً عليه ، فإن كان صرف ذلك المال في الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحجّ ، وإلا كان مستطيناً ووجب عليه الحجّ .

### الفرع الثالث: في الحج مع الدين:

م - ٢٢ : الدائن الذي له مال في ذمة شخص آخر، إن كان له مال آخر يفي بنفقة الحج حجّ به بطبيعة الحال. أمّا إن لم يكن له غيره، أو كان له غيره ولكنه لا يفي بكمال نفقة الحجّ، فهنا حالات:

أ - أن يكون الدين حالاً، والمدين مستعدٌ للوفاء، فالدائن يُعتبر مستطيناً للحج شرعاً، ويجب عليه أداؤه ولو بمطالبة المدين. ويشبت نفس الحكم لو كان الدين مؤجلاً وبذله المدين من قبل نفسه قبل حلول الأجل، دون ما إذا توقف بذلك على مطالبة الدائن مع فرض كون التأجيل لمصلحة المدين كما هو الغالب في الديون.

ب - أن يكون الدين حالاً، ولكن المدين كان مماطلًا في الوفاء، أو كان جاحداً للدين من أصله، فهنا إن أمكن إجباره على الأداء، ولو عبر المحاكم المدنية، أو أمكن إثباته وأخذه أو التقاض منه في صورة جحوده للدين، وجب ذلك، وكان الدائن مستطيناً به.

ت - أن يكون المدين معسراً لا يملك ما يفي به دينه، أو مماطلًا ولا يمكن إجباره، أو يمكن إجباره ولكن في الإجبار حرجاً على الدائن، أو كان جاحداً منكراً للدين ولا

يمكن إثباته ولا التقادم منه، أو كان الدين مؤجلًا والتأجيل لمصلحة المدين ولم يبذل الدين قبل حلول الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكن بيع الدين بأقل منه، ولم يكن ذلك مجحفاً بحال الدائن، وجب عليه بيعه للحجّ به، ولكن بشرط أن يفي ذلك بنفقة الحجّ - ولو بأن يضم إليه مالاً آخر -، وإلا لم يجب.

م - ٢٣ : إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحجّ، ولو بالضمية إلى مال موجود عنده، بحيث يصير مجموع المال وافياً بالنفقات، ولكنه لم يكن متمنكاً من الوصول إلى ذلك المال، ولو بتوكيل من يبيعه، أو يحصله، فلا يجب عليه الحجّ لعدم كونه مستطيناً حينئذ.

م - ٢٤ : من لم تتوفر لديه نفقة الحجّ - بالنحو الذي أسلفناه - لا يكون مستطيناً للحجّ، ولا يجب عليه الاستقرار لأجل الحجّ، ولكن لو فرض أنه استقرض مالاً وحجّ به، فهل يُسقط ذلك حجّة الإسلام، أو يلزمه الحجّ مرة أخرى عند تحقق شروط الاستطاعة بالنحو المتقدم؟ يختلف حكم ذلك في حالتين :

أ - أن يكون قادراً على وفائه بعد الحج من دون أن يقعه ذلك في الحرج والعوز، وأن يستدين من المؤسسة

التي يعملاها على أن يدفع من راتب كل شهر مقداراً حتى يفي بتمام الدين، ويكون ما يفضل من راتبه وافياً بمصاريفه الحياتية، فحججه حجـ الإسـلام، ولا يجب عليه الحجـ مرة أخرى إن استطاع بعد ذلك بشكل طبيعي .

ب - أن لا يكون قادراً على الوفاء بالنحو المتقدم، فحججه صحيح ولكن يلزمـه الحجـ مرة أخرى عند تحقق شروط الاستطاعة على الأحوط .

م - ٢٥ : لو كان عنده ما يكفيه للحجـ، لكن كان عليه دين بمقدار نفقة الحجـ أو أزيد، أو أقلـ من نفقة الحجـ، بنحو لا يكون الباقي كافياً للنفقة مع استثناء مقدار الدين ، فهـنا حالات :

أ - أن يكون الدين مؤجلاً، ويكون المكلف واثقاً بالتمكن من وفاء الدين عند حلول أجله من دون عسر ولا حرج ، فالظاهر صدق الاستطاعة شرعاً، ويجب عليه الحجـ بما عنده من المال .

ب - أن يكون الدين مؤجلاً، ولكنه لا يتحقق بالوفاء عند حلول الأجل ، أو يتحقق ولكن بعسر ومشقة ، كأن يقع في العوز في حينه ونحو ذلك ، فلا يجب الحجـ عليه .

ت - أن يكون الدين حالاً، فلا يجب عليه الحجـ ،

سواء كان الدائن مطالباً أو لا ، وسواء رضي الدائن بتأخير الوفاء أو لم يرض ، نعم ، إذا أمهله الدائن إلى وقت آخر ، أو جعل أمر وفاء الدين إليه ، وكان قادراً على الوفاء في وقت متاخر ، وجب عليه الحج حيتئذ .

م - ٢٦ : كما يُعتبر في وجوب الحج الاستطاعة حدوثاً ، كذلك يعتبر بقاء الاستطاعة إلى إتمام الأعمال ، فلو كان عند المكلف ما يفي بمصاريف الحج ، ولكن حصل وأتلف مال الغير بنحو ثبت في ذمته ضمان ما أتلف ، وكان إتلافه عن غير تقصير منه أو تعمد ، فإن كان مقدار هذا الدين الجديد مانعاً عن وفاء باقي المال بالنفقة الواجبة كشف ذلك عن عدم الاستطاعة شرعاً ، وبالتالي عدم وجوب الحج . إلا أنه ومع عروض ذلك بعد تلبسه بأعمال الحج ، لا يبعد لزوم إتمام حججه إذا لم يكن عليه حرج في ذلك .

ونفس الحكم المذكور يثبت في صورة ما لو تلف نفس ماله قهراً بعد أن كان كافياً للحج أو سرق ، سواء كان ذلك قبل خروجه أو بعده . أمّا لو أتلفه عمداً فوجوب الحج لا يسقط عنه ، فيجب عليه أداؤه ولو تسكعاً .

نعم ، لو تلف من المال أثناء الأعمال أو بعد تمامها ما يلزمه للعودة إلى بلده ، أو تلف ما يحتاجه لمؤونته وعياله

بعد العودة، لم يضر ذلك بالاستطاعة، بل يجتازىء حينئذ بحججه، ولا يجب عليه الحجّ لو استطاع بعد عامه هذا.

م - ٢٧ : إذا كان عنده مقدار من المال يكفي لنفقة الحجّ وقد تعلق به الخمس أو الزكاة، أو لم يتعلق به ذلك ولكن كان الخمس أو الزكاة في ذمته من مال آخر، فلو أدى ما عليه لم يكفي الباقي للنفقة، فهنا لا يجب عليه الحجّ، ويجب عليه أداء ما عليه من حقوق مالية .

م - ٢٨ : لو شك في أن ما عنده من المال كافٍ لنفقات الحجّ أو لا ، فلا بد له أن يفحص حتى يحصل له العلم بحاله ، فإن لم يحصل له العلم بعد الفحص فهو بحكم غير المستطيع شرعاً ما لم يتيقن .

م - ٢٩ : لو وصل مقدار المال إلى حد الاستطاعة ، وكان المكلّف جاهلاً بذلك ، أو غافلاً عنه ، أو كان جاهلاً بوجوب الحجّ أو غافلاً عنه ، ثم علم أو تذكر بعد أن تصرف بالمال وتلف ، فإن كان معذوراً في جهله أو غفلته ، بحيث لم يكن ذلك الجهل أو الغفلة ناشئاً عن تقصيره ، لم يستقرر الحجّ في ذمته ، وإنما فالظاهر استقرار وجوبه عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجود المال .

#### الفرع الرابع: في حكم التصرف بمال الحج:

م - ٣٠: إذا حصل عنده . في أشهر الحج (شوال، ذو القعدة وذو الحجة) . ما يكفي لنفقات الحج فهل يجوز له التصرف بهذا المقدار من المال؟ احتمالان :

أ - أن يكون متمكناً من المسير إلى الحج في وقته، فهنا لا يجوز له التصرف بالمال بما يخرج معه المكلف عن الاستطاعة للحج، بحيث لا يمكنه التدارك عندئذ . وإذا تصرف بالمال كذلك، فإن كان محرزاً للتتمكن من المسير في وقته عندما تصرف بالمال فالحج يستقر في ذمته للعام القادم، وأما أن لم يكن محرزاً للتتمكن من ذلك فلا يثبت الحج في ذمته على الأظهر .

ب - أن لا يكون متمكناً من المسير في تلك السنة، كأن منع من تأشيرة السفر، أو لم تقع القرعة عليه في البلدان التي تجريها بين رعاياها، ولم يكن ثمة طريق آخر للذهاب، فهنا يجوز له التصرف بالمال بما يخرجه عن الاستطاعة، فينتظر إلى العام التالي، فإن استطاع وجب عليه الحج في حينه، وإلا لم يجب .

م - ٣١: إذا تصرف بالمال بما يزيل الاستطاعة حيث لا يجوز له كان آثماً بذلك، إلا أن يكون قادراً على أداء الحج

ولو تسْكَعاً . هذا ، وإن المعاملات التي أجرأها عند تصرفه بالمال . من بيع أو هبة أو نحو ذلك . ، تقع صحيحة .

#### الفرع الخامس: في اعتبار الملكية في الاستطاعة:

م - ٣٢ : الظاهر أنه لا يعتبر في الاستطاعة ملكية المال الكافي للزاد والراحلة ، بل يكفي في تتحققها إباحة التصرف بالمال . فلو كان عنده مال وافٍ بنفقات الحج وأبيح له التصرف به كان مستطيناً للحج ووجب عليه ، مع توفرسائر الشروط المعتبرة في الوجوب . نعم ، لا يجب السفر للحج - والحال هذه - إلا إذا كانت الإباحة لازمة أو وثق باستمرارها .

م - ٣٣ : لا يشترط في تحقق الاستطاعة الشرعية أن تكون ملكية المكلف للمال ملكية مستقرة ، فلو كانت ملكيته متزلزلة ، كما لو ملك مالاً بعقد كان للطرف الآخر حق الفسخ فيه وكان المكلف قادرًا على أن يزيل حق الطرف الآخر بالفسخ وأن ثبتت ملكيته للمال ، كأن يتصرف بالمال الذي عنده تصرفًا ناقلاً أو مغيرًا بمثيل الهبة ونحوها ، كفى ذلك في وجوب الحج عليه ، وإلا كان الوجوب مراعيًّا بعدم فسخ الطرف الآخر ، والظاهر عدم وجوب الخروج إلى الحج في تلك الحالة إلا مع الوثوق بعدم استعمال الطرف

الآخر لحقه في الفسخ، ولا يكفي مجرد احتمال عدم استعماله.

م - ٣٤ : من كانت مصاريفه الحياتية الالزمة له ولعياله مؤمنة . إما من خلال الحقوق الشرعية أو من خلال وجود من يتکفل بها . إذا حصل له مقدار من المال يکفي لنفقات الحج ذهاباً وإياباً، بنحو لم تختل معيشته ، ولا معيشة عائلته أثناء غيابه ، وكذا بعد رجوعه ، كان مستطيناً للحج شرعاً ووجب عليه أداء الحج في تلك السنة .

#### الفرع السادس: في الاستطاعة البذرية:

م - ٣٥ : تتحقق الاستطاعة . مضافاً إلى ما سبق . ببذل ما يفي بنفقات الحج من الأعيان أو الأثمان ، كأن يقول له شخص - مثلاً : «حجٌ وعلى نفتك ونفقة عيالك» ، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في الصحيح عن قول الله عز وجل : «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ» قال : يكون له ما يحج به ، قلت : فمن عرض عليه فاستحبني ؟ قال : هو من يستطيع ». ولا فرق في تحقق الاستطاعة بين أن يبذل له شخص واحد كل النفقات ، وبين أن يبذل له أشخاص عديدون ما يكون مجموعه وافياً بذلك ، فإذا عرض عليه الحج والتزم بزادة وسفره ونفقة عياله ووثق بالوفاء بالتزامه

ذلك، وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أعطي مالاً ليصرفه في الحجّ، كأن يقول له: حجّ بهذا المال، وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله، سواء كان ذلك على وجه الإباحة أو التملّيك.

نعم، لو كانت ملكيته له متزلزلة، جرى فيه ما تقدّم في المسألتين ٣٢ و ٣٣.

هذا، وإن الحجّ بالبذل يجزئ عن حجّة الإسلام ولا يجب عليه الحجّ ثانية إذا استطاع بعد ذلك بشكل شخصي.

م - ٣٦: لو وله غير ذي الرحم مالاً ليحجّ به، فإن كان وائقاً باستمراره على الهبة وعدم الرجوع فيها، حجّ بالمال ولا إشكال في اجتنائه بحجّه، وأما إن لم يثق بذلك، حيث إنه يجوز للواهب غير الرحم الرجوع بالهبة إذا لم يتغير الموهوب، فلا يبعد أنه يجب عليه تغييره أو تبديله، بحيث تلزم الهبة ويصير مستطيناً، وقد مر حكم ذلك في المسألة ٣٣.

م - ٣٧: لا يجب أن يكون البذل لتمام ما يكفي نفقة الحجّ، بل يكفي أن يبذل له ما ينقصه من النفقة، ومثاله: أن يكون عنده ٧٠٠ مثلاً وهو يحتاج إلى ١٠٠٠، فبذل له

الباقي - وهو ٣٠٠ على الفرض -، فيجب عليه الحج. أما لو بُذل له نفقة الذهاب فقط، ولم يكن عنده نفقة العودة لم يجب عليه. وكذا لا يجب الحج إذا لم يبذل له نفقة عياله خلال وجوده في الحج، إلا إذا كان عندهم ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان وضعه المعيشي بحيث لا يتمكّن من نفقتهم حتى مع تركه للحج أيضاً، بحيث يكون خروجه وعدم خروجه سبباً بالنسبة إلى نفقتهم، أو كان بحيث لا يقع الحرج من تركهم بلا نفقة لكونهم غير واجبي النفقة عليه، أو لإمكانه أن تصرف زوجته من مالها أثناء غيابه، فإن كل ذلك لا يؤثر في ثبوت الاستطاعة عليه ولزوم الحج من قبله.

م - ٣٨: لو أوصي له بمال ليحج به وجوب الحج عليه بعد موت الموصي إذا كان المال وافياً بمصاريف الحج ونفقة عياله، وكذا لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو أوصى بالوقف، وبذل له متولّي الوقف أو الناذر أو الوصي.

م - ٣٩: لا يعتبر الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذرية. نعم، إذا كان كسبه في خصوص أيام الحج ويعيش بربحه سائر أيام السنة، أو بعضها، بحيث يؤدي خروجه إلى الحج إلى أن يعجز عن إدارة معاشه فيها - أي في سائر

الأيام لم يجب عليه ذلك إلا إذا بذل له ما يكفيه بعد رجوعه من الحج أيضاً.

م - ٤٠ : إذا أعطي مالاً هبةً فهل يجب عليه القبول أو لا يجب؟ هنا حالتان :

أ - أن يهبه المال ليحجّ به بحيث يكون الحج بالمال غاية للهبة وهو المقصود منها، فهنا يجب عليه القبول.

ب - أن يهبه المال من دون ذكر الحج، أو خيره بين الحج وعده، بحيث لم يعط المال على أساس الحج به، وإنما هو بال الخيار بين أن يحج به أو لا، فهنا لا يجب عليه القبول.

م - ٤١ : لا يجوز للبادل الرجوع عن بذله إذا كان المبذول له في سفر الحج، سواء قبل الدخول في الإحرام أو بعده.

م - ٤٢ : لو وكله شخص في أن يفترض له مالاً - بحيث يصير المال ديناً في ذمة الموكّل - ويحجّ به، فقال له مثلاً: افترض لي مقداراً من المال واذهب وحجّ به، لم يجب عليه الافتراض؟ نعم، لو افترض له وجوب عليه الحج حينئذ.

م - ٤٣ : تقدّم أن ثبّوت دين في ذمة المكلّف مانع - إجمالاً - من الاستطاعة ووجوب الحج، إلا أنه لا يعتبر

مانعاً في صورة بذل الاستطاعة، إلا أن يكون خروجه إلى الحجّ منافياً لأداء الدين في وقته، سواء كان الدين حين الخروج حالاً أو مؤجلاً، فلا يجب عليه الحجّ حينئذ.

م - ٤٤ : لو بُذل له مال لِيحجّ به فتلف المال أثناء الطريق سقط عنه وجوب الحجّ. نعم، لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله، بأن كان مستطيناً من موضعه وجب عليه الحجّ وأجزاؤه عن حجّة الإسلام، إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية، لانتفاء الاستطاعة البذلية مع تلف مالها كما هو واضح.

م - ٤٥ : لا يجب بالبذل إلا الحجّ الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حجّ التمتع فبُذل له حجّ القرآن أو الإفراد لم يجب عليه الحجّ إذا لم يستطع أداء وظيفته بذلك، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام.

أما من استقرت عليه حجّة الإسلام وصار معسراً فبُذل له وجب عليه القبول إذا لم يتمكّن من أدائه إلا بذلك، وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذرٍ وشبهه ولم يتمكّن منه.

م - ٤٦ : الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل أيضاً. فلو لم يبذل وبذل بقية المصارييف، فإن تمكّن من شرائه من ماله

فبه، وإنما ففي وجوب الحج على المبذول له إشكال. نعم، إذا كان صرف المكلف ما معه من المال ثمناً للهدي موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل.

م - ٤٧ : إذا أعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج، وكان في ذلك مصلحة عامة، وجب عليه الحج، وإن أعطي من سهم السادة من الخمس، أو من الزكاة من سهم الفقراء، واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، ولا تحصل به الاستطاعة البذلية.

م - ٤٨ : إذا بُذل له مال فحج به، ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجّة الإسلام، وللمالك أن يرجع في ماله على الباذل أو المبذول له، لكنه إذا رجع إلى المبذول له كان للأخير الرجوع على الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإنما ليس له الرجوع عليه.

**الفرع السابع: في الحج مع عدم توفر الاستطاعة الشرعية:**

م - ٤٩ : إذا لم يكن مستطيناً للحج، لا بنفسه ولا بالبذل، فحج تطوعاً، أو حج عن غيره تبرعاً، أو بإجارة، لم يكفيه كل ذلك عن حجّة الإسلام. وعليه

فيجب عليه الحجّ ثانيةً إذا استطاع بعد ذلك على الأحوط.

م - ٥٠ : إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً قاصداً امتنال الأمر الفعلي المتوجه إليه، ثمّ بان أنه كان مستطيناً أجزاءه ذلك عن حجّة الإسلام، ولا يجب عليه الحجّ ثانيةً حتى لو استطاع بعد ذلك.

م - ٥١ : إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة - مثلاً - واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحل نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحجّ.

#### الفرع الثامن: في استطاعة الزوجة للحجّ:

م - ٥٢ : إذا استطاعت الزوجة للحجّ وجب عليها، ولا يُشترط إذن الزوج في ذلك، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن غير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب عليها.

نعم، يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت إذا كان خروجها منافياً لحقّه في الاستمتاع، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

م - ٥٣ : لا يُشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت آمنة على نفسها. أما مع عدم الأمن

فيلزمها أن تصطحب معها من تأمن معه على نفسها ولو بأجرة، ويعتبر ذلك من أجزاء الاستطاعة، ولذلك فإنها لو تمكنت من اصطحابه بالأجرة ولم يكن الباقي وافياً بمصاريف الحج لم يجب عليها الحج حينئذ لانتفاء الاستطاعة في حقها.

م - ٥٤: إذا حجت المرأة بالرغم من عدم الأمان، فحجتها صحيح، ويجريها عن حج الإسلام.

م - ٥٥: إذا كانت الزوجة تملك مالاً يكفيها للحج وكان زوجها مدionاً ديناً مستحقاً عليه، لم يجز لها صرف المال لسد ديون زوجها مع دخول أشهر الحج، أو مع كون الحج مستقرأ في ذمتها من سنوات سابقة. نعم، إذا كان عدم سدادها لدین زوجها حرجاً عليها جاز لها دفعه مطلقاً.

م - ٥٦: إذا كانت الزوجة، أو غيرها، هي التي تصرف على البيت الذي تعيش فيه، وكان ذهابها إلى الحج يؤدي إلى اختلال معيشتها أو معيشة من تعول، بحيث يكون ذلك حرجاً عليها، لم تعد مستطيعة حينئذ، فلا يجب عليها الحج.

م - ٥٧: إذا بذل الولد أو الأخ أو غيرهما - ولو من غير الأقارب - للمرأة الحج، فليس للزوج منعها من الخروج

للحجَّ عندئذٍ، ولا يُجبُ عليها طاعته، إِلا إِذا كانت تُريدُ  
الحجَّ مندوبياً.

#### الفرع التاسع: في الاستطاعة البدنية:

م - ٥٨ : لا إشكال في أَنَّه يجب على المستطيع أن يحجَّ  
بنفسه، فلَا يكفي حجَّ غيره عنه، لَا تبرعاً وَلَا بأجرة وَلَا  
بغير ذلك. ولكن يُستثنى من ذلك ما لو استطاع للحجَّ  
مالياً، بِأَنَّ تَمَّ لَهُ مَا يُؤْدِي بِهِ نفقات الحجَّ، ولَكِنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ  
مِنْ الحجَّ بِنَفْسِهِ لِمَرْضٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ كَانَ مَمْنُوعاً مِنَ السَّفَرِ  
إِلَى الحجَّ، أَوْ كَانَ حَجُّهُ بِنَفْسِهِ حَرْجاً عَلَيْهِ لَا يُتَحْمَلُ  
عَادَةً، وَهُنَا حَالَتَانِ :

أ - أَنْ يَرْجُوا زَوَالَ ذَلِكَ العَذْرِ المَانِعِ، فَهُنَا يَنْتَظِرُ إِلَى  
حِينَ زَوَالِ العَذْرِ وَيَحْجُّ بِنَفْسِهِ.

ب - أَنْ لَا يَرْجُوا زَوَالَ العَذْرِ فِي حَيَاتِهِ، فَهُنَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ - عَلَى الأَحْوَاطِ - أَنْ يَسْتَنِيبَ مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ، وَيَعْزِيزِيهِ  
ذَلِكَ إِذَا اسْتَمْرَرَ الْعَذْرُ طَوَالَ حَيَاتِهِ. وَإِذَا اتَّفَقَ زَوَالُ العَذْرِ  
فَالْأَحْوَاطُ أَنْ يَحْجُّ بِنَفْسِهِ لَوْ اسْتَطَاعَ فِي حِينِهِ.

م - ٥٩ : مِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ الحجَّ وَلَمْ يُؤْدِهِ لِعَذْرٍ، بِحِيثِ  
اسْتَقَرَّ الحجَّ فِي ذَمَّتِهِ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ العَذْرُ المَانِعُ مِنْ مَبَاشِرَةِ

الحجّ بنفسه بنحوٍ لا يُرجى زواله، وجب أن يستنبط من  
يحجّ عنه.

هذا، وللاستنابة والنيابة في الحجّ أحكام نذكرها في  
الخاتمة من هذا الكتاب.

### المبحث الثاني: بيان إجمالي لأقسام الحجّ وال عمرة:

ينقسم الحجّ إلى ثلاثة أقسام: ١ - حجّ التمتع. ٢ -  
حجّ القران. ٣ - حجّ الإفراد، كما تنقسم العمرة إلى  
قسمين: ١ - عمرة التمتع. ٢ - العمرة المفردة.

ويختلف تكليف المكلفين بهذه الأقسام باختلاف  
الموقع الجغرافي لسكن المكلف بالنسبة إلى مكة، كما  
يمكن أن يختلف حكمه في ذلك نتيجة بعض الطوارئ  
التي تعرض له، كما في حالات الحيض والمنع من الطريق  
ونحوهما، وهو ما نعرض له في المسائل الآتية.

م - ٦٠: ينقسم المكلف من حيث موقع سكنه من مكة  
المكرمة إلى قسمين:

١ - القريب، وهو المعتبر عنه في قوله تعالى بـ: ﴿أَهْلُ  
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وهو من تكون المسافة بين منزله  
وبيت مكة أقل من ستة عشر فرسخاً، أي ما يساوي ثمانية  
وثمانين كيلومتراً من الجهة التي يقع فيها.

٢ - النائي ، وهو من كانت المسافة بين سكنه وبين مكة أكثر من تلك المسافة ، ويلحق به من كان منزله على رأس تلك المسافة .

م - ٦١ : وظيفة القريب عند الاستطاعة الاتيان بحج القرآن أو الإفراد ، وبالعمرة المفردة أيضاً عند الاستطاعة لها . ووظيفة النائي الاتيان بعمره التمتع وحج التمتع . وليس للقريب الذي عليه حجۃ الإسلام أن يحج ممتعاً ، كما ليس للنائي أن يحج مفرداً أو قارناً ، ولا يجزيه ذلك عن حججه الواجب - وهو حجۃ الإسلام - إلا في بعض الحالات التي سنذكرها لاحقاً .

أما بالنسبة إلى الحج المستحبت ، أو المنذور مطلقاً بحيث لم يعين نوعه في النذر ، أو الموصى به مطلقاً كذلك ، فيتخير المكلف بين حج التمتع والإفراد والقرآن ، وإن كان الأفضل اختيار التمتع ، لما ورد في الروايات من أنه أفضل أنواع الحج .

# الباب الأول: في حج التمتع

و فيه مدخل و فصلان:

المدخل: في مواقيت الإحرام وأحكامها:

يتألف حج التمتع من عبادتين، تسمى الأولى منهما عمرة التمتع والثانية بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منها. وقد تقدم أيضاً أن التمتع وظيفة النائي، وأن الاستطاعة لا بد أن تكون للعمره والحج معاً. وإنما سمي بالتمتع لأن المكلف يحلّ من إحرامه بعد الإتيان بالعمره، فيحل له التمتع بما كان قد حرم عليه بالإحرام إلى حين الإحرام مجدداً للحج من مكة.

ولكن، قبل البحث في واجبات عمرة التمتع وما يعتبر فيها من الشروط، نقدم الكلام حول المواقيت، وهي الأمكنة التي وقتها رسول الله ﷺ لمن يقصدون الحج أو العمره، على اختلاف أنواعهما، ولم يجز تجاوزها من قبلهم إلا بعد الإحرام. كما يمكن إطلاق عنوان الميقات

على الوقت، والأول هو المصطلح . وتفصيل الكلام فيها في فرعين .

## الفرع الأول: في مواقيت الإحرام؛

تنقسم مواقيت الإحرام إلى قسمين :

أ - **المواقعات الزمانية** ، وهي الأيام المعلومة التي بينها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله : «الحج أشهر معلومات» . فيجب على المكلف المستطيع أن يحج في خصوص هذه الأشهر المعلومات وهي : شوال ، ذو القعدة وذو الحجة ، وذلك بالنسبة إلى الحج وعمره التمتع . أما بالنسبة إلى العمرة المفردة ، فقد جعل الشرع وقتها أوسع من وقت الحج وهي طيلة أيام السنة .

ب - **المواقعات المكانية** ، وهي الأماكن التي وضعتها الشريعة المقدسة من أجل الاحرام منها ، ويسمى كل موضع منها ميقاتاً ، وهي تسعه :

**الأول** : ذو الحليفة وهو منطقة تقع بالقرب من المدينة المنورة ، وهي ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج من طريق المدينة ، ويجوز الإحرام من مسجدها المعروف بـ(مسجد الشجرة) اختياراً ، محاذياً له من اليمين واليسار ،

مع عدم البعد الكبير، بل إن من سلك طريقاً آخر من المدينة لا يوصله إلى مسجد الشجرة كفاه الإحرام من المكان الذي يحاذيه، وهكذا الأمر في كل ميقات.

م - ٦٢ : يجوز لمن يمر على ذي الحليفة تأخير الإحرام منه إلى الجحفة، وبخاصة مع الضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار، وإن كان الأفضل ترك التأخير مع عدم الضرورة، تأسياً بفعل النبي ﷺ .

الثاني : وادي العقيق وهو ميقات أهل العراق ونجد، وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة : (المسلخ) وهو اسم لأوله، و(الغمرة) وهو اسم لوسطه، و(ذات عرق) وهو اسم لآخره.

ويجوز الإحرام من أي مكان فيه، وإن كان الأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض.

الثالث : الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بل كل من يمر عليها، حتى من مر بذى الحليفة ولم يحرم منها، لعذر أو بدونه، كما تقدم.

الرابع : يلملم وهو ميقات أهل اليمن، وكل من يمر من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

**الخامس :** قرن المنازل وهو ميقات أهل الطائف، وكل من يمرّ من ذلك الطريق.

ولا يختص الميقات في هذه الأربعية الأخيرة بالمساجد الموجودة فيها، بل كلّ مكان يصدق عليه أنه من العقيق أو الجحفة أو يلملم أو قرن المنازل يجوز الإحرام منه، وإذا لم يتمكّن المكلّف من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام نذراً قبل ذلك كما هو جائز اختياراً.

**السادس :** محاذاة أحد المواقت المتقدمة فإنّ من سلك طريقة لا يمرّ بشيء من المواقت السابقة إذا وصل إلى موضع يحافي أحدها أحرب من ذلك الموضع، والمراد بمحاذي الميقات: المكان الذي إذا استقبل فيه الكعبة المعظمة يكون الميقات على يمينه أو شماله بحيث لو جاوز ذلك المكان يتمايل الميقات إلى ورائه، ويكتفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي.

وإذا كان الشخص يمرّ في طريقه بموضعين يحافي كلّ منهما ميقاتاً فالأحوط الأولى له اختيار الإحرام عند محاذة أولهما.

**السابع :** مكة وهي ميقات حجّ التمتع، وكذا حجّ القرآن والإفراد لأهل مكة وال المجاورين بها - سواء انتقل فرضهم

إلى فرض أهل مكة أم لا - فإنه يجوز لهم الإحرام لحج القران أو الإفراد من مكة ولا يلزمهم الرجوع إلى سائر المواقت، وإن كان الأولى لغير النساء الخروج إلى بعض المواقت - كالجعرانة - والإحرام منها.

والأحوط الأولى الإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان الأظهر جواز الإحرام من المحلات المستحدثة بها أيضاً إلا ما كان خارجاً من الحرم.

الثامن: المنزل الذي يسكنه المكلف وهو ميقات إذا كان دون الميقات إلى مكة، فإنه يجوز له الإحرام منه، ولا يلزمه الذهاب إلى أحد المواقت التي تقدم ذكرها هذا ولا يبعد أن يكون حكم القادر بالطائرة إلى «جدة» حكم من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات مما سيأتي تفصيله في المسألة ٧٣.

التاسع: أدنى الحل كالحديبية والجعرانة والتنعيم وهو ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها بعد الفراغ من حج القران أو الإفراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الإتيان بها. هذا، ويجوز الإحرام منه لمن كان طريقه على غير الميقات، أو تجاوز الميقات من دون إحرام.

## الفرع الثاني: في أحكام المواقف:

م - ٦٣ : لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لا بد من إنشاء الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان :

١ - أن ينذر الإحرام قبل الميقات، وإنما يصح ذلك بشرط أن يكون الإحرام أكثر مشقةً من الإحرام في الميقات، وإلا كانت صحة النذر محل تأمل وإشكال. وعلى ضوء ذلك فلا يصح النذر بالإحرام من المطار في بلد الحاج المكلف أو من الطائرة تفاديًّا للصعوبة والمشقة الناجمة عن الإحرام من الميقات، ورغبة بسهولة الإحرام بالنذر من المطار أو الطائرة. وحيث يصح الإحرام بالنذر فإنه لا يلزمه التجديد في الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقف، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب، وال عمرة المفردة.

نعم، إذا كان إحرامه للحجّ أو عمرة التمتع فلا بد أن يراعي فيه عدم تقدمه على أشهر الحجّ، كما علم مما تقدم .

٢ - إذا قصد العمرة المفردة في رجب، وكان

يخشى أنه إذا أخر إحرامه حتى يصل إلى الميقات فإن إحرامه سيقع في شعبان لا في رجب، ففي هذه الحالة يجوز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة.

م - ٦٤ : يجب على المكلف تحصيل اليقين بأنه يعقد إحرامه من نفس الميقات لا قبله أو بعده، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات.

م - ٦٥ : لو نذر الإحرام قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمداً.

م - ٦٦ : كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول الحرم أو مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محظماً، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، إلا في العمرة المفردة فإنه يكفيه الإحرام من أدنى الحل. نعم، يستثنى من ذلك من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة لا لعذر، فإنه يجزيه الإحرام من الجحفة على الأظهر.

م - ٦٧ : الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات إلا محرماً، وإن كان لا يبعد جواز التجاوز عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذاة أخرى .

م - ٦٨ : حرمة تجاوز الميقات من دون إحرام مختصة بمن يريد دخول الحرم، وأما من يريد عبور الميقات، ثم الرجوع إليه قبل دخول الحرم، فيجوز له العبور الأول بلا إحرام، ثم يحرم منه عندما يقصد دخول الحرم .

م - ٦٩ : إذا لم يكن المسافر قاصداً للنسك أو دخول الحرم أو مكة، بأن كان له شغل خارج الحرم ثم بدا له دخول الحرم بعد تجاوز الميقات، جاز له الإحرام للعمرمة المفردة من أدنى الحل .

م - ٧٠ : إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه - في غير الفرض المتقدم - ، فإن استطاع الرجوع إلى الميقات وجب عليه الرجوع من موضعه، سواء أكان داخل الحرم أم في خارجه، وإن لم يستطع الرجوع وكان خارج الحرم أحراً من مكانه، فإن كان داخل الحرم خرج وأحرم من خارج الحرم، فإن لم يقدر أحراً من مكانه، ويصح حجه وعمرته في جميع هذه الصور .

م - ٧١: يثبت نفس الحكم المذكور في المسألة السابقة في حالي الجهل بمروره على الميقات أو الإحرام منه ونسيانه.

م - ٧٢: من تجاوز الميقات من دون إحرام ولم يعمل بوظيفته المذكورة في المسألة الآنفة، بل أتم أعمال العمرة أو الحج من دون إحرام، فإن كان عن علم وعمد فلا إشكال في بطلان حجه وعمرته، وإن كان عن نسيان أو جهل صح حجه وعمرته، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة عند التمكن منها.

م - ٧٣: قد تقدم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إن أغلب الحجاج يردون مطار جدة ابتداءً، وقسم منهم يريدون تقديم أعمال العمرة والحج على الذهاب إلى المدينة المنورة، ومن المعلوم أن جدة ليست من المواقت، ومعاذاتها لأحد المواقت غير ثابتة، بل المطمئن به عدمها، فإنه لا مانع من الإحرام من جهة مع الاحتياط الاستحبابي في تجديده من أدنى الحل؛ لأن وجوب الإحرام من المواقت الخمسة مختص بمن مر عليها ولا يشمل القادم من طريق آخر لا يمر على أحدها. هذا

وقد تقدم الإشكال في مشروعية النذر من مطار بلد الحاج أو الطائرة إذا كان الإحرام من الميقات - على تقدير وجوبه - أكثر مشقةً من الإحرام من الطائرة أو المطار، وذلك في المسألة ٦٣ فراجع.

## الفصل الأول في عمرة التمتع

قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهٌ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِيلِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَنْلُغَ الْهَذِيلُ مَحْلُلٌ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِيلِ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةُ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

نعرض في هذا الفصل لتفاصيل عمرة التمتع وأحكامها، وذلك في عدة مباحث، علمًا أن بعض هذه المباحث يدخل أيضًا في العمرة المفردة كما يدخل الحجج بأنواعه أيضًا، كالحرام والطواف والسعى . .

### المبحث الأول: في الإحرام

وفيه فروع:

## الفرع الأول: في كييفية الإحرام:

يجب في الإحرام لعمره التمتع أمور:

الأول النية: ويُستحب التلفظ بها، وإن كان يكفي فيها أن يقصد الحاج بقلبه حين الإحرام لها أنه يحرم لعمره التمتع قربة إلى الله تعالى، فإن كان عليه حجّة الإسلام كفاه أن يقصد تكليفه، وإلا قصد ما يحجّ بسببه من النيابة أو الاستحباب أو وفاء للنذر ونحو ذلك. ولا يجب في النية أن يكون المكلف عارفاً تفصيلاً بما يشتمل عليه الواجب، بل تكفي المعرفة الإجمالية، ثم يتعلم ما يجب عليه شيئاً فشيئاً.

هذا، ويُعتبر في النية الإخلاص لله كما في سائر العبادات وقد ورد في الحديث عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «الحج حجتان: حج لله، وحج للناس، فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة، ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة». كما يعتبر أن تكون النية في الميقات حيث يمزّ على الميقات، وإنما فمن حيث يجوز له الإحرام، كما مرّ في محله.

الثاني لبس ثوبي الإحرام للرجال بعد نزع المخيط وكل ما يحرم لبسه حال الإحرام - مما سيأتي بيانه -. ولا

يعتبر في لبسهما كيفية خاصة، فيجوز الاتزاز بأحدهما كيف شاء، لكن بأن يجعله ساتراً من السرّة إلى الركبة، ويجوز ارتداء الآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، ولكن يُشترط فيه أن يكون ساتراً للمنكبين والعضدين وقدراً معتدلاً به من الظهر. هذا، والأولى لبسهما بالطريقة المألوفة وأن يكون اللبس قبل النية والتلبية، ولو قدمهما عليه فالأحوط الأولى بإعادتهما بعده.

أما النساء فلا يجب عليهن نزع المخيط، بل يحرمن بشبابهن المعتادة إذا كانت واجدة للشروط الآتية في المسألة

. ٧٧

م - ٧٤: لبس الثوبين للمحرم واجب استقلالي، وليس شرطاً في تحقق الإحرام، بمعنى أن الرجل لو أتى بسائر شروط الإحرام من النية والتلبية وكان لا بأساً للمخيط حكم بصحة إحرامه. نعم، يكون آثماً في صورة التعمد والعلم بالحرمة لغير ضرورة وتلزم كفاره لبس المخيط كما يأتي في محله .

م - ٧٥: إذا كان المكلف جاهلاً بوجوب نزع المخيط، أو نسي ذلك، أو كان عالماً ولكنه نسي أو جهل كون ما يلبسه من المخيط، صحيح إحرامه كما مرّ، وأما إذا لبسهما

بعد الإحرام فلا إشكال في صحة إحرامه، ولكن يلزم عليه شق القميص وإخراجه من تحت. أما إذا كان للقميص أزرار من الأمام كما هو المتعارف ويمكن فتحه بفك أزراره فلا يلزم شقه بل ينزعه بالنحو المتعارف.

م - ٧٦: يُشترط فيما يلبسه المحرم رجلاً أو امرأة - مضافاً إلى ما اشترطناه للرجل - أمور:

أ - الطهارة، بحسب ما ذكر في شروط الصلاة تماماً، ولذا يُعفى عما لو كانت النجاسة مما يُعفى عنه في الصلاة، ومنها الدم إذا لم يكن مجموعه بقدر الدرهم، والأحوط اعتباره بمقدار عقد الإصبع السبابة، وغيره من موارد العفو التي ذكرنا تفصيلها في مباحث مقدمات الصلاة في رسالتنا العملية (انظر فقه الشريعة: ج ١ / ص ٢٦١).

ب - أن لا يكون من الحرير الخالص، والحكم بحرمة لبس الحرير وإن كان مختصاً بالرجل، إلا أن الأحوط وجوباً للمرأة - حال الإحرام - أن لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص إلا في حال الضرورة كالاتقاء من البرد أو الحر.

ت - أن لا يكون من أجزاء السباع، بل أن لا يكون من مطلق ما لا يؤكل لحمه.

ث - أن لا يكون من المذهب.

ج - أن يكون جميع الإزار - للرجل - ساتراً للبشرة غير حائلٍ عنها على الأحوط وجوباً، ولا يعتبر ذلك في الرداء، وشرط ستر البشرة معتبر في لباس المرأة بأجمعه.

م - ٧٧: لا بأس بأن يلبس المحرم عدة ثياب زيادة على ثوبِي الإحرام من غير المخيط. عند الإحرام أو بعده . سواء كان ذلك للتحفظ من البرد أو الحر أو غيره من الأسباب، هذا ولا بد أن تتوفر في ما يلبس زيادة الشروط المذكورة في المسألة السابقة.

م - ٧٨: الأفضل أن يكون ثوباً الإحرام من المنسوج، وأن لا يكونا من قبيل الجلد المأخوذ من مأكول اللحم المذكى وأن لا يكون من الملبد.

م - ٧٩: إذا أحرم المكلف لم تجب عليه الاستدامة في لبس ثياب الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البديل واجداً للشريطة.

م - ٨٠: يُستحب أن يكون ثوباً الإحرام من القطن.

م - ٨١: إذا تنجس أحد ثوبي الرجل أو كلاهما - أو تنجست ثياب المرأة - بعد التلبس بالإحرام فالأحوط المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

م - ٨٢: يُستحب أن يُدعى عند لبس ثياب الإحرام ويقال: «الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي وأؤدي فيه فرضي، وأعبد فيه ربِّي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني. الحمد لله الذي قصده فبلغني، وأردته فأعانتي، وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمَّني، فهو حضني وكفافي وحزبي وظهري وملاذي ورجائي ومنجاي وذراري وعدتني في شدتي ورخائي».

الثالث: التلبية، ويكتفى فيها أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، والأولى إضافة: «إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، ويجوز أن يختتمها بقوله: «لَبَّيْكَ». ويُستحب أن يرفع الرجل صوته بالتلبية دون المرأة.

كما يُستحب أن يضيف إليها بعد ذلك: «لَبَّيْكَ ذا المعراج لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ داعِيَاً إِلَى دارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَّةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا

الجلال والإكرام لبَّيك، لبَّيك تُبَدِّيَ المعاذ إليك لبَّيك،  
لبَّيك تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إليك لبَّيك، لبَّيك مرهوياً ومرغوباً  
إليك لبَّيك، لبَّيك إله الحق لبَّيك، لبَّيك ذا النعماء والفضل  
الحسن الجميل لبَّيك، لبَّيك كَشَافُ الْكَرَبِ العِظَام لبَّيك،  
لبَّيك عَبْدُك وابنُ عَبْدِيك لبَّيك، - والمرأة تقول: «لبَّيك  
أمْتُك وابنة عبدِيك . . .» لبَّيك يا كَرِيمُ لبَّيك».

وي ينبغي للْمُحْرَم أن يتوجه بالتلبية إلى الله عَزَّ وجلَّ،  
مستشعراً أنه يجىء دعوة الله تعالى، فإن الحجَّ لله وحده لا  
شريك له .

هذا، ويُستحب أن يعقد إحرامه بالتلبية بعد فريضة  
الظهر، فإن لم يتمكَّن فبعد فريضة أخرى، وإنَّ بعد  
ركعتين أو سَتَّ ركعات من التوافل، والستَّ أفضل، يقرأ  
في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد، وفي الثانية  
الفاتحة وسورة الجحود (الكافرون)، فإذا فرغ حمد الله  
وأنهى عليه، وصلَّى على النبي وآلِه، ثمَّ قال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ أَنْ تُجْعَلَنِي مِنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَآمَنَ  
بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ - والمرأة تقول إنِّي أمتُك  
- وفي قبضتك، لا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا آخُذُ إِلَّا مَا

أغطينت، وقد ذكرت الحجّ، فأسألك أن تغزِّمَ لي عليه على كتابك، وسُنَّة نبِيِّك صلَّى الله عليه وآلِه، وثَقَوْيَني على ما ضعفت عنه، وتسلِّمَ مني مناسكي في يُسرِّ منك وعافية، واجعلني مِن وَفِدِكَ الَّذِي رَضِينَتْ وارتضيتْ وسمَّينَتْ وكتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَانْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَايِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ التَّمَّتُعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كَتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَخْبُسْنِي، فَحُلِّنِي حِيثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةُ فِعْمَرَةٍ. أَخْرَمْ لَكَ شَغْرِي وَبَشَّرِي وَلَخْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمَخْيِي وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيْبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ». ولعل من المناسب ان تستبدل كلمة النساء بالرجال، فتقول المرأة: «احرم لك.. من الرجال..».

م - ٨٣ : يجب على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية الواجبة، ويحسن أداؤها بالطريقة الصحيحة حسب قواعد اللغة العربية الفصحى ، ولو بأن يلقنه إياها شخص آخر ، فإذا

لم يتعلم تلك الألفاظ ولم يتيسر له التلقين أجزأاً عنه التلفظ بها مغلوبة بشرط أن لا يصل الغلط إلى حد يمنع من صدق التلبية عليها في نظر العرف، وإلا فالاحوط وجوباً أن يجمع بين ثلاثة أمور: يأتي بما يرادفها إضافة إلى ما يكون ترجمة لها بالنسبة لغير العربي وأن يستنبط من يلتبى عنده أيضاً.

م - ٨٤: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التلبية يأتي بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز عن ذلك حرك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها في قلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها.

وأما الأخرس الأصم من الأول ومن بحكمه فيحرك بها لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها، مع ضم الإشارة بالإصبع إليها أيضاً.

م - ٨٥: الصبي غير المميز الذي تقدم استحباب إحرام ولته به يلتبى عنه.

م - ٨٦: التلبية شرط أساس في انعقاد أي إحرام، سواء كان إحراماً للحج أو للعمرة بأنواعهما المختلفة - إلا في حج القرآن كما سيأتي بيانه .، وعليه فلو لم يلب لم ينعقد إحرامه، حتى لو نوى ونزع المحيط وما إلى ذلك . ولذا فلو ارتكب شيئاً من محرمات الإحرام - والحال هذه - لم يأثم

ولم تجب عليه الكفارة. نعم سيأتي لاحقاً حكم من نسي الإحرام.

م - ٨٧ : التلبية الواجبة ينعقد الإحرام بالإتيان بها مرة واحدة، ولا يجب تكرارها. نعم، يُستحب أن يكررها المحرم عند الاستيقاظ من النوم، وبعد كل فريضة من فرائضه، وحين الركوب، وعند كل علوٍ وهبوط أثناء السفر، وعند ملاقة الركب، ويُستحب الإكثار منها في السحر، حتى لو كان المحرم جنباً أو حائضاً، فضلاً عما لو كان محدثاً بالأصغر خاصة. نعم، الأحوط وجوباً للمحرم في عمرة التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، وحده لمن جاء من أعلى مكة عن طريق المدينة «عقبة المدنيين»، ولمن جاء من أسفلها «عقبة ذي طوى».

م - ٨٨ : الأفضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء عند آخر ذي الحليفة، حيث تستوي الأرض، وأفضل منه التعجيل بها وتأخير رفع الصوت بها إلى البيداء، هذا للرجل، وأما المرأة فليس عليها رفع الصوت بالتلبية أصلاً.

والأولى لمن عقد الإحرام من غير مسجد الشجرة تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً.

م - ٨٩ : إذا شُكَ المكْلَفُ بِعْدِ لِبْسِ ثُوبِيِ الإِحْرَامِ وَقَبْلِ التَّجَاوِزِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّلْبِيَةِ عَنْهُ فِي أَنَّهُ هَلْ أَتَى بِهَا أَمْ لَا بَنَى عَلَى دُمُّ الإِتِيَانِ، وَلِزْمُهُ الإِتِيَانُ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا شُكَ بَعْدِ الإِتِيَانِ بِالْتَّلْبِيَةِ فِي أَنَّهُ هَلْ أَتَى بِهَا صَحِيحَةً أَمْ لَا بَنَى عَلَى الصَّحَّةِ .

## الفرع الثاني: في أحكام الإحرام

م - ٩٠ : لَا يُشْرُطُ فِي الإِحْرَامِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَيَصِحُّ الإِحْرَامُ مِنَ الْمُحَدَّثِ بِالْأَصْغَرِ، أَوْ بِالْأَكْبَرِ كَالْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَغَيْرِهِمْ . نَعَمْ، تُسْتَحْبِطُ الطَّهَارَةُ - حِيثُ تَمْكَنْ - كَمَا سَيَأْتِي بِبِيَانِهِ فِي مُسْتَحْبَاتِ الإِحْرَامِ .

م - ٩١ : لَا يُعْتَدُ فِي صَحَّةِ الإِحْرَامِ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ، سَوَاءً مِنْهَا الْأَمْوَالُ الْحَادِثَةُ عَلَى الإِحْرَامِ كَالْجَمَاعِ مَثَلًا، أَوْ مَا يُعْتَدُ اسْتِمْرَارَهُ أَوْ اسْتِمْرَارَ عَدْمِهِ كَلْبِسِ الْمُخِيطِ أَوْ التَّزِينِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَذَا يَصِحُّ الإِحْرَامُ حَتَّى مَعَ الْعَزْمِ عَلَى ارْتِكَابِهَا .

م - ٩٢ : إِذَا نَسِيَ الْمَكْلَفُ الإِحْرَامَ حَتَّى أَتَمْ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ فَعُمِّرَتْهُ صَحِيحَةً عَلَى الْأَقْوَى، وَكَذَا تَصْحُّ لَوْ تَرَكَ الإِحْرَامَ جَهْلًا بِوْجُوبِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ لَا يَصِحُّ

الإحرام منه بتوهم صحة الإحرام منه، وغير ذلك من الأعذار التي تستمر معه حتى يتم أعمالها.

م - ٩٣ : إذا فسدت العمرة - ولو لفساد إحرامها - وجبت إعادةها مع التمكّن، ومع عدم الإعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - فحجّه فاسد، وعليه الإعادة في سنة أخرى.

م - ٩٤ : إذا أحرم المكلّف من أحد المواقتات كالجحفة مثلاً، أو من غير الميقات حيث يجوز له، ثم بدأ له الذهاب إلى المدينة المنورة جاز له ذلك، ولكن لا يجوز له إبطال إحرامه، كما لا يجب عليه الإحرام ثانياً من مسجد الشجرة.

### الفرع الثالث: في مستحبات الإحرام ومكروهاته:

م - ٩٥ : يستحب قبل المبارة بالإحرام فعل أمور :

١ - تنظيف الجسد، وتقليم الأظافر، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة .

٢ - توفير شعر الرأس واللحية وعدم تقصيره من أول ذي القعدة لمن أراد الحجّ، وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة .

٣ - الغسل للإحرام من الميقات، ويصح من الحائض والنفساء على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء في الميقات

قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده. كما أنه إذا اغتسل ثم أحده بالصغر أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم - قبل الإحرام - أعاد غسله. ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليلة التالية، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار التالي.

٤ - أن يدعوا عند الغسل فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجعْلْهُ لِي نُورًا وَطَهُورًا وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرِحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحْبَّتِكَ وَمِذْحَاتِكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ، وَالاتِّبَاعُ لِسَتَةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

٩٦ - ذكر العلماء أنه يكره في الإحرام أمور:

١ - الإحرام في ثوب أسود، بل الأفضل ترك ذلك، والأفضل والأحوط الإحرام في ثوب أبيض.

٢ - النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوسادة الصفراء.

٣ - الإحرام في الثياب الوسخة، ولو توسيخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً، ولا بأس

بتبدلها.

٤ - الإحرام في الثياب المعلمة، أي المشتملة على الرسم ونحوه.

٥ - استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان يبقى أثره إلى وقت الإحرام.

٦ - دخول الحمام (مكان الاستحمام)، والأفضل أن لا يدخل المحرم جسده.

٧ - تلبية من يناديه، بقوله: «لبيك»، بل الأفضل والأح祸 ترك ذلك.

#### الفرع الرابع: في محظمات الإحرام

وتسمى أيضاً ثروك الإحرام، وهي الأمور التي يجب على المحرم اجتنابها حال إحرامه، نستعرضها على النحو التالي:

الأول: الممارسات الجنسية، وهي ثلاثة: الجماع وما دونه من الاستمناءات، والاستمناء.

٩٧- م: يحرم الجماع حال الإحرام، على الرجل والمرأة معاً، أثناء عمرة التمتع، وكذا أثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ قبل الإتيان بطواف النساء.

م - ٩٨ : يحرم . حال الإحرام .. ما دون الجماع من الممارسات ، وهي :

- التقبيل ولو من غير شهوة .
- مس أحد الزوجين الآخر بشهوة ، سواء كان بالحمل أو بالضم .

- المداعبة ، وهو ملازم للشهوة عادة .
- النظر بشهوة ، والأحوط الأولى ترك النظر حتى في صورة عدم الشهوة . هذا ، ولا يحرم على المحرم الاستمتاع بمحادثة زوجه ومجالستها ونحو ذلك ، وإن كان الأفضل ترك الاستمتاع بها مطلقاً .

م - ٩٩ : لا يجوز حال الاحرام الاستمناء بذلك العضو التناسلي باليد أو غيرها ، ولكن لا يبطل به الحجج ولا العمرة ، وكذلك فإن الاستمناء يمكن أن يتحقق بما تقدم من الممارسات كالالتقبيل والنظر والمحادثة وغيرها .

#### الثاني : عقد الزواج :

م - ١٠٠ : لا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه عقد الزواج ، كما لا يجوز له أن يعقد لغيره ، سواء كان ذلك الغير مُحلاً أم محراً ، وسواء كان الزواج دائمًا أم منقطعاً ، والعقد فاسد في جميع هذه الصور .

وكذا لا يجوز للمحرم أن يشهد عقد الزواج ويحضر وقوعه على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى أن يتتجنب أداء الشهادة عليه أيضاً وإن تحملها في حال كونه محلاً.

وكذلك فإن الأحوط الأولى أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء، وهي المعتبر عنها في بعض الأعراف بـ«طلب يدها». نعم، يجوز للمحرم الرجوع إلى مطلقته الرجعية، كما يجوز له طلاق زوجته.

**الثالث: استعمال الطيب:** والمراد بالطيب كل مادة يطيب بها البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، فيشمل أنواع العطورات، والزعفران والهال المعتمد استعمالهما في الطعام والشراب، وسواء كان ذلك عن طريق الشم أو الأكل أو الطلاء أو الصبغ أو البخور. وكذا يحرم ليس ما يكون عليه أثر منه.

**م - ١٠١:** يُستثنى من حكم الطيب ما تُطلَى به جدران الكعبة المعظمة والمسماً بـ«خلوق الكعبة»، فلا يجب على المحرم اجتناب شمه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالتهما بغسل أو نحوه، ولكن لا بد من الالتفات إلى أن هذا الحكم مختص بما كان على الكعبة فعلاً، فلا يشمل ما يباع من «خلوق الكعبة» في محل بيع العطورات، إذ

يندرج حبَّ اللوز تحت الحكم بحرمة الاجتناب.

م - ١٠٢ : يحرم على المحرم شم الرياحين ، وهي نباتات تفوح منها رائحة طيبة وتُتَخَذ للشتم ، سواء التي يُصنع منها الطيب - كاليلاسمين والورد - وغيرها ، ويُستثنى منها بعض أقسامها البرية كالشيح والقيصوم والخزامي والأذخر وأشباهها ، فإنه لا بأس بشتمها .

وأما الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة - كالتفاح والسفرجل والنعناع - فيجوز للمحرم أكلها ، ولكن الأفضل عدم شتمها حين الأكل ، وكذلك الحال في الأدهان الطيبة فيما يؤكل منها ولا يُعد من الطيب عرفاً .

م - ١٠٣ : لا يحرم على المحرم أن يسد أنفه عن الروائح الكريهة ، ولا بأس بالاسراع في المشي للتخلص منها على كل حال .

الرابع : الأدهان : وهو استعمال الأصناف التي يُدهن بها الجسم ، وإن لم تكن لها رائحة طيبة .

م - ١٠٤ : يجوز للمحرم أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة كما تقدم ، كما يجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي ، وكذا الأدهان الطيبة أو المطيبة عند الضرورة .

**الخامس:** لبس المخيط وما بحكمه للرجل: فلا يجوز للرجل المحرم أن يلبس الثياب التي تكون على إحدى الصفات التالية:

- ما يكون له أزرار، أو ما يفيد فائدتها.
- ما يكون كالذرع، ويكون لبسه بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصصة لها.
- السراويل، وما يشبهها في ستر العورتين كالبنطلون، إلا إذا لم يكن له أزرار.
- كل مخيط، من غير ذلك على الأحوط وجوباً ومنها الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبة والسترة والثوب المتعارف في الدول العربية (الدشداشة) مطلقاً، وإن لم يزّها أو يتدرّعها.
- الثوب الملبد وجلد ما يؤكل لحمه على ما هو الأفضل.

**م - ١٠٥:** يجوز للمحرم في حال الاضطرار أن يُطرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوحاً، ولكن لا يدخل يديه في يدي القباء.

**م - ١٠٦:** يجوز للمحرم - ولو مع عدم الضرورة - أن يربط على وسطه محفظة نقوده، وإن كانت من قسم

المخيط، كالحزام، كما يجوز لبس الحذاء أو الخف المخيط، هذا فضلاً عن أنه يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين.

م - ١٠٧ : يجوز للمحرم في حال الاضطجاع أو النوم أو نحوهما أن يغطي بدنـه - ما عدا الرأس - بالمخيط، بالنحو الذي لا يعد لبساً.

م - ١٠٨ : الأولى أن لا يعقد المحرم الإزار في عنقه، بل أن لا يعده مطلقاً، ولو بعضه ببعض، وال الأولى أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرز الإزار أو الرداء بالإبرة وأمثالها.

م - ١٠٩ : تقدم جواز لبس المخيط للمرأة مطلقاً، ولكن يُستثنى من ذلك القفازان - وهو ما يدخل فيهما الكفاف - فإنه لا يجوز لها لبسهما في يديها.

السادس: لبس الخف والجورب للرجال، والمقصود به كل ما يغطي تمام ظهر القدم كالجورب والخف، إلا في حال الاضطرار، فيجوز له في حال الاضطرار لبس ما يستر تمام ظهر القدم ولكن بعد شق ظهره على الأحوط الأولى.

أما لبس ما يستر بعض ظهر القدم فهو جائز، وكذا

يجوز له ستر تمام ظهر القدم من دون لبس، كأن يلقي طرف ردائه عليها حال الجلوس.

م - ١١٠ : لا يضر في الخف الذي يلبسه المحرم كونه من المخيط، فيجوز لبسه ولا يجب لبس ما اعتاده الحجاج من بعض الأصناف التي لا تدخلها الخيوط.

السابع : التزيين أو استعمال الزينة، وهو ثلاثة :

أ - الاتصال بكل نوع من الكحل المعتبر مصداقاً للزينة عرفاً، سواء الأسود منه وغيره، وسواء قصد به التزيين أم لم يقصد، لعدم انفكاك الاتصال عن قصد الزينة. نعم، يجوز الاتصال في حالة الاضطرار للتداوي به.

ب - النظر في المرأة للزينة، وأما إذا كان النظر لغرض آخر كتضميذ جرح الوجه أو استعلام وجود حاجب عليه، أو كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيارات ونحو ذلك فجائز، ولا فرق بين المرأة وسائر الأجسام الصقيقة التي تفيد فائدتها إذا استعملت بقصد الزينة. هذا، ويُستحب لمن نظر في المرأة للزينة أن يجدد التلبية.

ت - استعمال ما يعد زينة عرفاً، سواء بقصد التزيين أم من دونه، ومن ذلك استعمال الحناء على الطريقة المتعارفة، ولا بأس باستعماله للعلاج ونحوه، وكذلك لا

بأس باستعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره إلى حين الإحرام، نعم ورد كراحته في هذه الحالة، وقد مر ذكره.

م - ١١١ : يجوز التختم في حال الإحرام إذا كان لبسه لأجل استحبابه لا للزينة، أو لأجل التحفظ على الخاتم من الضياع، أو لإحصاء أشواط الطواف به، ونحو ذلك مما لا يقصد بلبسه الزينة، وأما لبسه بقصد الزينة فالأحوط وجوباً تركه .

م - ١١٢ : يحرم على المرأة المحرمة لبس حلي الزينة - إذا قصدت التزين بها - والأفضل لها أن تترك لبسها وإن لم تقصدتها. ويُستثنى من ذلك ما كانت تعتمد لبسه قبل إحرامها، ولكن عليها أن لا تظهره لزوجها ومحارمها من الرجال فضلاً عن الأجانب .

م - ١١٣ : يجوز لبس النظارة المعدة لتصحيح البصر أو للاتقاء من الشمس ونحوهما، إلا أن تكون مصنوعة بنحوٍ تعد من الزينة عرفاً فالأحوط - عندئذ - الاجتناب عنها، واستبدالها بأخرى .

الثامن: إزالة الشعر عن البدن: سواء كان ذلك عن بدنه أو عن بدن غيره، وكذا يحرم على المحل أن يزيل الشعر عن بدن المحرم، وسواء كانت الإزالة تتم بواسطة الحلق

أو النتف أو غيرهما، بل لا فرق في ذلك بين قليل الشعر وكثيره، حتى بعض الشعرة الواحدة.

نعم، إذا تكاثر القمل في رأسه أو جسده، فتأذى من ذلك جاز له حلقه. وكذا تجوز إزالة الشعر عن الرأس أو الجسد إذا كانت هناك ضرورة تدعوه إليها، ويقتصر في الإزالة - عندئذ - على مقدار الضرورة.

كما لا بأس بسقوط الشعر عن غير قصد من بدن المحرم حال الوضوء أو الغسل أو التيمم أو الطهارة من الخبث، أو حال إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهاراتين - المائية والترابية. ونحو ذلك من الأسباب التي لا يعتمد فيها المحرم إزالة الشعر.

م ١١٤ : لا بأس بحث المحرم رأسه ما لم يقطع الشعر عن رأسه، وما لم يسبب خروج الدم، وكذلك بالنسبة للبدن، وأما إذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبئاً فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكف من طعام، دون ما لو لم يكن عبئاً، كالوضوء ونحوه كما مرّ.

الحادي عشر : تقليم الأظافر، ولو بعض الظفر، إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك، كأن يتآذى ببقائه، كما إذا انكسر بعض ظفره وتآلم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه، لكته

يكفر عن كل ظفر بقبضة من طعام .

العاشر: إخراج الدم من البدن على الأحوط وجوباً ، إلا إذا كان في حالة الضرورة كما في قلع الضرس والحجامة ونحوهما. نعم، الأظهر جواز استعمال السواك وإن لزم منه الإدماء .

#### الحادي عشر: ستر الرأس للرجال:

م - ١١٥ : يحرم على الرجل ستر جميع رأسه ، والمراد بالرأس - هنا - منبت الشعر ، ويلحق به الأذنان ، وكما يحرم ستر جميعه ، يحرم ستر جزء منه ، بالقناع أو الخمار أو الثوب أو النبات أو بغير ذلك ، بل بحمل شيء عليه على الأحوط وجوباً . نعم ، لا بأس بوضع حبل القربة على الرأس عند حملها ، وكذا لا بأس بتعصييه بالمنديل ونحوه لمرض كالصداع ، كما لا بأس بما لو التصق به الطين فغطاه ، وأمّا ستره بشيء من البدن كاليد ونحوها فجائز ، والأولى تركه .

م - ١١٦ : لا يجوز للمُحرم رمس تمام رأسه في الماء ، وكذلك في غير الماء من المائعات ، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . والمقصود بالرأس في هذا الحكم ما فوق الرقبة بتمامه .

**الثاني عشر: ستر الوجه للنساء:** بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك مما يستر تمام الوجه أو بعضه. نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة أو عن الناظر الأجنبي مما جرت العادة بستره للمرأة المحجبة وذلك لكي تحرز يقيناً ستر ما يجب عليها ستره، وحيث لا تكون في الصلاة أو لا يراها الأجنبي فإنه يجب عليها أن ترفع الستر عن ذلك البعض.

**الثالث عشر: التظليل للرجال، والأجسام التي يتظلل بها على قسمين:**

١ - الأجسام المتحركة، كالمظلة وسقف المحمول أو السيارة أو الطائرة ونحوها، والتظليل بها محزن على الرجل المُحرِّم، ولا فرق في الحرمة بين الراكب والماشي.

هذا والحرمة مختصة بصورة ما إذا كانت هذه الأجسام تظلل المحرم فوق رأسه، وأما إذا كانت تظلله على أحد جوانبه، فالظاهر أنه لا بأس بالتشمل بها للرجل والراكب على حد سواء، ولذا يجوز للمحرم السير في ظل المحمول والسيارة ونحوها، كما يجوز له الركوب فيما له حاجز في جوانبه، كمثل الباص المنزوع سقفه أو قاطرة الشاحنة أو

نحوهما، وإن كان الأولى ترك ذلك.

٢ - الأجسام الثابتة كالجدران والأنفاق والأشجار والجبال ونحوها، والتظلل بها جائز للمحرم، راكباً كان أم راجلاً، كما يجوز له أن يستتر عن الشمس بيديه وإن كان الأفضل ترك ذلك.

م - ١١٧ : المراد من التظليل التستر من الشمس، وكذلك المطر على الأحوط وجوباً، وأما الرياح والبرد والحر ونحوها فالأظهر جواز التستر منها، وإن كان الأفضل تركه. فلا بأس للمحرم أن يركب السيارة المسقفة ونحوها في الليل، إلا أن تكون السماء ممطرة فإن عليه ترك التظلل على الأحوط وجوباً.

م - ١١٨ : حرمة التظليل مختصة بحال قطع المسافات بين المدن والقرى والمناطق المختلفة. أما إذا نزل المحرم في مكان معين، سواء اتخذه منزلة أم لا، كما لو جلس في أثناء الطريق للاستراحة أو لمقابلة الأصدقاء أو لغير ذلك فيجوز له الاستظلال بكل وسيلة، ولو بمثل المظلة من الأجسام السائرة، وإن كان اجتنابها حيئاً أفضل.

م - ١١٩ : لا بأس بأن تتظلل النساء والأطفال، وكذلك الرجال عند الضرورة والخوف من الشمس والحر والبرد

ونحوهما من الضرورات، لكن تلزم الرجال الكفارة على ما يأتي بيانه.

الرابع عشر: لبس السلاح أو حمله، على وجه يعد الحامل مسلحاً على الأحوط، والمراد بالسلاح كل ما يصدق عليه السلاح عرفاً، كالسيف والبنديمة والرمح ونحوها، ويلحق بها آلات التحفظ كالدرع والمغفر ونحوهما على الأحوط.

أما وجود السلاح عند المحرم، أو حمله بنحو لا يعد معه مسلحاً عرفاً، فهو جائز، ومع ذلك فالترك أفضل. هذا، وتختصر حرمة التسلح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار كالخوف من العدو أو السرقة.

الخامس عشر: الفسوق، والمراد به - على الأحوط - كل المعاصي التي نهي المُحرِّم عنها، فتشمل البداء والكلام القبيح وجميع الكبائر، لاقتضاء مفهوم الفسوق ذلك، فتحمل الروايات التي اقتصرت على خصوص الكذب والسباب والمخاورة الواردة على ذكر المصدق لا الحصر.

هذا، والمقصود بالمفاخرة التباهي أمام الآخرين بالنسب أو المال أو الجاه وما أشبهاها، وهي محزنة على المحرم

حتى ولو لم تكن مشتملة على إهانة المؤمن والحط من  
كرامته.

السادس عشر: الجدال، ويختص بما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى في الإخبار عن ثبوت أمر أو نفيه، إذا كان ذلك في مقام المخاصمة، كما تقتضيه كلمة «الجدال» بحسب ظهورها. ومن الجدال ما يكون الحلف بالله تعالى فيه بغير الصيغتين: «بلى والله» و«لا والله»، فيكفي مطلق اليمين به تعالى، سواء كانت بلفظ الجلالة أو بغيره، سواء كانت الصيغة مصدرة بـ«لا» وـ«بلى» أم لا، سواء كانت باللغة العربية أم بغيرها من اللغات.

على أنه لا أثر للحلف بالله تعالى لغير الإخبار، كما في يمين المناشدة، كقول السائل: «أسألك بالله أن تعطيني»، ويمين العقد - أي ما يقع تأكيداً لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل - كقوله: «والله لأعطيتك كذا».

ولا يعتبر في تحقق الجدال في اليمين الصادقة تكرارها ثلاث مرات متتابعة، فيتحقق الجدال بأقل من ذلك، وكذا في اليمين الكاذبة بلا إشكال.

هذا حكم الحلف بالله سبحانه، وأما الحلف بغير الله تعالى من المقدّسات فلا أثر له فضلاً عما لا قداسة فيه.

م - ١٢٠ : يُستثنى من حرمة الجدال كل مورد يتضرر المكلف من ترك الجدال فيه، كما لو كان تركه مؤدياً إلى ذهاب حقه، وكذا يجوز الجدال في حال الضرورة، كإحقاق حق أو إبطال باطل.

السابع عشر : صيد الحيوانات البرية، سواء في ذلك اصطياد الحيوان وقتله وجرحه وكسر عضو منه، بل ومطلق إيذائه، كما لا يجوز ذلك للمحل في الحرم أيضاً. والمراد بما يحرم صيده الحيوانات الممتنعة بالطبع وإن تأهلت لعارض، ولا فرق بين أن يكون الحيوان محلل الأكل أو محramaً.

وكما يحرم عليه ذلك بنفسه بنحو مباشر، فإنه يحرم على المحرم إعانته غيره على ذلك - محللاً كان ذلك الغير أم محramaً - حتى بمثل الإشارة إليه، بل الأحوط عدم إعانته في مطلق ما يحرم على المحرم استحلاله من الصيد.

م - ١٢١ : لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به، إذا كان هو الذي اصطاده - ولو قبل إحرامه - في الحل أم في الحرم، كما لا يجوز له أكل شيء من الصيد وإن كان قد اصطاده المحلل في الحل، كما يحرم على

المحل - على الأحوط - ما اصطاده المحرم في الحل فقتله بالاصطياد أو ذبجه بعد اصطياده، وكذلك يحرم على المحل ما اصطاده أو ذبجه المحرم أو المحل في الحرم.

م - ١٢٢ : يثبت لفرخ الصيد البري نفس الأحكام المتقدمة، والأحوط أن لا يعين غيره على ذلك أيضاً، وأما بيضه فلا يبعد حرمة أخذه وكسره وأكله على المُحرِّم.

م - ١٢٣ : الأحكام المتقدمة إنما تختص بصيد البر، ومنه الجراد، وأما صيد البحر فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء فقط كالسمك، وأما ما يعيش في الماء وخارجه فملحق بالبر، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه بريأ على الأظهر.

م - ١٢٤ : كما يحرم على المحرم صيد البر، كذلك يحرم عليه قتل شيء من الدوab وإن لم يكن من الصيد.

م - ١٢٥ : يُستثنى من حرمة الصيد والقتل الحيوانات الأهلية - وإن توحشت - وما خشيته المحرم على نفسه من السباع والحيتان ونحوها، كما تُستثنى سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، والأفعى والأسود الغادرة وكل حية سوء والعقرب والفأرة. وكذا يجوز للمحرم أن يرمي الغراب والحداء.

الثامن عشر: قتل هوام الجسد، وهي ما يتكون من الجسد كالقمل إلا إذا تضرر منه. وكذا لا يجوز للمحرم إلقاءه من جسمه أو ثوبه، ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر. أما المتكون من خارج الجسد كالبق والبرغوث ونحوهما فيجوز قتله ونقله وإلقاءه، وإن لم يتضرر منه المحرم.

#### الفرع الخامس: في حدود الحرم وأحكامه:

الحرم مصطلح يراد به مكان معين حول مكة المكرمة والمدينة المنورة، ولحرميها حدود وأحكام نستعرضها في مسائل:

##### م - ١٢٦ : حدود الحرم، على النحو التالي :

١ - الحرم المكي: يحده من الشمال «التنعيم»، ومن الشمال الغربي «الحدبية» أو «الشميسى»، ومن الشمال الشرقي «ثنية جبل المقطوع»، ومن الشرق «طرف عرفة من بطん نمرة»، ومن الجنوب الشرقي «الجعرانة»، ومن الجنوب الغربي «إضاءة لبن».

٢ - الحرم المدنى: وهو حرم المدينة المنورة، ومن حدوده جبلاً «عائر» و«وعير» وحرّتاً «واقام» و«ليلي»، وهو

وإن كان لا يجب الإحرام له، إلا أنه لا يجوز قطع شجره ولا سِيما الرطب منه، إلا ما يأتي استثناؤه، كما يحرم صيده مطلقاً على الأحوط.

م - ١٢٧ : يحرم على المحل والمُحرِّم معاً في الحرم المكِي ارتكاب أمرتين :

١ - صيد البرَّ، كما تقدم في محظيات الإحرام.

٢ - قلع كل شيء ثبت في الحرم، أو قطعه، من شجر وغيره، ولا بأس بما ينقطع عند المشي بال نحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه، ويُستثنى من حرمة القلع والقطع نبات الإذخر والنخل وشجر الفاكهة والأعشاب التي تجعل علوفة للإبل، وما غرسه الشخص من الشجر أو زرعه من العشب بنفسه، سواء في ملكه أم في ملك غيره، وكذا الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار غيره ومنزله بعدها صارت داره ومنزله، وأما ما كان موجوداً منها قبل ذلك فحكمه حكم سائر الأشجار والأعشاب. ولا فرق في حرمة القلع والقطع بين ما كان من الشجر أصله في الحرم وفروعه خارجه، أو لعكس.

م - ١٢٨ : يكره أخذ لقطة الحرم كراهة شديدة، فإن

أخذها ولم تكن لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها جاز له تملكها وإن بلغت قيمتها درهماً أو زادت عليه. أما إذا كانت ذات علامة كذلك، فإن لم تبلغ درهماً لم يجب تعريفها، والأحوط أن يتصدق بها عن مالكها، وإن كانت قيمتها درهماً فما زاد عرفها سنة كاملة، فإن لم يظهر مالكها تصدق بها عنه على الأحوط وجوباً. وكذا إذا لم يمكن تعريفها.

م - ١٢٩: لا يجوز للمكلف أن يدخل مكة، بل أن يدخل الحرم المكي، إلا محرماً، ولكن يختلف الحكم بالنسبة لبعض أصناف الناس، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ - أن يكون من العمال في الحرم، وتكون طبيعة عمله تستلزم الدخول والخروج بشكل متكرر، كالذى ينقل البضائع بين مكة وجدة مثلاً، أو كساعي البريد، أو نحو ذلك، فهذا يجوز له دخول الحرم والخروج منه بدون إحرام بحسب مقتضيات العمل. ولا يفرق في حالة هؤلاء بين أن يكون تكرر الدخول والخروج في شهر واحد أو في شهر آخر.

ب - أن لا يكون ممن يتكرر منه الدخول والخروج، كما لو كان زائراً، أو داخلاً للمرة الأولى، أو قبل أن

يصدق على حالته تكرار الدخول والخروج، فهذا يلزمه الإحرام كلما أراد أن يدخل الحرم، والإحرام قد يكون لعمره وقد يكون لحج بحسب اختلاف حالة المكلف والوقت الذي يريد الدخول فيه.

م - ١٣٠ : إذا أحرم من لا يتكرر منه الدخول في شهر معين، فإنه يمكنه الخروج من الحرم والعودة إليه من دون إحرام ما دام في ذلك الشهر، فإذا خرج وأراد الرجوع في شهر آخر لزمه الإحرام مرة ثانية.

م - ١٣١ : يجوز الخروج من مكة في الفترة الفاصلة بين عمرة التمتع وحج التمتع بعد الإحلال من إحرام العمرة، إلى المناطق القريبة من مكة كجدة والطائف، إلا إذا خاف عدم إمكان العودة ثانية لكي يدرك الحج، ولا يجب عليه الإحرام ثانية إذا كان إحرامه لعمره التمتع في ذي الحجة، وأما إن كان إحرامه لها في ذي القعدة، وأراد الخروج والرجوع إلى مكة في ذي الحجة، لزمه الإحرام من جديد والإتيان بعمره، وتكون الثانية هي عمرته، والأفضل - على كل حال - أن يترك الخروج.

## فرغ: في مستحبات دخول الحرم

ذكر العلماء أنه يستحب في دخول الحرم أمور:

١ - النزول من المركوب عند وصوله الحرم،  
والاغتسال لدخوله.

٢ - خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعاً  
وخشوعاً لله سبحانه.

٣ - أن يدعوا بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللَّهُمَّ إِنِّي قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ:  
﴿وَأَذْنَ فِي أَنَاسٍ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ  
يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو  
أَنْ أَكُونَ مِمْنَ أَجَابَ دُعَوَّتُكَ، وَقَدْ جَئْتُ مِنْ شَقَّةَ بَعِيدَةَ  
وَفَجْعَ عَمِيقٍ، سَامِعًا لِنَدَايَكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مَطِيعًا لِأَمْرِكَ،  
وَكُلَّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ. فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى  
مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ، أَبْتَغَيْ بِذَلِكَ الرُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالقُرْبَةَ إِلَيْكَ،  
وَالْمَنْزَلَةَ لِدِيْكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمِنْكَ،  
اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحرْمَ بَدْنِي عَلَى النَّارِ،  
وَآمِنْ مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

٤ - أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

## فرع: في آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

ذكر العلماء أنه يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار.

ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلىها، ويخرج من أسفلها عندما يريد الخروج.

ويستحب أن يكون المحرم حال دخول المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باببني شيبة، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسيعة المسجد إلا أنه قال بعضهم: إنه كان بإزار باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات (الأعمدة).

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السلام عليك أئتها النبئ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبإله ومن الله، وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين».

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أُولِي مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلَ تَوْبَتِي، وَأَنْ تَعْجَلَ بِنِعَمَتِي، وَتَنْسَخَ عَنِّي وِزْرِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنَّنَا مُبَارَكُونَ وَهَذِئُ لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلْدُ بِلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جَئْتُ أَطْلَبَ رَحْمَتَكَ، وَأَؤْمِنُ طَاعَتَكَ، مُطِيعاً لِأَمْرِكَ، راضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسَالَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعَقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمِرْضَاتِكَ» - والمرأة تقول ما يناسبها - .

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول :

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مُلْكِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

خَلِيل الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ  
وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ  
خَلِيلِكَ، وَعَلَى أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ  
عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَغْمِلْنِي فِي طَاعَاتِكَ  
وَمِنْ ضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحَفْظِ الإِيمَانِ أَبْدِأْ مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ  
وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفِدِهِ وَزُوْرَاهُ، وَجَعَلَنِي  
مِنْ يَغْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِنْ يَنْاجِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَا تَنِي حَقٌّ  
لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَنِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يَا  
اللهُ يَا رَحْمَنُ، وَبِإِنْكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَخُدُوكَ لَا  
شَرِيكَ لَكَ، وَبِإِنْكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ،

ولم يكن له كفواً أحد، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك صلَّى الله عليه وعلَى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألكَ أن تجعل تُحْفَتَك إِيَّاي بزيارة إِيَّاكَ أول شيءٍ تعطيني فكاك رقبتي من النَّار». ثم يقول ثالثاً:

«اللَّهُمَّ فُلَكَ رقبتي مِن النَّارِ».

ثم يقول:

«أوسع عَلَيَّ مِن رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وادْرُأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِنِ وَالْجِنِّ، وشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ». ويستحب عندما يحادي الحجر الأسود أن يقول:

«أشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أَنَّ محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَّثُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعَزَى، وَبِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَبِعِبَادَةِ كُلِّ نِدْيَةٍ مَنْ دُونَ اللَّهِ».

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه - إذا استطاع - ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا

الله، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَكْبَرُ  
مِنْ خَلْقِهِ، أَكْبَرُ مِنْ أَخْشَى وَأَخْذَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ،  
وَيُنْمِي وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».  
ويصلّي على محمد وآل محمد، ويسلّم على الأنبياء كما  
كان يصلّي ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:  
«إِنِّي أَؤْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأَوْفِي بِعَهْدِكَ».

وفي رواية صحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام، إذا دنوت  
من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه،  
وصلّ على النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم  
استلم الحجر قبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه  
بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيديك فأشر إليه وقل:

«اللَّهُمَّ أَمَانْتِي أَدْيَتُهَا، وَمِيشَاقِي تعااهَدْتُهُ لَتَشَهَّدَ لِي  
بِالْمُوافَافَةِ. اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشَهُدُ أَنَّ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِنِّ وَالظَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ  
وَالْعَزَى، وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدْرَى يُدعى مِنْ دُونِ اللَّهِ  
تَعَالَى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بسْطَتُ يَدِي، وَفِيمَا عَنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي،  
فَاقْبِلْ سُبْحَتِي، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَا وَاقَفَ الْخَزِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

### فرع: في آداب مكة المعلمة

ذكر العلماء أنه يستحب في مكة المكرمة فعل أمور، منها:

- ١ - الأكثار من ذكر الله وقراءة القرآن وختمه فيها.
- ٢ - الشرب من ماء زمزم، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشَفَاءً مَنْ كُلُّ دَاءٍ  
وَسُقْمٍ» ثم يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالشَّكْرُ لِلَّهِ».

- ٣ - الإكثار من النظر إلى الكعبة.
- ٤ - الطواف حول الكعبة عشر مرات: ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر، فإن لم يقدر أتى منها ما استطاع.
- ٥ - أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثة وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فإثنين وخمسين طوافاً، فإن لم

يتمكن أتى بما قدر عليه.

٦ - أن يصلّي في كل زاوية من زوايا المسجد، وبعد الصلاة يقول:

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهِيأْ لِي أَوْ تَعْبِرْ أَوْ أَعْدَّ أَوْ اسْتَعْدَدْ لِوفاْدَةِ إِلَيْيَّ  
مَخْلُوقِ رِجَاءِ رِفْدَهُ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا  
سَيِّدِي تَهْيَيْتَنِي وَتَغْبِيَتَنِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رِجَاءِ رِفْدَكَ،  
وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَاتِكَ، فَلَا تَخِيبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا  
يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لِمَ آتَيْتَ الْيَوْمَ ثَقَةَ  
بِعَمَلِ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقِ رَجَوْتُهُ، وَلَكَنِّي  
أَتَيْتُكَ مُقِرَّاً بِالظُّلْمِ وَالإِسَاعَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي  
وَلَا عُذْرٌ، فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَآلِهِ وَتُغْطِينِي مَسَالِتِي وَتُقْيِيلِنِي عَثْرَتِي وَتُقْلِبِنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا  
تَرَدَّنِي مَجْبُوهَا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ  
أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ  
الْعَظِيمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

المبحث الثاني: في الطواف بالبيت:

قال الله تعالى: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٩٢]

[٢٩] وقال: ﴿وَإِذْ بُوأْنَا لِإِنْزَهِمْ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنَّ لَا  
شُرِكَّ لِي شَيْئاً وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلظَّاهِيفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ  
السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

الطواف بالкуبة المشرفة هو الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع بعد الإحرام، وهو واجب في الحجج أيضاً على ما سيأتي بيانه في محله. ويجب الطواف بالبيت - أي حوله - في العمرة مرة واحدة فقط سبعة أشواط يبدأ في كل شوط من الحجر الأسود وينتهي إليه. وفيما يلي بيان للشروط المعتبرة فيه وأحكامه وذلك في فروع:

### الفرع الأول: في شروط الطواف وأحكامه

م - ١٣٢ : يُشترط في الطواف أمور :

الأول: النية، وذلك بأن يقصد الطواف متقرباً به إلى الله سبحانه، مع تعين المنوي وأنه - هنا - لعمرة التمتع، عن نفسه أو نيابة عن الغير، نظير ما مز في نية الإحرام.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وهو شرط مطلقاً، بمعنى أنه لو طاف المكلف محدثاً بالأصغر أو بالأكبر بطل طوافه، سواء كان عالماً أو جاهلاً، متعيناً أو غافلاً، وعليه إعادته مع الطهارة الثانية.

**الثالث: الطهارة من الخبرث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو الثياب**، بالنحو المذكور في مباحث الصلاة من رسالتنا العملية (فقه الشريعة)، ووفقاً لذلك فإنه يُعفى عن الدم الأقل من الدرهم، كما يُعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه، كما أنه لا بأس بحمل المتنجس حال الطواف مطلقاً. كما لا بأس بنجاسة البدن أو الثياب بدم القرorch والجروح قبل البرء إذا كان في التطهير أو التبديل حرج لا يتحمل عادة، وإنما وجبت إزالتها على الأحوط. وكذا لا بأس بكل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار.

**الرابع: الختان للرجال، والأحوط وجوباً اعتباره في الصبي المميتز أيضاً إذا أحرم بنفسه، وأما الصبي غير المميتز، أو المميتز الذي كان إحرامه من ولته، فاعتبار الختان في طوافهما هو الأفضل.**

**الخامس: ستر العورة حال الطواف بالحدود المعتبرة في الصلاة، والأحوط وجوباً رعاية جميع شروط لباس المصلي في الساتر، بل في أي لباس يلبسه الطائف.** (انظر فقه الشريعة/ ج ١/ ص ٢٥٧).

**م - ١٣٣ : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه، فللمسألة صورتان :**

١ - أن يكون ذلك قبل أن يتجاوز نصف الطواف، أي قبل إكمال الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهارة.

٢ - أن يكون الحدث بعد أن يكمل الشوط الرابع - سواء كان الحدث باختياره أو بدونه -، ففي هذه الصورة يقطع طوافه ويتوضاً - أو يغتسل إذا كان الحدث هو الحدث الأكبر - ثم يتم طوافه من حيث قطعه.

م - ١٣٤ : إذا شُك المكْلَف في الحدث والطهارة - قبل الطواف أو بعده أو في أثناءه - فحكمه حكم الصلاة، ونبينه هنا على الشكل التالي :

أ - إذا تيقن أنه كان متوضئاً - أو قد اغتسل ..، وشك في طروء الحدث بنى على أنه متظاهر، وطوافه صحيح في تلك الحالة، سواء حدث الشك قبل الشروع في الطواف أو بعده أو في أثناءه .

ب - إذا تيقن أنه كان مُحْدِثاً، وشك أنه تظاهر أم لا، بنى على الحدث، ولزمه التطهير للطواف، إذا حدث الشك قبل الشروع فيه، وأما إذا حدث الشك في الأثناء، فإن كان الشك قبل تمام الشوط الرابع أعاد الطواف كلّه مع الطهارة ولا يعتد

بما طافه من الأشواط، وإن حصل الشك بعد إتمام الشوط  
الرابع تطهر وأتم الطواف من حيث حصل الشك.

ت - إذا تيقن أنه توضأ - أو اغتسل - وأنه أحدث  
أيضاً، وشك في أيهما كان قبل الآخر فحكمه لزوم التطهر  
وإعادة الطواف لو حدث قبل إتمام الشوط الرابع، وإلا  
أتممه مع الطهارة كما مرت في الفقرة (ب).

ث - إذا شك بعدما أتم طوافه في أنه تطهر قبل الطواف  
أو أن طوافه وقع في حالة الحدث لم يعتن بالشك، وإن  
كانت الإعادة مع الطهارة هي الأحوط استحباباً. ولو  
حصل الشك المذكور بعد صلاة الطواف، حكم بصحة  
الصلاوة كذلك، وأما إذا حدث الشك بعد الانتهاء من  
الطواف وقبل الانتهاء من الصلاة، فالحكم بلزوم التطهر  
قبل الصلاة مبني على الاحتياط.

م - ١٣٥ : إذا لم يتمكن المكلف من الطهارة المائية  
(الوضوء أو الغسل) لعذرٍ، فمع اليأس من زوال العذر يتيم  
ويأتي بالطواف. وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه  
حكم فاقد الطهورين، فإذا رجا زوال العذر في وقت يتمكن  
فيه من الطواف انتظر ذلك الوقت وطاف عن طهارة مائية أو  
ترابية بحسب حالته، وأما إن يئس من زوال العذر فالآقوى

وجوب الطواف من غير طهارة، وإن كان الأحوط أن يستنيب فيه مع طوافه بنفسه.

م - ١٣٦ : المجبور والمسلوس والمبطون من ذوي الأعذار في الطهارة المائية يكتفون بوظيفتهم، وإن كان الأفضل للمبطون أن يجمع مع التمكّن بين الإتيان بالطواف وركعتيه بنفسه وبين الاستنابة.

م - ١٣٧ : لا تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف المندوب، وهو الطواف الذي يؤتى به مستقلاً، والذي ليس جزءاً من عمرة واجبة أو مستحبة، ولا جزءاً من حجّ واجب أو مستحب. وكذا لا تعتبر الطهارة من الحدث الأكبر. نعم، لـما كان الطواف يتم داخل المسجد فإنه لا يجوز للمحدث بالأكبر دخول المسجد مطلقاً، ولذا لا يتمكّن من الاتيان به إلا بعد الاغتسال. وتبدو فائدة عدم الاشتراط أنه لو نسي كونه محدثاً فدخل المسجد وطاف مستحباً، فطوافه يكون صحيحاً. هذا، ولا تصح صلاة الطواف المستحب إلا عن طهارة.

م - ١٣٨ : إذا عرضت النجاسة الخبيثة على بدن الطائف أو ثيابه اختلف حكم الطواف في حالات نعرضها على النحو التالي :

أ - لو طاف بالنجاسة جاهلاً، لأن كان على ثوبه شيء من البول أو الدم غير المغفو عنه في الصلاة، ثم علم بعد الفراغ من الطواف بوجود النجاسة فطوافه صحيح، ولا حاجة لإعادته.

ب - لو كان عالماً بوجود النجاسة، ولكنه نسي، ثم تذكرها بعد طواوفه صحيحة طواوفه على الأظاهر، وإن كانت إعادةه مع التطهير أفضل. أما لو تذكر في الاثنين فعليه تطهير محلها ويصح طواوفه.

ت - إذا علم بنجاسة بدنه أو ثيابه أثناء الطواف، أو طرأ النجاسة عليه قبل فراغه منه، فإن تمكّن من إزالتها من دون الإخلال بالموالاة العرفية، ولو بأن ينزع الثوب إذا لم يناف ذلك الستر المعتبر حال الطواف، أو بتبديله - مع تيسير ذلك - أتم طواوفه بعد الإزالة ولا شيء عليه، وإن قطع طواوفه وظهر ثوبه أو غيره وعاد إلى طواوفه من حيث قطع، حتى لو كان ذلك قبل إكمال الشوط الرابع.

م - ١٣٩ : إذا طاف المحرم غير مختون، بالغاً كان أو صبياً فلا يجتزيء بطوافه، فإن لم يُعدْه مختوناً فهو كتارك الطواف، يحكم بفساد حجّه، عالماً كان أو جاهلاً، كما سيأتي عند التعرض لأحكام ترك الطواف.

م - ١٤٠ : إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن  
أمكنته الختان والحجج في سنة الاستطاعة فيه، وإن آخر الحجج  
حتى يختتن. فإن لم يمكنه الختان أصلاً، لضرر أو حرج أو  
نحو ذلك، لم يسقط الحجج عنه، وعليه أن يطوف بنفسه في  
عمرته وحجه، وإن كان الأفضل أن يستنيب - بالإضافة إلى  
طوافه بنفسه - من يطوف عنه، ويصلّي هو صلاة الطواف  
بعد طواف النائب.

#### الفرع الثاني: في واجبات الطواف:

م - ١٤١ : يعتبر في الطواف بالبيت أمور:  
الأول: أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود -  
أي بمحاذاته - والانتهاء به في كل شوط. ولما كان  
للحجر الأسود عرض لا بأس به نسبياً، فإنه يكفي في  
الشرع بالطواف الشروع من أي جزء منه، ثم الختم بذلك  
الجزء، ولا يجب أن يكون الشروع من الحجر الأسود أن  
يبدأ الطواف قبله بحيث يمرّ بدنه على جميع الحجر، ولا  
في الختام أيضاً، إلا أنه أفضل.

ويكفي في تحقق الاحتياط أن يقف في الشوط الأول  
قبل الحجر بقليل - ويدلّ عليه الخط البني اللون على  
الأرض بمحاذاة الحجر الأسود على امتداد المسجد، فيقف

قبله بقليل - ثم ينوي الطواف من الموضع الذي تتحقق فيه محاذاة الطائف للحجر الأسود واقعاً، ثم يستمر في الدوران سبعة أشواط، ليتجاوز الحجر - أو الخط البياني اللون - في نهاية الشوط الأخير قليلاً، فاقصدأ ختم الطواف في موضع تتحقق المحاذاة المعتبرة في الواقع أيضاً، وبذلك يعلم جازماً بتحقق الابتداء والاختتام بالحجر.

الثاني : أن يطوف والكعبة على يساره إجمالاً، ولا يلزم على الطائف أن يدقق فيجعل الكعبة على يساره بما يشبه الزاوية القائمة ، فإن المعتبر في كون الكعبة على اليسار ما يعتبر عند العرف كذلك ، فإن رسول الله ﷺ طاف على دابته راكباً، وإن كان ينبغي الاحتياط بترك الانحراف عن جهة اليسار بحدٍ يستقبل فيه الكعبة أو يستدبرها .

الثالث : إدخال حجر إسماعيل في مطافه، بمعنى أن يطوف خارج الحجر، لا من داخله ولا على جداره.

الرابع : خروج الطائف عن الكعبة ، فلا يجزي الطواف في داخلها ، وإن كان هذا الفرض غير واقعي في زماننا ، والأفضل خروج الطائف عن الصفة التي في أطراف الكعبة المسماة بـ «الشادروان» ، ولا مانع من أن يمد الطائف يده حال طوافه إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان ونحوها .

**الخامس** : أن يطوف حول الكعبة سبع مرات ، ولا يجزئ الأقل من السبع ، كما يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي .

**السادس** : أن تكون الأشوط السبعة متتالية عرفاً ، بأن يتابع بينها من دون فصل كثير ، ويُستثنى من ذلك موارد مرّت وتأتي إن شاء الله تعالى .

**السابع** : أن تكون حركة الطائف حول الكعبة المعظمة بإرادته و اختياره . أما في صورة الزحام والتدافع فإنه يكفي الطائف أن يقصد أنه يطوف بالنحو الذي يطوف به الناس ، ولا تضره عندئذ الدفعات المتعارفة ما لم تخرجه عن اختياره و توازنه بحيث لا يعود هو الذي يتحرك ويسير في طوافه ، بل تكون حشود الطائفين هي التي تقوم بتسخيره ، فإذا حدث مثل ذلك - وهو نادر - فلا يعتد بما يطوفه لا باختياره .

**م - ١٤٢** : لا يجب أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام إبراهيم عليه السلام ، بل يتسع المطاف ما اتسع طواف الطائفين ، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور ، أو لكونه حرجاً عليه . نعم ، كون الطواف بين الكعبة و المقام هو الأفضل . و تجدر الإشارة إلى أن المسافة

بين الكعبة والمقام تقارب اثنى عشر متراً، وتضيق هذه المسافة عند حجر إسماعيل عليه السلام لكونه داخلاً في المطاف فلا تتجاوز المسافة عنده ما يقارب ثلاثة أمتار.

م - ١٤٣ : إذا لم يدخل الطائف حجر إسماعيل عليه السلام وطاف من داخله - ولو جهلاً أو نسياناً - بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه، فلا بد من إعادةه، والأفضل إعادة الطواف بعد إتمامه أيضاً، ولا مانع من أن يمرر يده على حائط الحجر حال الطواف.

م - ١٤٤ : يجب أن يكون الطواف في صحن المسجد، فلا يجزئ الطواف في التوسعة المستحدثة بعد الأدراج، كما لا يجزئ الطواف في الطابق العلوي.

م - ١٤٥ : إذا كان الزحام شديداً على نحو أذى إلى أن يستقبل الطائف الكعبة أو يستدبرها لبعض خطوات، لم يبطل طوافه بذلك، ولا الشوط الذي وقع فيه الاستقبال أو الاستدبار، وإن كانت إعادة الشوط هي الأفضل.

م - ١٤٦ : لا يضر بالطواف الالتفات برأسه يميناً وشمالاً، بل ولا إلى الخلف، وإن كان الأفضل ترك ما ينافي الخشوع منه.

م - ١٤٧ : لا يجوز للطائف، ولغيره، القيام بأي فعل

يؤدي إلى إيذاء الطائفين، إضافة إلى إخلاله بأجواء الخشوع التي ينبغي المحافظة عليها في الطواف.

م - ١٤٨ : إذا بدأ طوافه من الركن اليماني معتقداً كونه ركن الحجر الأسود وختم طوافه بانتهائي إليه - أي الركن اليماني -، فطوافه باطل، وعليه إعادةه مع الصلاة، وإذا حصل الالتفات بعد الانتهاء من أعمال العمرة أعاد ما بعده أيضاً من السعي والتقصير، كما لا بد له من اجتناب محرمات الإحرام قبل أن يتنهى من إعادةها.

### الفرع الثالث: في قطع الطواف:

م - ١٤٩ : يجوز قطع الطواف المستحب عمدأً، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة، بل يجوز قطعه مطلقاً.

م - ١٥٠ : إذا قطع الطائف طوافه اعتباطاً، فإن كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع بطل طوافه أجمع، ولزمه إعادته. وإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتم طوافه. ونفس الحكم يثبت فيما لو قطع طوافه لمرض اضطره إلى ذلك أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، هذا في طواف الفريضة. أما في طواف النافلة فيجوز البناء على ما أتى به وإكمال الطواف من محل

القطع مطلقاً ما لم تفت الم الولاية العرفية .

م - ١٥١ : يجوز الجلوس والاستلقاء أثناء الطواف للراحة ، ولكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الم الولاية العرفية ، فإن أخل بال الولاية العرفية بطل طوافه ولزمه استئنافه .

م - ١٥٢ : إذا كان في أثناء الطواف ودخل وقت الصلاة وأراد إدراك وقت الفضيلة ، أو صلاة الجمعة ، أو للإتيان بصلوة النافلة عند ضيق وقتها ، جاز له ذلك ، ويتم طوافه بعد الفراغ من صلاته من موضع القطع ، سواء كان القطع قبل تمام الشوط الرابع أم بعده .

#### الفرع الرابع: في النقصان والزيادة في الطواف:

يجب على المعتمر - أو الحاج - أن لا يطوف أكثر من سبعة أشواط في الطواف الواحد ولا أقل من ذلك ، إلا أن هناك حالات قد تعرض للمكلف ، فيزيد في الطواف أو ينقص منه ، نبيئها في مسائل :

م - ١٥٣ : إذا أنقص المكلف من طوافه سهواً ، فإن تذكرة قبل فوات الم الولاية أتى بالباقي وصح طوافه ، وأما إذا تذكرة بعد فوات الم الولاية ، فإن كان المنسي شوطاً أو شوطين

أو ثلاثة أتى به وصح طوافه أيضاً، وإن كان المنسني أكثر من ثلاثة أشواط رجع وأتم ما نقص، والأحوط وجوباً إعادة الطواف بعد الإتمام أيضاً.

وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه - ولو لأجل أن تذكره كان بعد إياه إلى بلده - استناب غيره ليطوف عنه ما نقص.

#### م - ١٥٤ : للزيادة في الطواف خمس صور :

١ - أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده، ولا يقصد جزئيته لطواف ثان، فلا يبطل الطواف بالزيادة، ومثاله: أن يتوجه المكلف استحباب زيادة شوط بعد السبعة، ولو للاح提اط، فيزيد عليه شوطاً أو أكثر.

٢ - أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، فطوافه باطل بلا إشكال، ويلزمه إعادةه. وكذا الحكم لو بدا له القصد المذكور في الأثناء وأتى بالزائد، أما إذا لم يأتي بالزائد فطوافه صحيح إلا إذا كان عالماً ببطلان الطواف بالزيادة وقدد التشريع بالطواف الزائد.

٣ - أن يأتي بالزيادة على أن يكون جزءاً من طوافه

الذي فرغ منه قبل فوات الموالةعرفية، بمعنى أن يكون  
قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر الصحة،  
والاحتياط بالاعادة لا بأس به.

٤ - أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف  
الثاني ، فالزيادة في هذه الصورة غير متحققة ، فلا بطلان  
من جهتها . ولا بطلان من جهة القرآن بين الطوافين وإن  
كان الاحتياط بالترك مما لا بأس به في طواف الفريضة .

٥ - أن يقصد حين شروعه في الطواف الإتيان بالزائد  
على أن يكون جزءاً من طواف آخر ، ثم لا يتم الطواف  
الثاني ، أو لا يأتي بشيء منه أصلاً ، وفي هذه الصورة لا  
زيادة ، ولا قران ، وحكمه حكم الصورة الثانية .

م - ١٥٥ : إذا زاد في طوافه سهواً ، فهنا حالات :

أ - أن يكون الزائد أقل من شوط ، فهنا يقطعه وطوافه  
صحيح .

ب - أن يكون الزائد شوطاً واحداً أو أكثر ويكون بعد  
طوافه الأول سعي واجب - كما في طواف العمرة أو الحج  
- ، فعليه أن يتم الزائد على طوافه الأول إلى سبعة  
أشواط ، ثم يصلّي ركعتين لطوافه الأول الواجب ، ثم  
يسعى ، ثم يصلّي ركعتين لطوافه الثاني الزائد .

ت - أن يكون الزائد شوطاً أو أكثر، لكن لا سعي  
بعده، كما في طواف النساء، فإن عليه حينئذ أن يتم الزائد  
طوافاً ثانياً، ثم يصل إلى ركعتين للطواف الأول، ثم ركعتين  
للهواف الثاني الزائد.

#### الفرع الخامس: في أحكام الشك في الطواف:

قد يشك الطائف في عدد الأشواط التي أذاها وفي  
الباقي الذي عليه، مما لا بد للمكلف من معرفة حكمه؛  
لأنه لا يجوز - من حيث المبدأ - الزيادة على السبعة ولا  
النقصان عنها، وتفصيل ذلك كما يلي :

م - ١٥٦ : الشك الذي قد يعرض للمكلف في طوافه له  
عدة صور :

١ - أن يشك في عدد الأشواط أو في صحتها بعد  
الفراغ من الطواف، أو بعد التجاوز من محله، كما إذا كان  
شكه بعد فوات الموالة أو بعد دخوله في صلاة الطواف،  
فهنا لا يعنينا بالشك وبيني على صحة طوافه.

٢ - أن يجد نفسه عند الحجر الأسود، فيشك أن  
الشوط الذي أتمه الآن هل هو الشوط السابع فيكون قد  
انتهى من طوافه، أو أنه الشوط الثامن فيكون قد زاد

شوطاً، فهنا يبني على صحة طوافه ولا شيء عليه. وأما إذا كان شكه قبل تمام الشوط الأخير، فلا يبعد صحة الطواف أيضاً، والأفضل إتمامه برجاء المطلوبية ثم اعادته.

٣ - أن يشك في نهاية الشوط أو في أثناءه بين الثلاث والأربع أو بين الخمس والست أو غير ذلك من صور الشك في النقصان، فإنه يحكم ببطلان طوافه، وكذا إذا كان شكه في نهاية الشوط بين الست والسبعين على الأحوط وجوباً. كما يُحکم ببطلان الطواف إذا شك في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شك في أن شوطه الذي بيده هو السادس أو السابع أو الثامن.

٤ - أن يشك بين أن يكون شوطه هو السادس أو السابع، ويبني على السادس جهلاً منه بالحكم ويتم طوافه، ثم يستمر في جهله حتى يفوته زمان التدارك، فلا يبعد صحة طوافه في هذا الفرض.

١٥٧ - م: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها، فإذا شك في أيٍ من الأشواط رجع إلى يقين صاحبه واعتمد عليه.

م - ١٥٨ : إذا شُكَ في عدد أشواط الطواف المندوب  
بُنِي على الأقل وصَحَ طوافه .

م - ١٥٩ : ذكرنا سابقاً أنه تشرط الموالاة العرفية بين  
أشواط الطواف حتى نهايته، فلو قطع طوافه لفترة، ثم شُكَ  
هل ما زالت الموالاة قائمة أو أنها قد فاتته لزمه استئناف  
طواف جديد ولا يجتازه بطوافه الأول لو أتمه فقط .

#### الفرع السادس: في أحكام الخلل في الطواف:

م - ١٦٠ : إذا ترك المكلف طواف عمرة التمتع عمداً مع  
العلم بأن الطواف واجب في العمرة، وظلَّ على تركه  
للطواف حتى ضاق الوقت، بحيث لم يعد بإمكانه أن ينهي  
أعمال عمرته قبل زوال الشمس من يوم عرفة (التابع من  
ذِي الحجَّة)، فعمرته باطلة إذا قصد بتعمد تركه للطواف  
إفساد العمرة، وببطلان الإحرام أيضاً ببطلان العمرة، ولا  
يفيده - حيتُد - أن يعدل إلى حجَّ الإفراد ليأتي بعده بالعمرة  
المفردة، وإن كان الأفضل له ذلك - أي أن يعدل إلى  
الإفراد -، ثُمَّ يعيد الحجَّ في العام المُقبل . وكذلك حكم  
تركه في الحجَّ كما سيأتي بيانه في محله .

أما إذا لم يقصد بتعْمَد ترك الطواف إفساد العمرة أو كان  
جاهاً بوجوبه، لم تبطل عمرته، ويمكنه العدول بإحرام

العمرة إلى حج الإفراد ويصح منه، ويلزمه الإتيان بعمره مفردة بعده، وإن كان الأولى له إعادة الحج في العام القادم.

م - ١٦١ : إذا ترك الطواف نسياناً، فهنا حالتان:

أ - أن يتذكره المكلف قبل فوات الوقت، كما لو نسي طواف عمرته وتذكره قبل أن يقف بعرفات، فهنا عليه أن يتداركه ويأتي به وبصلة الطواف إن لم يأت بها، والأفضل له إعادة السعي بعده، كما إن الأفضل له إعادة الصلاة بعد الطواف وقبل إعادة السعي إن كان قد أتى بها أيضاً.

أ - أن يتذكره بعد فوات الوقت، كما لو كان تذكره بعد وقوفه بعرفات، فهنا يجب عليه قضاوته مع صلاته بعد انتهاء أعماله في منى قبل الإتيان بطواف الحج، والأفضل إعادة السعي معه أيضاً.

ب - أن يتذكره في وقت لا يمكنه قضاوته، كما لو تذكره بعد رجوعه إلى بلده، فهنا يجب عليه أن يستنيب شخصاً يقضيه عنه.

م - ١٦٢ : في الحالة التي يتذكر فيها المكلف الطواف، ويمكنه قضاوته بنفسه، فإنه لا يحتاج إلى أن يحرم من جديد للقضاء، حتى لو كان أصل الطواف مما يؤتى به في حال

الإحرام، فيقضى الطواف ولو كان محلًا ويصح منه.

نعم، إذا كان تذكرة بعد خروجه من مكة، وكان يستطيع الرجوع لقضاءه بنفسه، فإنه يلزم الإحرام في هذه الحالة، إلا أن يكون حكمه عدم لزوم الإحرام كمن رجع في الشهر الذي أحل فيه من إحرامه السابق ونحو ذلك.

م - ١٦٣ : إذا لم يتمكن المكلف من الطواف بنفسه في الوقت المحدد، لمرضِ ألمِ به، أو لكسرِ أugeزه عنه، أو شبه ذلك، حتى مع مساعدة غيره، وجب أن يؤمّن من يطوف به، ولو بالأجرة، لأن يحمله على متنه، أو يطوف به على المحمل كما هو شائع في هذه الأزمنة، أو على عربة ونحو ذلك.

أما إذا لم يتمكن من كل ذلك، فإن كان واعيًّا استناب من يطوف عنه، وإن لم يكن واعيًّا، كالغمي عليه فالواجب على ولية أن يفرغ ذمته، وذلك إما بأن يطوف عنه بنفسه، أو بأن يوكل من يطوف عنه.

### المبحث الثالث: في صلاة الطواف:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْجِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة:

. ١٢٥]

صلاة الطواف هي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع، وهي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف، وصورتها كصلاة الصبح، يتخير المكلف في قراءتها بين الجهر والإخفاء، ومحل الإتيان بها الجهة التي يقع فيها مقام إبراهيم عليه السلام مستقبلاً للكعبة المعظمة، ويجب أن يراعي فيها الأقرب إلى المقام فالأقرب.

وبينبغي للحجاج الالتفات إلى عدم جواز مزاحمة الطائفين حول الكعبة، فيبتعد الذي يريد الإتيان بالصلاحة إلى المكان الذي ينقطع فيه الطواف في الجهة المذكورة ويصل إلى فيها، خصوصاً أن الإتيان بالصلاحة في مكان الطواف قد يضر بالطمأنينة التي هي شرط لصحة الصلاحة.

وإذا لم يتمكن من الإتيان بالصلاحة في تلك الجهة صلى في أي مكان من المسجد، بعد المقام لا قبله، والأفضل أن يراعي أيضاً الأقرب فالأقرب إلى المقام.

م - ١٦٤: لا يجب في مراعاة الأقربية إلى المقام أن يتتكلف المصلي الصلاحة في المطاف الأقرب إذا احتمل

احتمالاً معتمداً به أن الصلاة - مستوفية لشروطها - غير ممكنة عنده، فيمكنه - ابتداء - أن يتعد عن المقام بالمقدار الذي يظن معه أن صلاته فيه ممكنة بشرطها المعتبرة.

م - ١٦٥ : ما مزَّ كان حكم صلاة طواف الفريضة، وأما الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد، سواء كان ذلك في الجهة التي يقع فيها مقام إبراهيم عليه السلام أو غيرها.

م - ١٦٦ : تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بال نحو المتعارف.

م - ١٦٧ : يجب أن تكون القراءة في صلاة الطواف صحيحة على النحو الموافق للعرف العربي العام في كيفية النطق، وأن تكون هيئة الكلمة في تركيب حروفها وحركاتها موافقة للاسلوب العربي المعتمد على قواعد علمي النحو والصرف، ولكن قد يخل المكلف بذلك، فهنا حالتان:

أ - أن لا يكون المكلف متمنكاً من القراءة الصحيحة، فمن الواضح أن المكلف يقرأ بال نحو الذي يقدر عليه.

ب - أن يكون قادراً على التصحيح فيلزمـه ذلك، فإن أهمل تصحيح قراءته - في هذه الحالة - حتى ضاق الوقت عن التصحيح فيلزمـه الاتيان بها حسب إمكانـه.

م - ١٦٨ : إذا لم تكن قراءته في صلاته على النحو الصحيح، ولكنه كان جاهلاً بذلك، فهنا حالتان أيضاً:

أ - أن يكون معدوراً في جهله، فهنا تصح صلاته، ولا حاجة إلى إعادتها وإن علم بذلك بعد الصلاة.

ب - أن لا يكون معدوراً في جهله، فاللازم عليه إعادة بقراة صحيحة، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً كما سيأتي بيانه.

م - ١٦٩ : إذا ترك المكلف صلاة الطواف عالماً بوجوبها، متعمداً لتركها أو ساهياً، لم يبطل حججه، وعليه تداركها والإتيان بها، ولو بعد سائر الأعمال.

م - ١٧٠ : إذا نسي الإتيان بصلوة الطواف، وتذكر ذلك بعد الإتيان بالأعمال اللاحقة لها، كمن طاف في العمرة ثم سعى مباشرة دون الإتيان بالصلوة، أجزاءه أن يصلي فقط ولم تجب عليه إعادة الأعمال بما يحقق الترتيب - لأن يعيد السعي في المثال ..، وإن كانت الإعادة أفضل.

نعم، إذا كان تذكره للصلوة في أثناء السعي قطعه، وأتى بالصلوة خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم رجع إلى المسعي وأتم سعيه من حيث قطعه.

وأما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من مكة فالاحوط له

الرجوع والإتيان بها في محلها إذا لم يستلزم ذلك مشقة،  
وإلا أتى بها في أي موضع ذكرها فيه. وحيث لا يستطيع  
الرجوع إلى مكة فإنه لا يجب عليه الرجوع لأدائها في  
الحرم وإن كان متمكناً من ذلك.

ونفس الأحكام السابقة تثبت لمن ترك الصلاة جهلاً،  
من دون فرق بين الجاهل القاصر والجاهل المقصر.

م - ١٧١ : إذا أدى الحاج صلاة الطواف، ثم تبين له  
بطلان صلاته أعادها إذا لم يكن قد أتى بشيء من الأعمال  
بعدها، وإلا فالحكم كما تقدم في المسألة السابقة.

م - ١٧٢ : إذا شك في فعل من أفعال الصلاة، هل أتى  
به أو لا، فإن كان بعد تجاوز محله، كما لو شك في الركوع  
وهو ساجد مثلاً، فيبني على الإتيان بالفعل، وأما قبل  
التجاوز، كما لو شك أنه ركع أثناء القيام فيلزمه الاعتناء  
بشكه. والظن في الأفعال بمنزلة اليقين فيعمل المكلف على  
طبقه سواء كان الظن بالإتيان بالفعل أو بعدم الإتيان به، قبل  
تجاوز المحل أو بعد تجاوزه.

م - ١٧٣ : لو صلى بالنحاسة جاهلاً لوجودها على بدنـه  
أو ثيابـه، فهـنا صورـتان :

١ - أن يبقى على جهله حتى يفرغ من الصلاة، فصلاته  
صحيحة.

٢ - أن يعلم ويلتفت إلى وجود النجاسة أثناء الصلاة،  
فهنا إن أمكنه نزع الثوب الذي عليه النجاسة، أو تطهير  
موضع النجاسة من دون فوات أيٍّ من شروط الصلاة فعل  
وصلاته صحيحة، وإلا فعليه استئنافها مع التطهير.

م - ١٧٤ : إذا صلى بالنجلسة ناسياً لزمه إعادة الصلاة مع  
التطهر عند التذكر، سواء كان - التذكر - بعد الفراغ منها أو  
في أثناءها.

م - ١٧٥ : طالما أن صلاة الطواف مؤلفة من ركعتين فإن  
الشك في عدد ركعاتها مبطل لها مطلقاً. لكنه إذا ظنَّ بأنه في  
الركعة الأولى أو الثانية لزمه العمل على طبق ظنه، ولا تبطل  
حيثَّنَد لأن الظن في الركعات بمنزلة اليقين.

م - ١٧٦ : إذا مات الشخص وعليه صلاة الطواف وجب  
أن يقضيها عنه ولده الأكبر مع توفر الشروط المذكورة في  
باب قضاء الولد الأكبر الصلاة عن أبيه.

### فرع: في آداب الطواف وصلاته:

ينبغي للحجاج أن يتحسّن عظمة الله عز وجل في

طوافه، وأن يستشعر في قلبه الخشوع والسكينة، وأن يتأمل أن الطواف ببيت الله تعالى يُحتم عليه أن لا يطوف ببيوت الظالمين والكافرين والتي تملأها معصية الله عز وجل، وأن يجعل حياته طوافاً حول طاعة الله وابتغاء رضوانه.

كما أنه ينبغي - لأجل ذلك - أن يدعوا الطائف بما يفهمه ويعيه من أصناف الأدعية والأذكار، حتى لو كان من تأليفه وإنشائه هو، فإن الله سبحانه - بمنته وكرمه - إذا رأى من عبده صدق النية والخشوع زاده من فضله وأعطاه من موهابه.

هذا، وقد روى معاوية بن عممار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تقول في الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشِي بِهِ عَلَى ظُلُلِ  
الْمَاءِ كَمَا يُمْشِي بِهِ عَلَى جُدُودِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ  
الَّذِي يَهْتَرِئُ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرِئُ لَهُ أَقْدَامُ  
مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ  
الْطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحْبَةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ  
بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ، وَأَتَمَّتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ، أَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا

وكذا»، وتدعى بما أحببت من الدعاء.

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ،  
وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:  
«رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ  
النَّارِ». .

وقل في الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ  
جَسْمِي، وَلَا تُبْدِلْ أَسْمِي».

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللَّهُمَّ أَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَجِزْنِي بِرَحْمَتِكَ مِن  
النَّارِ، وَعافِنِي مِنَ السُّقُمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ،  
وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ  
وَالْعَجمِ».

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:

«يا ذا المُنْ وَالظَّوْلِ وَالجُودِ وَالكَرْمِ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ  
فَضَاعَفْتُ لِي، وَتَقَبَّلْتُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».  
وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه لما صار بحذاء  
الركن اليماني قام فرفع يديه ثم قال:

«يا الله يا ولئ العافية، وخالق العافية، ورازق العافية،  
والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمُتفضل بالعافية على  
على جميع خلقك، يا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا،  
صل على مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ وازْرُقنا العافية، وَدَوَامَ العافية،  
وتَمَامَ العافية، وشُكْرَ العافية، في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ».

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت  
مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني  
بقليل - فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخذك  
بالبيت وقل:

«اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ  
بِكَ مِنَ النَّارِ».

ثم أقر ربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر  
لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله.

وتقول:

«اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّفْحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْلِي  
ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي، وَاغْفِرْ لِي مَا اطْلَغْتَ عَلَيْهِ مِنِّي،  
وَخْفِي عَلَى خَلْقَكَ».

ثم تستجير بالله من النار، وتَخْيَّز لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم اثت الحجر الأسود.

وفي رواية أخرى عنه ﷺ: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختتم به وتقول: اللَّهُمَّ  
قَنْعَنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي».

- ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها  
- إذا استطاع .. وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعاهَدْتَهَا، لَتَشَهَّدَ لِي بِالْمُوافَافَةِ».  
أما في آداب صلاة الطواف فقد ذكر العلماء:

أنه يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحود (الكافرون) في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

وعن الصادق عليه السلام، أَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ رُكُونِي الطَّوَافِ  
وَقَالَ فِي سُجُودِهِ .

«سَجَدَ وَجْهِي لِكَ تَبَعِّدَا وَرِقَا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًا حَقًا،  
الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنِ  
يَدِيكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ  
الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّمَا مَقْرَرٌ بِذَنْبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا  
يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ .»

ويستحب أن يشرب من ماء «زمزم» قبل أن يخرج إلى  
الصفا للسعى ، ويقول : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا  
وَاسِعًا، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ» .

#### المبحث الرابع: في أحكام الحيض والاستحاضة:

قد ظهر مما سبق أنه يشترط في الطواف الطهارة من  
الحدفين الأصغر والأكبر ، ولذا فإن كلاً من الحيض  
والنفاس يُعتبر مانعاً من صحة الطواف ، كما أنه لا بد  
للمستحاضة من القيام بوظيفتها من الوضوء والاغتسال  
لطوافها .

وحيث إن فترة الحيض - والنفاس - قد تطول فإن  
أحكام المرأة بالنسبة إلى الطواف ، والحجج عموماً ، تختلف

باختلاف الفترة الزمنية التي يأتيها فيها الدم، وفترة انقطاعه عنها وظهورها منه.

ونظراً لكون هذا الأمر مما يكثر ابتلاء النساء به آثرنا عقد مبحث مستقل له، نتناول فيه أحكام ذات الدم من النساء، وذلك في مسائل :

م - ١٧٧ : تقدم فيما سبق أن الطهارة ليست شرطاً في الإحرام، ولذا يصح الإحرام في حال الحيض والنفساء، وكذا في حال الاستحاضة من باب أولى، غير أنه لمَّا كانت الحائض - والنفساء - ممنوعة من دخول المساجد فإنها تعقد إحرامها من خارج المسجد الموجود في الميقات الذي تحرم منه، ولا إشكال في إحرامها على هذا النحو.

م - ١٧٨ : المرأة التي وظيفتها التمتع ، وتريد الإحرام لعمره التمتع قد يأتيها الحيض حال إحرامها، أو قبله، أو بعد الإحرام قبل البدء بطواف العمرة، فهنا حالات :

**الحالة الأولى:** أن تعلم بأن الدم سينقطع في فترة تستطيع فيها أن تأتي بطواف العمرة عن طهارة، وتستطيع مع ذلك أن تدرك الحجّ في وقته المحدد، وهو ظهر التاسع من ذي الحجة، فيجب عليها أن تنتظر - وهي محرمة - إلى تلك الفترة، وتأتي بأعمال العمرة بالنحو الطبيعي.

**الحالة الثانية:** أن لا تطهر المرأة الحائض قبل وقت الحجَّ أبداً، وحكمها أن تبقى على نية التمْتُع، فتعمل أعمال عمرة التمْتُع التي لا يُشترط فيها الطهارة، فتركت الطواف وصلاته، وتسعى وتقصير فقط، وتحلّ من إحرامها، فإذا أتى وقت الحجَّ أحرمت له، ثم قبضت طواف العمرة وصلاته عن طهارة بعد أن تنتهي من أعمال مني يوم العيد، وذلك قبل أن تأتي بطواف الحجَّ.

ويثبت هذا الحكم سواء أتاهما الحِيْض قبل الإحرام لعمره التمْتُع أو بعده.

**الحالة الثالثة:** أن تعلم المرأة بأنَّ الدم سيستمر معها حتى بعد رجوعها من أيام التشريق، ولن تستطيع البقاء في مكَّة حتى تطهر، ولو لعدم صبر من ترافقه في حملة الحجَّ، فيجب عليها أن تستنيب من يطوف ويصلِّي عنها طواف العمرة وصلاته، ثم تأتي بالسعي بنفسها بعد أن ينتهي النائب من صلاة الطواف.

م - ١٧٩ : اليوم الذي يجب على المرأة الاستظهار فيه هو بحكم أيام الحِيْض ، فيجري عليه حكمه .

م - ١٨٠ : قد يفاجئ المرأة الحِيْض وهي في أثناء طوافها ، فهنا حالات :

أ - أن يكون حدوث الحيض قبل انتهائها تماماً من الشوط الرابع، فهنا يبطل طوافها وعليها أن تنظر حالتها بحسب ما تقدم في المسألة (١٧٩) فتعمل وفقها.

ب - أن يكون حدوثه بعد انتهائها من الشوط الرابع، سواء كانت في الخامس أو في السادس أو في السابع، فهنا يصح ما أتت به من الأشواط، ثم تأتي بالناقص من الأشواط مع صلاة الطواف بعد ظهرها واغتسالها قبل الحج إذا وسع الوقت، وإنما فيجب عليها أن تسعى وتقصر وتحل من إحرام العمرة، ثم تحرم للحج في وقته، فإذا فرغت من أعمال مني قضت ما بقي لها من طوافها مع الصلاة قبل الإتيان بطواف الحج، فإن لم تظهر مطلقاً لزمهها الاستنابة للأشواط الناقصة مع الصلاة.

ت - أن يكون حدوثه بعد الانتهاء تماماً من الطواف، قبل الصلاة أو في أثنائها، فطوافها صحيح، ولزمهها أن تأتي بالصلاحة بعد ظهرها واغتسالها مع سعة الوقت بالنحو المتقدم، وإنما سعت وقصرت وأحلت من إحرامها وقضت تلك الصلاة قبل طواف الحج بعد رجوعها من مني، فإن ضاق عن ذلك أيضاً كان عليها أن تستنيب لها.

م - ١٨١ : إذا انتهت المرأة من طوافها، ثم شعرت

بالحيض، ولكنها لم تدرِ هل حدث الحيض قبل الطواف أو في أثناءه أو بعده، بنت على صحة الطواف. وكذا تحكم بصحة صلاة الطواف إذا صلت ثم شعرت بالحيض وشكّت في أنه هل حدث الحيض قبلها أو في الأثناء أو بعدها.

أما إذا لم تشک، بل علمت أن حدوثه كان في أثناء الطواف أو قبله جرى عليها الحكم على التفصيل المتقدم، فتنظر: إن كان الحيض قد أتاهَا قبل الطواف أو قبل اتمام الشوط الرابع بطل طوافها، وإن كان بعد الشوط الرابع صح منها ما أنت به وأخرت باقي الأشواط مع الصلاة حتى تظهر، وإن كان بعده قبل الصلاة صح طوافها وأخرت الصلاة بخاصة. وأيًّا يكن حالها مما تقدم فإنها فيما يجب أداؤه لاحقًا من طوافها أو ما بقي منه أو صلاتها، تنظر إلى حالتها مما تقدم في المسألة (١٧٩).

م - ١٨٢ : لا يجوز للمرأة أن تؤخر أعمال عمرتها إلى الوقت الذي يأتيها فيه الحيض، بحيث تصبح حينئذ غير متمكنة من أداء أعمالها المشروطة بالطهارة، فإذا أحرمت المرأة لعمره التمتع ووصلت إلى مكة وهي طاهرة، حيث يمكنها أداء طواف العمرة وصلاته عن طهارة، لم يجُز لها أن تؤخر ذلك إلى أن يأتيها الحيض بحيث لا تظهر بعده قبل

مجيء وقت الحجّ، أو تطهر في وقت ضيق لا يسع أعمال العمرة مع إدراك الحجّ، فإذا فعلت ذلك بطلت عمرتها، وإذا بطلت العمرة بطل الحجّ، وإن كان الأفضل لها - في هذه الحالة - أن تعدل إلى حجّ الإفراد وتأتي بأعمالها، وتأتي بعده بعمره مفردة، ثم تعيد الحجّ في العام المقبل.

م - ١٨٣ : تعمد بعض النساء اللاتي تخشين أن يفاجئهن الحيض أثناء العمرة أو الحجّ، أو اللاتي تردن مزيداً من الاطمئنان بعدم مفاجأة الحيض لهنّ، إلى تناول بعض الأدوية المؤخرة للعادة أو المقدمة لها، وهنا حالات :

أ - أن لا يأتيها الدم أبداً، فلا إشكال في أنها تعمل عمل الطاهرة حتى لو كان ذلك في أثناء وقت عادتها.

ب - أن لا ينقطع عنها الدم، وب يأتيها بشكل طبيعي - أي بشروط الحيض .. فحكمها أن تعتبر نفسها حائضاً وتعمل بحسب حالتها كما بالنحو المتقدم سابقاً.

ت - أن لا ينقطع عنها الدم، ولكنه يأتيها فاقداً لشروط الحيض، كأن لا يستمر لثلاثة أيام أو لا يكون بصفات الحيض في غير وقت العادة فحكمها أن تعتبر نفسها مستحاضة، فتعمل بحسب وظيفتها من الاستحاضة القليلة أو المتوسطة أو الكثيرة الآتي ذكرها.

م - ١٨٤ : لا تمنع الاستحاضة المرأة من دخول المسجد الحرام، كما لا تمنعها من الطواف بشرط أن تأتي المستحاضة بأعمالها المناسبة لها، وحكمها يختلف بحسب اختلاف مراتب الاستحاضة، وذلك على النحو التالي :

أ - إذا كانت الاستحاضة قليلة فعليها أن تتوضأ للطواف، والأحوط أن تتوضأ وضوء مستقلًا لصلاة الطواف، والاستحاضة القليلة هي بأن تكون كمية الدم الخارجة على نحو تلوثقطنة التي تفحص بها المرأة نفسها من غير أن يستوعبها الدم.

ب - إذا كانت الاستحاضة متوسطة اغتسلت المرأة غسلاً واحداً للطواف وصلاته، وتوضأ للطواف، ثم توضأ مرة أخرى للصلاة على الأحوط، والاستحاضة المتوسطة أن يستوعب الدم قطنة الفحص ولكن لا يتعداها بحيث يسيل عنها .

ت - إذا كانت الاستحاضة كثيرة فحكمها أن تغتسل غسلاً واحداً للطواف وصلاته من دون حاجة للوضوء، إذا لم تكن محدثة بالأصغر، وأما إذا كانت محدثة بالأصغر، فالأفضل لها أن تضم الوضوء إلى الغسل، مرة للطواف وأخرى للصلاه . والاستحاضة الكثيرة تكون بأن يستوعب

الدم القطنة ويكون من الكثرة بحيث يسيل منها.

### المبحث الخامس: في السعي:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَظْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَقَ خَرِّاً فَإِنَّ اللَّهَ شَارِكٌ عَلَيْمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

السعى هو الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتع، وهو جزء من كل أنواع العمرة والحج.

والسعى عبارة عن قطع مسافة بين جبلين صغيرين هما الصفا والمروة بجوار المسجد الحرام، والمسعى (مكان السعي) ملحق حالياً بالمسجد بعد توسيعته، ولكنه ليس جزءاً منه شرعاً بنحو تجري عليه أحكام المسجد من عدم جواز دخول الحائض والجنب إليه. نعم لا يجوز لهما الدخول إليه من جهة المسجد.

والواجب في السعي قطع المسافة المذكورة سبعة أشواطاً، ويحسب الذهاب شوطاً والمجيء شوطاً، وهو ركنٌ يبطل الحج - إجمالاً - بتعمد تركه. وتفصيل أحكام السعي في فروع:

## الفرع الأول: في شروط السعي وواجباته:

م - ١٨٥ : يُعتبر في السعي قصد القرابة والإخلاص في النية، بأن لا يُشرك مع الله تعالى غيره، كما يُعتبر في النية أن يعين سعيه في كونه للعمرَة أو للحج، عن نفسه أو نيابة عن الغير، ولا يعتبر التلفظ بالنية، بل يكفي الاستحضار القلبي لها كما أشرنا مراراً. ولا يُعتبر في السعي الطهارة من الحدث أو الخبث، ولذا يصح من الحائض والجنب، وإن كان السعي عن طهارة منها - أي من الحدث والخبث - هو الأفضل، كما لا يُعتبر فيه ستر العورة، بمعنى أن السعي يقع صحيحاً لو طاف عرياناً، ولكن كشف العورة أمام الناظر المحترم محترم تكليفاً.

م - ١٨٦ : زمان الإتيان بالسعي بعد الطواف وصلاته، فلو تعمَّد تقديم السعي على الطواف أو على صلاته وجبت عليه إعادة السعي بعدهما، وقد تقدَّم حُكم من نسي الطواف وتذكرة بعد السعي، فراجع .

م - ١٨٧ : الأفضل المبادرة إلى السعي بعد الفراغ من الطواف وصلاته وعدم تأخيره عن ذلك، وإن كان يجوز تأخير السعي إلى الليل لرفع التعب أو للتخفيف من شدة الحر، بل يجوز له التأخير من دون سبب. نعم، لا يجوز

تأخير السعي إلى الغد في حال الاختيار، وإذا أخره كذلك فعليه إعادة الطواف وصلاته مضافاً إلى السعي على الأحوط وجوباً.

م - ١٨٨ : المقصود بالتأخير المذكور في المسألة السابقة هو فيما إذا طاف الحاج نهاراً، فإنه يجوز له تأخير السعي إلى الليل أو اليوم التالي، وليس المقصود اليوم التالي كيما كان، ومعنى ذلك أنه لو طاف قبل الفجر وسعى بعد الفجر لم يعتبر ذلك من التأخير المحرّم.

م - ١٨٩ : يجب أن يبدأ المكلف سعيه من الصفا ويتجه نحو المروءة، فإذا وصل إلى المروءة احتسبت تلك المسافة شوطاً، ثم يتوجه من المروءة نحو الصفا، فإذا وصل إلى الصفا كان ذلك هو الشوط الثاني، ثم يتوجه نحو المروءة وهكذا حتى يتم سبعة أشواط، وتكون نهاية الأشواط السبعة عند المروءة.

م - ١٩٠ : يُعتبر في كل شوط أن يستوعب الساعي كل المسافة الواقعة بين جبلي الصفا والمروءة، ويتحقق استيعاب المسافة بأن يبدأ خطواته من جزء من الصفا وينتهي عند جزء من المروءة، ولا يجب عليه أن يصعد على الجبلين، وإن كان الصعود بالنحو المتعارف أفضل.

م - ١٩١ : لو بدأ السعي من المروة لا من الصفا - ولو سهواً - طرح الشرط الذي حصل به الخلل وأكمل سعيه بعد ذلك .

م - ١٩٢ : يُعتبر في السعي أن يكون قطعه للمسافة بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف ، فلا يصح الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام ، أو أي طريق آخر مجاور للمسعى .

هذا وإنه يُشكل السعي في الطابق العلوي الأول للمسعى ، فضلاً عن الطابق العلوي الثاني ، فالاحوط وجوباً اجتناب السعي في الأول ، ولا يبعد عدم الجواز في الثاني .

م - ١٩٣ : يجب على الحاج أن يستقبل المروة بيده عند الذهاب إليها ، وأن يستقبل الصفا عند الرجوع من المروة إليه ، وذلك بالنحو المتعارف الذي لا يضرّ معه الانحراف إلى أحد الجانبين . نعم ، لا إشكال في جواز الالتفات بوجهه إلى اليمين واليسار - بل إلى الخلف - عند الذهاب أو الإياب ، كما لا بأس بالاستدبار خلال توقفه عن المشي ، فيستقبل بعد ذلك ويتابع سعيه من حيث توقف . كما أنه لا يبعد صدق السعي في صورة ما لو مشى مستدبراً وإن كان الاحوط خلافه .

م - ١٩٤ : لا يضر بالسعى التحدث في أثناءه ولو لغير حاجة، ولكنه خلاف الروحانية التي ينبغي للحاج أن يستشعرها، فالأفضل تركه لغير ضرورة.

م - ١٩٥ : لا يجب في السعي تتبعه مستمراً خلال الأشواط السبعة، بل يجوز له الفصل فيما بينها بالنحو المتعارف، فيمكن له الجلوس في أثناءه على الصفا أو على المروءة أو بينهما في الطريق للاستراحة أو للشرب أو لإدراك وقت فضيلة الفريضة، بل يجوز قطعه لغير حاجة، ثم يكمله من حيث قطعه. والأفضل - مع فوات الموالاة - أن يكمله من حيث قطعه ويعيده من جديد.

م - ١٩٦ : لا يشترط أن يسعى الحاج ماشياً على قدميه، فيجوز السعي راكباً على عربة أو غيرها، ولكن المشي أفضل وأقرب إلى روحانية الحج.

نعم، يجب في صورة السعي على مثل العربية أن يكون هو السائق لها، فلا يسوقها به غيره إلا مع العجز كما سيأتي، ولا يشترط في السعي إباحة الحذاء والمركب وإن كان استعمالهما محراًما.

م - ١٩٧ : قد تطرأ على الحاج بعض الظروف التي تمنعه من السعي بنفسه في الوقت المحدد للسعي، إما بأن يلم به

مرض مانع من ذلك، أو يكون عاجزاً من الأول كما في المثلول، فهنا أربع حالات:

١ - أن يتمكن من السعي بنفسه، ولكنه يحتاج إلى مساعدة غيره بأن يتوكل عليه مثلاً، فيجب عليه السعي بهذه الطريقة، كما يجب عليه تأمين ذلك الشخص المساعد ولو بأجرة.

٢ - أن لا يتمكن من ذلك، ولكن يمكنه أن يستعين بغيره ليسعى به، كأن يحمله على متنه، أو على عربة - كما هو الغالب في زماننا - فيجب عليه القيام بذلك ولو استلزم ذلك دفع أجرا مقابلة.

٣ - أن لا يتمكن من ذلك أيضاً، فهنا يجب عليه أن يستنبط من يسعى عنه، ولو بالأجرة أيضاً.

٤ - أن لا يتمكن من الاستنابة أيضاً، كالمعجمى عليه، فيجب على وليه أن يسعى عنه بنفسه، أو يؤمن من يسعى عنه، ويصبح حججه بذلك.

#### الفرع الثاني: في النقصان والزيادة في السعي:

تقدّم وجوب السعي سبعة أشواط من غير زيادة ولا نقصان، وقد تكون الزيادة أو الإنفاس منه فيه موجباً

لبطلان السعي، إلا أن هناك بعض الحالات التي تعرض فيها الزيادة والنقصان مما يمكن علاجه وتصحيح السعي به، وهو ما نعرض له في المسائل التالية:

م - ١٩٨ : إذا ترك السعي في عمرته عمداً، حتى أتى الزمان الذي لا يمكنه إتمام أعمال العمرة فيه قبل زوال الشمس من يوم عرفة، بطلت عمرته إذا كان قاصداً بتعمد ترك السعي إبطال عمرته، وإذا بطلت عمرته بطل حججه تماماً كما تقدم في ترك الطواف. وكذلك الحكم إذا نقص من أشواط السعي عماداً بنية إبطال العمرة.

م - ١٩٩ : لو نسي السعي لزمه الإتيان به حين يذكره، حتى لو كان تذكرة بعد فراغه من أعمال الحجـ. لكن لو تذكرة في زمن أو موضع لا يتمكـن معه من السعي بنفسـه، أو كان في الرجوع للسعي بنفسـه حرجـ ومشقةـ، استناب من يسعـي عنهـ، ويصـحـ حجـهـ في جميعـ الصورـ.

م - ٢٠٠ : إذا زاد المكلفـ في سعيـهـ، فإنـ كانـ ذلكـ عنـ علمـ وعـمدـ بـطلـ سـعيـهـ كـماـ تـقـدـمـ فيـ حـكـمـ الـزـيـادـةـ فيـ الطـوـافـ.

أما إذا زادـ فيـ سـعيـهـ جـاهـلاـ بـحرـمةـ الـزـيـادـةـ فيـ السـعـيـ فالـأـظـهـرـ عدمـ بـطـلـانـ السـعـيـ بـالـزـيـادـةـ وإنـ كانتـ الإـعادـةـ أـفـضـلـ .

م - ٢٠١ : إذا زاد في سعيه خطأً لم يبطل سعيه بذلك، ولكن إذا كان ما زاده - حينئذ - شوطاً أو أزيد فيُستحب له أن يكمله سبعة أشواط ليكون سعيًا كاملاً غير سعيه الأول، وبذلك يكون انتهاءه من السعفين إلى الصفا لا إلى المروة كما هو واضح.

م - ٢٠٢ : إذا نقص من أشواط السعي غفلة، فهنا حالتان :

أ - أن يتتبه لذلك قبل مضي وقت السعي المحدد له، فيجب عليه أن يتدارك ما تركه ويأتي به، سواء كان شوطاً واحداً أو أزيد.

ب - أن يتتبه بعد مضي وقته، كما لو انتبه إلى وقوع النقص في سعي عمرة التمتع وهو بعرفات مثلاً، فعليه هنا أن يعيد الأشواط المتروكة، والأحوط وجوباً إعادة السعي إضافة إلى ذلك، هذا إذا تمكّن من السعي بنفسه. وأما إذا لم يتمكّن منه بنفسه لعجز أو مرض، أو كان في سعيه بنفسه حرج عليه، فإنّ عليه - في هذه الحال - أن يستنيب من يسعى عنه ما فاته من الأشواط.

### **الفرع الثالث: في الشك في السعي:**

قد يحدث الشك في عدد أشواط السعي التي أتى بها المكلف - زيادة أو نقصاناً - بعد الفراغ من السعي، أو بعد تجاوزه إلى الفعل الذي بعده بحسب ترتيب الأفعال، كالتقصير في عمرة التمتع، وقد يعرض للمكلف الشك المذكور خلال السعي، فهنا حالات تعرض لها في مسألتين :

م - ٢٠٣ : إذا شك المكلف في عدد أشواط السعي بعد التجاوز عن محل السعي بحسب ترتيب أفعال العمرة - وكذا الحج ..، كما لو كان الشك فيه بعد التقصير في العمرة، أو بعد الشروع في طواف النساء في الحج ، فحكمه أن يبني على صحة ما أتى به من السعي ويجزئ به وليس عليه شيء . وكذا الحكم فيما لو شك في عدد الأشواط بعد الانصراف من السعي ، فحكمه البناء على صحة ما أتى به ، سواء كان شكه في الزيادة أو في النقصة ، وسواء كان ذلك قبل فوات المowalaة أو بعدها .

م - ٢٠٤ : حكم الشك في عدد الأشواط في أثناء السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف في أثناءه ، فيبطل السعي به مطلقاً ، إلا أن يحدث الشك للمكلف وهو على

المروءة، ويكون الشك أن شوطه هل كان هو السابع أو هو التاسع؟، فلا اعتبار بشكـه، ويبني على عدم الزيادة، ويصحـ سعيه. أما لو حدث الشك في أثناء الشوط - أي قبل بلوغ المروءة - فسعيه باطل، وعليه إعادةه من جديد.

#### الفرع الرابع: في آداب السعي

لا يخفى أن مناسك الحج والعمرة بأجمعها بمثابة الفرص التي ينبغي أن يستغلـها الحاج من أجل الاستزادة من الخشوع والروحانـية والتقوـي بها على طاعة الله عز وجل ولزوم عبادـته واجتنـاب المزالقـ والمعاصـي ، فلا يقتصر الحاج في سعيـه على قطع المسافة المطلـوبة فيه ، فلا ينـال منها - عندـئـذ - إلا التعب وسقوط الواجبـ، بل يـحاول جاهـداً أن يـدعـو الله بما أهـمه وشـغلـ بالـه ، ويـذكرـه ويـمجـده ويـعظـمه .

وقد ذكرـ العلمـاء أنه يستحبـ الخـروجـ إلى (الصفـا) من الـبابـ الذي يـقابلـ الحـجرـ الأـسودـ علىـ سـكـينةـ وـوقـارـ ، فإذا صـعدـ علىـ (الصفـا) نـظرـ إلىـ الكـعـبةـ ، ويـتـوجهـ إلىـ الرـكـنـ الذيـ فيـ الحـجرـ الأـسودـ ، ويـحـمدـ اللهـ وـيـثـنيـ عـلـيـهـ ، ويـتـذـكـرـ آـلـاءـ اللهـ وـنـعـمـهـ ثـمـ يـقـولـ : (اللهـ أـكـبـرـ) سـبـعـ مـرـاتـ ، (الـحـمـدـ للـهـ) سـبـعـ مـرـاتـ (لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ) سـبـعـ مـرـاتـ ، ويـقـولـ ثـلـاثـ مـرـاتـ :

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ  
يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ».

ثم يصلي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات: «اللَّهُ أَكْبَرُ الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى  
مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ  
الْدَّائِمُ».

ثم يقول ثلاث مرات:

«أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَفْ كَرِةِ  
الْمُشْرِكَوْنَ».

ثم يقول ثلاث مرات:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ».

ثم يقول ثلاث مرات:

«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
النَّارِ».

ثم يقول (الله أكبير) مائة مرة، و(لا إله إلا الله) مائة مرة، و(الحمد لله) مائة مرة، و(سبحان الله) مائة مرة، ثم يقول:

«لا إله إلا الله، وحده وحده، أتجرأ وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك ولله الحمد، وحده وحده. اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع وداعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استغسلني على كتابك وسورة نبيك، وتوفني على ملئكك، وأعذني من الفتنة».

ثم يقول: (الله أكبير) ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ويقول:

«اللهم اغفر لي كل ذنب أذنته قط، فإن عذت فعذ علىي بالمحشرة، فإنك أنت الفقور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت

أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله تزحمني، وإن تعذبني فلأنك غني عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمةك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته أرحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولو تظلمني، أصبحت أثق في عذلك ولا أخاف جزرك، فيا من هو عدل لا يجوز ازحمني».

ومن أبي عبد الله عليه السلام : إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا .

ويستحب أن يسعى ماشياً، وأن يمشي على سكينة ووقار حتى يأتي محل المنارة (خط أخضر مضاء بمصابيح خضراء اللون قريب من الصفا) الأولى، فيهرب إلى محل المنارة الأخرى، في حال الذهاب والإياب ولا هرولة على النساء .

ثم يمشي على سكينة ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً .

وإذا كان راكباً أسرع قليلاً فيما بين المنارتين، وينبغي أن يجد في البكاء ويتباكي ويدعو الله كثيراً ويتضرع إليه .

## المبحث السادس: في التقصير:

التقصير هو الواجب الخامس من واجبات عمرة التمتع، ويعتبر فيه قصد القربة والإخلاص لله تعالى في النية وتعيين كونه للعمرمة، أو للحج، وما إلى ذلك - ويتحقق التقصير بقص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، وكذا يتحقق التقصير بقص شيء من ظفر اليد أو الرجل، ولكن الأفضل عدم الاكتفاء بقص الظفر، وتأخير الإتيان به عن قص الشعر.

وهنا مسائل:

م - ٢٠٥: لا بد في أخذ الشعر من القص، والذي يكون باستخدام الآلات الحادة المناسبة لذلك كالمقص، ولا يبعد كفاية التنف، إن كان الأحوط تركه.

م - ٢٠٦: يتعين التقصير للإحلال، من عمرة التمتع، فلا يجزئ حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه فيها، ويلزمه التكبير أيضاً إذا حلق على ما سيأتي في مبحث الكفارات.

م - ٢٠٧: محل التقصير - بحسب ترتيب أعمال العمرة - إنما هو بعد السعي، فلا يجوز الإتيان به قبل الفراغ تماماً من السعي.

م - ٢٠٨: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد الانتهاء من

السعى، بل يجوز له تأخيره، ولكنه يبقى على إحرامه حتى يقصر، كما أنه ليس هناك مكان محدد للتقصير فيه، فلا يجب التقصير عند المروءة، بل يمكنه التقصير في منزله أو أي مكان شاء.

م - ٢٠٩ : لا يجب أن يتولى المحرم التقصير لنفسه، بل يمكن لغيره أن يقصر له، بشرط أن يكون ذلك الغير محلاً.

م - ٢١٠ : ذكرنا أنه لا يجوز أن يتولى المُحرم التقصير لغيره ما دام لم يقصر بعد، ولكن هذا لا يمنع ذلك الغير من الاحلال بذلك التقصير، ولا يلزمه أن يقصر لنفسه من جديد.

م - ٢١١ : إذا ترك التقصير في عمرة التمتع عمداً، فأحرم للحجـ بعد ذلك، فالظاهر بطـلان عمرته وانقلاب حـجهـ إلى الإفراد، ويـلزمـهـ الـاتـيـانـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدـةـ بـعـدـ الفـرـاغـ منـ الحـجـ إـذـاـ تـمـكـنـ. والأفضلـ لـهـ إـعادـةـ الحـجـ فـيـ العـاـمـ الـمـقـبـلـ ولـكـتـهـ لـيـسـ بـوـاجـبـ.

م - ٢١٢ : إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجـ صـحتـ عمرـتـهـ وـصـحـ إـحرـامـهـ، والأـفـضـلـ التـكـفـيرـ عنـ ذـلـكـ بشـاءـ.

م - ٢١٣ : إذا ترك التقصير في عمرة التمتع جهـلاً، ثم علم بالحكم بعد أن أتمـ حـجـهـ، أو بعدـماـ عـادـ إـلـىـ وـطـنـهـ،

فحجه صحيح وحكمه حكم النسيان .

م - ٢١٤ : إذا قصر المحرم في عمرة التمثع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه بسبب إحرامه ، حتى الحلق ، وإن كان الأفضل له ترك الحلق مطلقاً إلى مضي ثلاثة أيام من عيد الفطر ، ولو فعله عن علم وعمد فالأفضل له التكفير عنه بشاة .

م - ٢١٥ : لا يجب الاتيان بطواف النساء بعد التقصير في عمرة التمثع ، ولا بأس بالاتيان به بر جاء المطلوبية . نعم ، هو واجب بعده في العمرة المفردة كما سيأتي في محله .

## الفصل الثاني في حجّ التمتع

وهو يتألف من جملة من الأفعال نعرضها بترتيبها على  
شكل مباحث:

### المبحث الأول: في الإحرام لحج التمتع:

الإحرام هو أول أعمال حجّ التمتع، بل هو أول أعمال كل حجّ وعمره، وقد شرحنا كيفيته وأحكامه في الفصل السابق الذي تناولنا فيه عمرة التمتع وأحكامها، إلا أننا نعرض بعض خصوصيات إحرام حج التمتع في المسائل التالية:

م - ٢١٦: لا فرق بين إحرام الحجّ وإحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته، وسائر ما يترتب عليه كالكافارات حين المخالفة، إلا في النية، حيث يقصد بإحرامه هنا كونه لحج التمتع متقرّباً به إلى الله تعالى، ويعين في نفسه كونه عن نفسه أو عن الغير، واجباً أو مستحبّاً.

م - ٢١٧: أفضل أوقات الإحرام لحج التمتع هو يوم

التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - عند الزوال، ويجوز التقديم عليه للشيخ الكبير والمريض في حال خوفهما من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس.

هذا، ويجوز تقديم الإحرام قبل ذلك لمن جاز له تقديم أعمال مكّة (الطواف والسعى) على الوقوفين بعرفة ومذلفة، كالمرأة التي تخاف الحيض، وغيرها كما سيأتي، كما يجوز تقديم الإحرام على يوم التروية لغير من ذكر ثلاثة أيام، بل بأكثر من ذلك، وبتعبير أوضح: يمكن للمكلف أن يحرم للحجّ بعد الانتهاء من أعمال عمرة التمتع.

م - ٢١٨: لا يجوز لمن يتمكّن من إدراك الوقوف الاختياري بعرفات تأخير الإحرام إلى زمان يفوت منه ذلك، ووقت الوقوف الاختياري بعرفات يمتدّ من الزوال إلى الغروب من يوم عرفة. ومثال التأخير المحرّم أن يؤخر إحرامه إلى ما بعد الزوال من يوم عرفة بحيث لا يستطيع معه إدراك الوقت كله بعرفات.

م - ٢١٩: ذكرنا في مبحث المواقف سابقاً أنه لا بدّ من الإحرام من أحد المواقف التي حدّدها الشرع الحنيف، ومقاييس الإحرام لحجّ التمتع هو مكّة المكرّمة.

ولكن نظراً لاتساع مكّة عما كانت عليه تاريخياً،

فالأفضل الإحرام من مكة القديمة، ونقصد بها المنطقة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ، وإن كان يجوز الإحرام من مكة كلها مما استحدث فيها من مناطق، إلا ما كان خارجاً منها عن حدود الحرم.

وكيف كان فالأفضل مواضع الإحرام لحج التمتع، ومن يحرم من مكة، هو المسجد الحرام، ويُستحب الإتيان بالإحرام بعد صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام أو في حجر إسماعيل عليهما السلام تحت الميزاب.

م - ٢٢٠: لو ترك الإحرام للحج نسياناً أو جهلاً منه بوجوب الإحرام للحج حتى خرج من مكة، فهنا حالات:

أ - أن يتذكر، أو يعلم بالحكم قبل الوقوف بعرفات، فالأفضل له أن يرجع إلى مكة ويحرم منها، وإن كان يكفيه أن يحرم من الموضع الذي تذكر فيه، أو علم فيه الحكم، فإن لم يتمكّن من الرجوع لضيق الوقت أو لسد الطرقات أو غير ذلك أحرم من موضعه الذي هو فيه وتتابع حجه ولا شيء عليه.

ب - أن يتذكر أو يعلم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، فإنه يحرم من موضعه الذي هو فيه حتى لو أمكنه الرجوع إلى مكة والإحرام منها.

ت - أن لا يتذَّكِرُ، أو لا يعلم بالحكم، إلا بعد فراغه من الحجَّ، فهنا يصح حجَّه ويجزئ به.

م - ٢٢١ : من ترك الإحرام عالماً عامداً حتى فاته الوقوف الاختياري بعرفات بسبب ذلك فسد حجَّه، ولكن لو تدارك الأمر وأحرم قبل أن يفوته الوقوف الركني - وهو أن يتواجد المكلف بالنية في عرفات ولو للحظة بين الزوال والغروب - لم يفسد حجَّه وإن كان آثماً.

م - ٢٢٢ : الأفضل لمن أدى عمرة التمتع وأحرم للحجَّ أن لا يطوف طوافاً مندوباً قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف حيثئذ فالأفضل له تجديد التلبية بعد الطواف.

م - ٢٢٣ : الأحوط للحاج أن يقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة).

#### فرع: في آداب الإحرام للحجَّ:

مضافاً إلى ما تقدم ذكره من مستحبات الإحرام في ص(٦٣) فقد ذكر العلماء أنه يستحب للحاج إذا أحرم للحجَّ وخرج من مكة أن يلتبس في طريقه غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال :

«اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَذْعُو، فَبَلْغْنِي أَمْلِي، وَأَصْلِحْ  
لِي عَمْلِي».

ثم يذهب إلى منى بسکينة ووقار مشتغلًا بذكر الله  
سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَافِيَةٍ وَبَلَغْنِي هَذَا  
الْمَكَانَ».

ثم يقول:

«اللَّهُمَّ وَهَذِهِ مِنِّي، وَهِيَ مَا مَنَّتَ بِهِ عَلَى أُولَائِكَ مِن  
الْمَنَاسِكِ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ  
تَمَنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَّتَ عَلَى أُولَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، فَإِنَّمَا  
أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ».

ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في  
طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته، ولا  
سيما صلواته، في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب  
إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس  
بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضًا، فإذا توجه إلى  
عرفات قال:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَعَذْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَذَّتُ،

فأسألكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَفْضِي لِي حاجَتِي،  
وَأَنْ تَجْعَلَنِي مَمْنَ تَباهِي بِهِ الْيَوْمَ مَمْنُ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي». ثُمَّ  
يُلْتَبِي إِلَى أَنْ يَصْلِ إِلَى عَرَفَاتٍ.

## المبحث الثاني: في الوقوف بعرفات

الوقوف أو الكون في عرفات هو الواجب الثاني من واجبات حجّ التمتع، والمعتبر في الوقوف الحضور بمنطقة عرفات بنية الحج بقصد القرابة مخلصاً لله تعالى، وليس المقصود من الوقوف هو ما يقابل الجلوس، بل إن الوقوف هنا مأخذٌ من التوقف، باعتبار أن الحج بأفعاله يشبه مسيرة يبدأها الحاج من مكة وينتهي إليها، فيكون أول موقف له هو عرفات.

وحدود عرفات مشخصة اليوم في معالم واضحة، وهي من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه الحدود خارجة عن الموقف. والظاهر أن جبل الرحمة موقف، ولكن الأفضل الوقوف على الأرض في السفح من ميسرة الجبل، كما في الروايات التي حكت حجّ رسول الله ﷺ.

وفيما يلي جملة من أحكام الوقوف بعرفات نستعرضها في مسائل :

م - ٢٤ : ل الوقوف بعرفات وقتان ، اختياري واضطراري :

أ - الوقوف الاختياري : وذلك في التاسع من ذي الحجة ممتداً من أول الزوال إلى الغروب ، ويجوز تأخيره عن الزوال بمقدار الإتيان بالغسل المستحب وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً ، وإن كان الأفضل مراعاته من أول الزوال . ويجب على الحاج أن يستوعب في وقوفه بعرفات كل ذلك الوقت ، فلا يجوز له أن يتأخر عن أول وقته ، ولا يجوز له أن يفيض من عرفات قبل تحقق الغروب ، إلا أنه لو فعل أيّاً من الأمرين ، بأن تأخر أو عجل الإفاضة ، لم يبطل وقوفه به وإن كان آثماً ، وعليه الكفاراة في بعض الحالات التي ذكرها في مبحث الكفارات . والسبب في عدم بطلان الوقوف أن الركن الذي يبطل الوقوف بتركه هو الكون بالنية ولو لحظة في عرفات بين الزوال والغروب ، فإن تحقق منه الركن صحيح وقوفه ، ولكنه يكون قد فوت واجباً ، وهو الكون في تمام الوقت .

ب - الوقوف الاضطراري : وهو بديل لازم عن الوقوف

الاختياري في حالات استثنائية، كنسيان الوقوف اختياري أو لجهل يُعذر معه المكلَف، أو لغيرهما من الأعذار المقبولة شرعاً. ويتحقق بالوقوف بُرْهَة - بالنية - من ليلة العيد (العاشر من ذي الحجة)، ويصح حجَّه عندئذٍ، فإن ترك الوقوف الإضطراري أيضاً متعمداً فسد حجَّه، إلا إذا خاف - بسبب وقوفه الإضطراري - أن يفوته الوقوف بالمشعر الحرام (مزدلفة) قبل طلوع الشمس، فيجب أن يقتصر الحاج - حينئذٍ - على الوقوف بالمشعر ويصح حجَّه.

م - ٢٢٥: لو حصل ونام المكلَف طوال فترة الوقوف، أي من الزوال إلى الغروب، وكان قد نوى الوقوف في بدايته كان وقوفه مجزياً عنه.

م - ٢٢٦: لا تجوز الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس، حتى لمثل المريض والضعيف ومن يتولى شؤونهم ما لم يصل الضعف والمرض إلى حد الإضطرار أو الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة.

م - ٢٢٧: إذا تبين بعد غروب الشمس من يوم عرفة أن موقفه لم يكن في عرفات وجب عليه الوقوف الإضطراري.

م - ٢٢٨: رغم أنه تحرم الإفاضة والخروج من عرفات

قبل غروب الشمس عالماً عامداً ولا يفسد الحجّ بذلك، إلا أنّ على من أفاصر كذلك الرجوع إلى عرفات قبل غروب الشمس، ولو لم يفعل لزمه كفارة دم. كما يجري هذا الحكم في من أفاصر من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بحرمة الإفاضة قبل الغروب، فيجب عليه الرجوع بعد التذكرة أو العلم، ولكن لا كفارة عليه إن لم يرجع، وإن كان التكبير هو الأفضل. هذا، وسيأتي تحديد الكفارة في محله.

م - ٢٢٩ : حيث إن جملة من أعمال الحجّ لها أوقات محددة، ومن جملتها الوقوف بعرفات بالإضافة إلى الوقوف بالمشعر ورمي الجamar والنحر والمبيت بمنى، كان لا بد من ثبوت شهر ذي الحجة ثبوتاً شرعاً ليتسنى للحجاج الإتيان بالمناسب في أوقاتها. ولكن قد يتم إعلان الشهر من قبل الجهات المعنية في الديار المقدسة من دون أن يثبت عند المكلف، فهنا صورتان :

أ - أن يتحمل مطابقة الحكم للواقع، فيجب الالتزام بحكمهم ومتابعتهم وترتيب الآثار على ذلك التحديد في الأمور التي لها علاقة بالمناسب، والحجّ عندئذٍ صحيح ومجزٍ إن شاء الله .

ب - أن يعلم بمخالفة ذلك الحكم للواقع، بنحو يجزم

المكلف بأن يوم الوقوف بعرفة المُحدّد هو يوم التروية واقعاً، فهنا إن تمكّن من العمل بوظيفته - ولو الاضطرارية - من دون محذور عمل بوظيفته، وإلا بدل حجّه بالعمرّة المفردة وفاته الحجّ بذلك، ويراعى في وجوب الحجّ عليه في السنة القادمة ثبوت الاستطاعة، وإلا لم يجب.

### فرع: في آداب الوقوف بعرفات:

يوم عرفة وعرفات من أهم الأزمنة والأمكنة التي يتعرض فيها الحاج لرحمة الله تعالى وعطياته وجوائزه ومغفرته ورضوانه.

وقد ذكر العلماء أنه يستحب في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضها منها:

- ١ - الطهارة حال الوقوف.
- ٢ - الغسل عند الزوال.
- ٣ - تفريغ النفس للدعاء والتوجّه إلى الله.
- ٤ - الوقوف بسفح الجبل في ميسّرته.
- ٥ - الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين تأسياً بالنبي ﷺ.
- ٦ - الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره. والأفضل

المأثور، وخاصة دعاء الإمام الحسين عليه السلام ودعاء ولده زين العابدين عليه السلام الخاصين بيوم عرفة.

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار فاحمد الله، وهلله ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرّة، وسبّحه مائة مرّة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تستغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، ول يكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَرِ وَفِدِكَ، وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجْعِ الْعَمِيقِ».

ول يكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَايِرِ كُلُّهَا فُكَّ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأُوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ، وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ».

وتقول:

«اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي وَلَا تَخْدُغْنِي وَلَا تَسْتَدِرْ جَنِي».

وتقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرِيمَكَ وَمَنْكَ  
وَفَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، وَيَا أَبْصَرَ الظَّاهِرِينَ، وَيَا أَسْرَعَ  
الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَزْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْ تُصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا». وَتَذَكَّرُ حِوَائِجُكَ.

ولِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ:

«اللَّهُمَّ حاجِتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَغْطِيَتِنِيهَا لَمْ يَضْرُّنِي مَا  
مَنَفَّتَنِي، وَالَّتِي إِنْ مَنَفَّتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَغْطِيَتِنِي، أَسْأَلُكَ  
خَلاصَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ».

ولِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ، ناصِبِتِي بِيَدِكَ، وَأَجْلِي  
بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤْفَقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِي وَأَنْ تَسْلَمَ مِنِّي  
مَنَاسِكِي الَّتِي أَرِنَتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَدَلَّتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ  
مُحَمَّداً».

ولِكُنْ فِيمَا تَقُولُ:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مَمْنَ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطْلَثْ عُمَرَهُ وَاحْبَبْنِي  
بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً».

ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله ﷺ  
عليها عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي  
عبد الله عليه السلام، قال: فتقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمْبَتُ وَيُحْيَى، وَهُوَ حَيٌّ لَا  
يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَكَ  
الْحَمْدُ، أَنْتَ كَمَا تَقُولُ، وَخَيْرًا مَمَّا يَقُولُ الْقَاتِلُونَ. اللَّهُمَّ  
لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي، وَلَكَ تِراثِي، وَبِكَ  
حَوْلِي، وَمِنْكَ قَوْتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ  
وَسَاسِ الصَّدَرِ، وَمِنْ شَتَّاتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِيَ بِهِ الرِّيَاحُ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِيَ بِهِ الرِّيَاحُ، وَأَسأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ  
وَخَيْرَ النَّهَارِ».

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ  
بِعِرْفَاتٍ، فَلَمَّا هَمَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْيِبَ، قَبْلَ أَنْ يَنْدُفعَ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ تَشْتُتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظَلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمْانِكَ، وَأَمْسَى ذُلْلِي مُسْتَجِيرًا بِعِزْكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أَغْطَى، جَلَّ لَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسْنِي عَافِيَّتَكَ، وَاضْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقَكَ».

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِي مِنْ قَابِلٍ أَبْدَأْ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجِبًا لِي، مَرْحومًا مَغْفُورًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدُ مِنْ وَفِدِكَ وَحْجَاجَ بَنِيَّكَ الْحَرَامِ، وَاجْعُلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفِدِكَ عَلَيْكَ، وَأَغْطِنِي أَفْضَلِ مَا أَغْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي».

### **المبحث الثالث: في الوقوف بمزدلفة (الشعر الحرام):**

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُلُّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

الوقوف بمزدلفة أو بالمشعر الحرام هو الثالث من واجبات حجّ التمتع، والمزدلفة أو المشعر اسم لمكان حذه من المأذمين إلى العياض إلى وادي محسّ، وهذه الحدود - بنفسها - ليست من الموقف إلا عند الزحام وضيق الموقف، فإنه يجوز حينئذ الارتفاع إلى المأذمين.

م - ٢٣٠: للوقوف بمزدلفة - كما للوقوف بعرفات - وقتان:

أ - الوقوف الاختياري: ويمتد في الأصل من طلوع الفجر من يوم العيد إلى شروق الشمس. ويستثنى من هذا الوقت الخائف من الوقوف لعدو أو لرض أو نحوهما، والنساء والضعفاء كالشيوخ والمرضى، وكذا الصبيان، بالإضافة إلى من يتولى شؤونهم، فيجوز لكل هؤلاء الاكتفاء بالوقوف بمزدلفة ليلة العيد، ولا يجب الانتظار إلى طلوع الفجر أو شروق الشمس، كما لا يجب أن يستوعبوا بوقوفهم الليل كله، فإن الواجب منه مسمى

الوقوف، والذي يتحقق بالوقوف ببرهة ما، كدقيقة أو نحوها، مع النية.

ب - الوقوف الاضطراري: وهو وقتٌ من لم يدرك الوقوف الاختياري بوقتيه الأصلي والاستثنائي (في الليل)، لنسيان أو لعذر آخر. ويتحقق الوقوف الاضطراري بالوقوف قليلاً فيما بين شروق الشمس إلى زوالها يوم العيد، ولو تركه عمداً فسد حجته.

م - ٢٣١: من كانت وظيفته الوقوف الاختياري الأصلي، الممتد بين الفجر والشروق، لا يجب عليه - بعد الإفاضة من عرفات - أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة حتى يُصبح بها، فيمكنه أن يخرج من مزدلفة في ليلة العيد إذا كان واثقاً من إمكان رجوعه قبل الفجر، وإن كان المبيت كذلك مستحباً.

م - ٢٣٢: إذا استطاع مرافق النساء الرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس، وذلك بعد أن انتهت مهمته في رفقتهن، فلم يُعدنَ بحاجة إلى بقائه معهن وجوب عليه ذلك لأن الالكتفاء بالموقف في الليل موقوف على حاجة الضعفاء إليه إلى ما بعد شروق الشمس.

م - ٢٣٣: بالرغم من عدم كون وادي محسر من

الموقف، فإنه يجوز للحاج أن يفيف من مزدلفة إلى وادي محسّر قبل شروق الشمس بقليل. نعم، لا يجوز له تجاوز الوادي إلى منى قبل انتهاء تمام وقت الوقوف بشروق الشمس.

م - ٢٣٤ : يجب على الحاج أن يستوعب بوقوفه تمام الوقت الاختياري الأصلي، ويأثم إذا أخلَ به ولو بمقدار ضئيل من الزمن، إلا أن الركن هو الوقوف في الجملة، ولو في ليلة العيد، فإنه لو وقف بمزدلفة مقداراً ليلة العيد ثم أفضى قبل طلوع الفجر صخ حجّه وإن كان آثماً عليه الكفارة مما سيأتي بيانه في مبحث الكفارات.

م - ٢٣٥ : إذا وقف الحاج مقداراً من الزمن بين طلوع الفجر والشروق، ولم يقفباقي صخ حجّه، ولكنه يأثم في صورة التعمّد، ولا كفارة عليه.

م - ٢٣٦ : لو نام طوال فترة الوقوف بمزدلفة، أي من الفجر إلى الشروق، لم يضر ذلك بوقوفه بعد فرض تحقق النية منه قبل ذلك، ولا سيما أنه يكفي الوقوف مقداراً من الليل كما مرّ.

## فرغ: في حكم إدراك الوقوفين أو أحدهما:

تقدّم أن كلاً من الوقوفين، عرفات ومزدلفة، ينقسم إلى قسمين: اختياري وأضطراري، وقد يحدث أن يدرك الحاج اختياري أحدهما وأضطراري الآخر، أو يدرك الأضطراريين، أو يدرك أحد الأضطراريين، علماً أن بعض صورها مما يمكن أن يبطل الحج كلياً، في الوقت الذي قد يصح الحج في صور أخرى، وأحكام ذلك كله نبيّنه في مسائل :

م - ٢٣٧ : الأصل أنه يجب على الحاج أن يدرك الوقوف بعرفات ومزدلفة في الوقت اختياري الذي هو وظيفته، ولو أدركه على هذا النحو كان قد أتى بالواجب؛ غير أنه لو فات المكلف الوقوف اختياري من كليهما أو أحدهما لعذر، فهنا حالات :

أ - أن لا يدرك شيئاً من الوقوف بعرفات، لا في وقته اختياري ولا أضطراري، ولا من الوقوف بمزدلفة كذلك، ففي هذه الحالة يبطل حجه، ويجب عليه أن يأتي بعمره مفردة بنفس الإحرام الذي هو فيه. وإذا كان حجه حج الإسلام وبقيت الاستطاعة للسنة التالية وجّب عليه الحج فيها ولا لم يجب. نعم، إذا كان الحج مستقرّاً في

ذمته، من سنة سابقة أو بسبب إفساده للحج عمداً، وجب عليه الحج في السنة التالية سواء بقيت الاستطاعة أم زالت.

ب - أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في مزدلفة، فهنا يصح حجه.

ت - أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في مزدلفة، فهنا يصح حجه أيضاً.

ث - أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات ومزدلفة، ويصح حجه هنا أيضاً.

ج - أن يدرك الوقوف الاختياري في مزدلفة فقط، ولا يدرك شيئاً من وقوف عرفات، فهنا يصح حجه.

ح - أن يدرك الوقوف الاضطراري في مزدلفة فقط، فحججه صحيح أيضاً.

خ - أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، والأظهر في هذه الصورة بطلان الحج، فينقلب حجه إلى العمرة المفردة. ولكن، يُستثنى من ذلك ما إذا مِنْ مزدلفة في الوقت الاختياري في طريقه إلى منى، ولم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم أو بالموضوع، فإنه لا يبعد صحة حجه حينئذٍ إذا كان قد ذكر الله تعالى عند مروره به، ولكن إن أمكنه الرجوع إلى مزدلفة - في هذه الحالة - في

وقت ما قبل زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه فلا شيء عليه.

د - أن يدرك الوقوف الاضطراري من عرفات فقط، فهنا يبطل حجّه، وينقلب إلى العمرة المفردة، ويأتي فيه ما ذكر في الصورة (أ).

### فرغ في آداب الوقوف بمزدلفة:

صحيح أن التعب غالباً ما يكون قد استولى على الحجاج عند وصولهم إلى مزدلفة، إلا أنه ينبغي على الحاج أن يجتهد في ذكر الله والتفكير في عظمته ونعمته، ويقرأ القرآن والدعاء، وقد قال تعالى في محكم كتابه: ﴿فَإِذَا أَفَضَّلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِي فَادْكُرُوا اللَّهَ إِنَّ الشَّعْرَ الْحَرَامَ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَنِكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَأْتِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقد ذكر العلماء لها مستحبات كثيرة نذكر بعضها:

١ - الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفي، وَزِدْ فِي عَمَلي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقَبَّلْ مَنْاسِكِي».

- ٢ - الاقتصاد في السير.
- ٣ - تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.
- ٤ - نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للضرورة وطء المشعر برجله.
- ٥ - إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمؤثر وغيره، ومن المؤثر أن يقول:

«اللَّهُمَّ هذِهِ جَمْعَةٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤْسِنِنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأْتَكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعْرِفَنِي مَا عَرَفْتَ أُولَيَاءِكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ».

٦ - أن يصبح على طهر، فيصلّي صلاة الصبح ويحمد الله عز وجل ويشّني عليه، ويدرك من آلاته وبلائه ما قدر عليه ويصلّي على النبي ﷺ، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَسْعُرِ الْحَرَامِ فَكَ رَقْبِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَأَذْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبِ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَذْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْؤُولٍ، وَلَكُلُّ وَافِدٍ جَائِزَةً، فاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطَنِي هَذَا

أن تقيلني عَثْرَتِي وَتُقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنْ خَطِيئَتِي،  
ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

٧ - التقاط حصى الجمار من المزدلفة، وعددتها  
سبعون، تكفي للرجم يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة.

٨ - السعي - السير السريع - إذا مر بوادي محسن،  
وقدّر للسعى مائة خطوة، ويقول:

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَاقْبِلْ تَوْبَتِي، وَاجْبْ دَغْوَتِي،  
وَاحْلُفْنِي بِخَيْرِ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

#### المبحث الرابع: في أعمال مني يوم العيد

بعد أن يتم الحاج وقوفه في مزدلفة، يجب عليه  
الإفاضة إلى مني لأداء سلسلة من الأعمال الواجبة فيها يوم  
العيد؛ وهذه الأعمال هي: رمي جمرة العقبة والذبح  
والحلق أو التقصير، وتفصيل ذلك على الشكل التالي:

#### • الواجب الأول: رمي جمرة العقبة:

الجمرة اسم للموضع الذي يرميه الحاج تأسياً  
بالنبي ﷺ، والجمار ثلاثة: الصغرى والوسطى وجمرة  
العقبة المعروفة عند الناس بـ«الجمرة الكبرى». والواجب

في يوم العيد رمي جمرة العقبة فقط دون الجمرتين  
الآخرين، ورميها هو أول أعمال مني يوم العيد.

وقت الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجوز  
للنساء، وسائر من رخص لهم الإفاضة من مزدلفة من الليل  
أن يرموا ليلة العيد ويجزىء عنهم.

ويعتبر في الرمي أمور:

أ - نية القربة والإخلاص لله تعالى.

ب - أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ أقل  
من ذلك، كما لا يجزئ غير الحصى من الأجسام.

ت - أن يكون رمي الحصيات على التعاقب، أي  
واحدة بعد واحدة، حتى يكمل سبعة، فلو أخذ السبعة بيده  
أو أقل من ذلك ورمي بها دفعة واحدة لم يجزئه ما فعله،  
ويجب أن يعيد الرمي على التعاقب.

ث - أن تصيب الحصيات الجمرة فلا يحسب ما لا  
يصيبها منها، وكذا ما يقع في الحوض من غير إصابة  
للجمرة، ويجب في كل ذلك أن يرمي بدلاً عنها.

ج - أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي، فلا  
يجزئ وضعها على الجمرة وضعًا من غير رمي.

ح - أن يكون كلّ من الإصابة والرمي بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فصدقه إنسان بيده فانطلقت الحصاة قهراً إلى الجمرة لم تجزئه تلك الحصاة، ولزمه رمي غيرها. نعم، إذا رمى الحصاة، فلاقت في طريقها شيئاً فطفرت منه إلى الجمرة فالظاهر الإجزاء.

خ - أن يكون الرمي بيده مباشرة، فلو رمى الحصيات بالآلة - كالمقلاع - لم يجزئه على الأحوط.

م - ٢٣٨ : يعتبر في الحصيات التي ترمى بها جمرة العقبة، بل كلّ الجمار، أمران :

أ - أن تكون من الحرم، وهي مكة ومحيطها بدائرة شعاعها ٢٢ كلم تقريباً، والأفضل أخذها من المشعر الحرام (مزدلفة) مما تقدم بيانه في آداب الوقوف بمزدلفة.

هذا، ورغم أن خصوص المسجد الحرام في مكة ومسجد الخيف بمنى من الحرم، إلا أنه لا يجوز التقاط الحصى منهما، ولا تجزئ في الرمي، وهذا الفرض لا ابتلاء فيه في زماننا لعدم وجود حصى في حرم المسجد الحرام ومسجد الخيف.

ب - أن تكون الحصيات أبكاراً على الأحوط، بمعنى أن لا تكون قد استعملت في الرمي قبل ذلك. ويُستحب

فيها أن تكون ملوّنة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها  
بمقدار أنملا.

م - ٢٣٩ : الأظهر أنه يكفي رمي الجزء الذي زيد على  
الجمرة في ارتفاعها حديثاً، والأفضل أن يرمي الحاج  
المقدار الذي كان موجوداً سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك  
رمي المقدار الزائد بنفسه وكان مقتضى الأفضلية أن يستنيب  
- مع عدم القدرة - شخصاً آخر لرمي المقدار الأصلي،  
وإلا أعاد رميته بنفسه. وعلى ما ذكرناه، يمكن للحاج الرمي  
من فوق الجسر وإن كان خلاف الاحتياط.

م - ٢٤٠ : إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على عدم  
الإصابة ولزمه رمي بدل عما شك في إصابته، ولكن لو  
حصل له الشك بعد الدخول في العمل التالي من أعمال يوم  
العيد أو بعد انقضاء وقت الرمي، كما إذا حصل له الشك  
بعد الذبح أو الحلق أو بعد دخول الليل بنى على صحة  
عمله. وكذلك الحكم لو شك في أصل الرمي، أي شك أنه  
هل رمى أو لا، فإنه يبني على الإتيان به إذا شك بعد  
التجاوز إلى غيره أو خرج الوقت.

م - ٢٤١ : إذا كان المكلف ضعيف البصر، ولم يكن بإمكانه التأكد من إصابة الجمرة، ولو بالاستعانة بغيره ببني على اطمئنانه .

م - ٢٤٢ : إذا لم يتمكّن الحاج من رمي جمرة العقبة يوم العيد لعارضٍ من نسيان أو جهل بوجوب الرمي في حينه، أو غير ذلك من الأعذار، لزمه التدارك حين ارتفاع العارض في النهار حتى مغيب الشمس، فإذا لم يرتفع العارض إلا في الليل آخر الرمي إلى النهار من اليوم التالي، إلا أن يكون قد رُخص له الرمي ليلاً كما سيأتي في رمي الجمار في أيام التشريق .

أما بالنسبة للحد الأقصى لزمان التدارك فهنا حالتان :

١ - أن يكون ارتفاع العارض وال الحاج لا يزال بمنى أو بمكة ، حتى لو كان ذلك بعد اليوم الثالث عشر آخر أيام التشريق ، فإن عليه أن يرمي ويجزيه ذلك ، وإن كان الأفضل - عند ارتفاع العارض بعد اليوم الثالث عشر - أن يرمي ثم يعيد الرمي في وقته المحدد له في السنة القادمة بنفسه إن حجَّ ، أو يستنيب من يرمي عنه إن لم يحجَ بنفسه .

٢ - أن يرتفع العارض بعد خروجه من مكة ، فهنا

لایجب عليه الرجوع للرمي، بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بواسطة النائب عنه في ذلك على الأولى.

م - ٢٤٣ : إذا لم يكن المكلف ممن رُخص لهم في الرمي ليلاً، ومع ذلك رمى جمرة العقبة في اليوم العاشر قبل شروق الشمس، فيجب عليه إعادة الرمي بعد الشروق، فإن فاته الرمي يوم العيد لزمه تدارك الرمي حسب التفصيل المذكور في المسألة السابقة.

ولو لم يستطع الحاج الرمي بعد الشروق بسبب كثرة الزحام يوم العيد، ولكنه يستطيع الرمي لو انتظر إلى الظهر أو قبله أو بعده، ولكن ذلك يؤثر على ذبحه في ذلك اليوم، لأن المتأولين للذبح لا ينتظرونها - مثلاً - أو لغير ذلك من الأعذار لم يجز له الاستنابة، بل يمكنه تحقيق الذبح قبل الرمي ويؤخر الرمي إلى وقت إمكانه.

م - ٢٤٤ : إذا لم يرمي يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فتذكر أو علم بعد الطواف لم يجب عليه إعادة الطواف بعد تدارك الرمي، وإن كانت الإعادة أفضل، وكذا إذا كان الترك لعارض آخر غير الجهل والنسيان، وارتفاع العارض بعد الطواف، وبتعبير آخر: إنه وإن كان الرمي قبل الطواف بحسب ترتيب الأعمال، فإنه في صورة عدم الرمي بسبب

العارض لا يجب على الحاج تحقيق الترتيب وإعادة الطواف  
بعد الرمي وإن كان هو الأفضل.

م - ٢٤٥: المعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه -  
كالمريض - ولا يُرجى ارتفاع عذره يجب عليه أن يستنيب  
من يرمي عنه في يوم العيد، وكذا حكم من لم يتمكن من  
الرمي يوم العيد من شدة الزحام، ولا يجوز له تأخير الرمي  
إلى الليل أو إلى اليوم التالي.

ولو اتفق زوال العذر فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً.

#### فرع: في مستحبات رمي الجمرات:

يُستحب في رمي جمرة العقبة - ورمي الجمرات عموماً  
- أمور :

١ - أن يكون الرامي راجلاً لا راكباً.

٢ - أن يكون الرامي على طهارة.

٣ - المشي للرمي على سكينة ووقار حتى يصل إلى  
الجمرة

٤ - أن يستدبر القبلة ويستقبل جمرة العقبة، بخلاف  
الجمرتين الآخرين، فإنه يرميهما مستقبلاً للقبلة.

- ٥ - أن يتعد عن الجمرة بمقدار عشرة أذرع، والأفضل خمسة عشر ذراعاً.
- ٦ - أن يضع الحصيات في يده اليسرى ويرمي باليد اليمنى.
- ٧ - أن يقول عند الرمي ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام : «اللهم إِنَّ هَذِهِ حَصِيَّاتُ فَاحْصِهِنَّ لِي، وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمْلِي».
- ٨ - وضع الحصاة على الإبهام إن أمكن، ودفعها بظفر السباة.
- ٩ - أن يقول عند كل حصاة يرميها : «الله أكبر، اللهم اذحر عني الشيطان، اللهم تصدقأ بكتابك وعلى سنته نبيك محمد عليه السلام ، اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياناً مشكوراً و ذنباً مغفوراً»، ويجوز الاقتصار على التكبير فقط. وأن يقول بعد إكمال الرمي والرجوع إلى منزله في منى : «اللهم بك و ثقت، عليك توكلت، فنعم رب ونعم المؤذن ونعم النصير».

## • الواجب الثاني: الذبح أو النحر:

والمراد هو ذبح الهدى أو نحره في يوم العيد، والهدى

هو أحد الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، ويعتبر الماعز من الغنم. والذبح يكون في الأنعام الثلاثة، وتنفرد الأبل - زيادة على الذبح - باختصاصها بالنحر.

وذبح الهدي أو نحره واجب في حجّ التمتع، وسيأتي وجوبه أيضاً في حجّ القران دون حجّ الإفراد. وأما تفاصيل هذا الواجب وأحكامه فنبينها على النحو التالي:

**أولاً: في صفات الهدي:**

م - ٢٤٦: تقدم وجوب كون الهدي من النعم الثلاثة: الإبل والبقر والغنم - ومنه الماعز .. إلا أنه لا يكفي أيّاً من هذه الأنعام ما لم تتوفر فيه أمور معينة، وذلك كما يلي:

١ - **العمر**، وذلك على النحو التالي:

أ - **الإبل**: ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.

ب - **البقر والماعز**: ما أكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط وجوباً.

ج - **الضأن، أي الغنم**: ما أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية على الأحوط وجوباً.

٢ - **السلامة**، ونعني بهذا الشرط سلامة الخارج، أي بأن يكون تام الأعضاء، وسلامة الداخل من حيث السمن والهزال والصحة والمرض، وتفصيل ذلك في نقطتين:

أ - يعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزئ الأعور ولا الأعرج، ولا المقطوع أذنه إلا أن يكون قد خلق كذلك، ولا يجزئ المكسور قرنه الداخل، ونحو ذلك، وكذا لا يكفي الخصي إلا مع عدم توفر غيره. ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإن كان الأفضل اختيار ما كان سالماً من ذلك أيضاً، كما أن الأفضل أن لا يكون فاقد القُرْن أو الذَّنَب من أصل خلقته.

ب - يعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأفضل أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً ولا مرضوض الخصيتيين ولا كبيراً لا مخ له.

م - ٢٤٧ : إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته من العيوب الخارجية المتقدمة ودفع ثمنه، ثم اكتشف - بعد دفعه الثمن - أنه معيب، فلا يجب عليه شراء هدي آخر سالم من العيوب، بل يجوز له ذبحه ويجزئه عن الواجب.

م - ٢٤٨ : إذا اشتري هدياً على أنه سمين، فتبين بعد ذلك أنه مهزول، وأجزاءه عن الواجب، سواء كان اكتشافه قبل الذبح أم بعده. وكذلك يجزيه إذا كان عنده كبش - مثلاً - فذبحه معتقداً أنه سمين فبان مهزولاً.

م - ٢٤٩ : إذا ذبح الهدي، ثم شك في أنه هل كان واجداً للشرائط أو لم يكن، أو شك في تماميته ونقصانه من

حيث الصفات الخارجية، أو أن ذبحة هل كان في المكان المطلوب شرعاً أو خارجه، لم يعتن بشكّه، وبينى على صحة ما أتى به. وأما إذا شكّ في هزال الهدي، فذبحة برجاء أن لا يكون مهزولاً، وتحقق منه قصد القرية المعتبر في الهدي، ثم ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً لم يجب عليه الإتيان به مرة أخرى، وأجزاء ما صنع. وأما إن تبيّن أنه مهزول لم يجزئه ما صنع ولزمه ذبح هدي آخر.

م - ٢٥٠ : إذا اشتري هدياً سليماً لحج التمتع فمرض -  
بعدما اشتراه - أو أصابه كسرٌ أو عيبٌ في جزءٍ، ولا يلزم إيداله .

م - ٢٥١ : إذا لم يوجد شيئاً من الأنعام الثلاثة واجداً للشروط المعتبرة في الهدي في أيام النحر، أي يوم العيد وأيام التشريق - ١١ و ١٢ و ١٣ ذي الحجة - أجزاء الهدي الذي يشتمل على أكبر قدر من الشروط، وكذلك الحال إذا كان ما معه من المال لا يكفي إلا لشراء الفاقد للشروط .

م - ٢٥٢ : يُستحب في الهدي :  
أ - أن يكون سميناً .

ب - أن يكون من إناث الإبل والبقر، أو ذكور الغنم، أو كيشاً أسود، ثم أملح أقرن - أي ذو قرن عظيم الهيئة ..

## ثانياً: في شروط الذبح:

يُعتبر في الذبح عدة أمور نذكرها على النحو التالي:

١ - زمان الذبح، وهو يوم العيد في العاشر من ذي الحجة، فلا يجوز تقديمها على يوم العيد إلا للخائف، حيث إنه يجوز للخائف الذبح أو النحر في ليلة العيد. ومقتضى الاحتياط أن لا يؤخر الذبح أو النحر عن يوم العيد، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، وعندئذ يجوز له الحلق أو التقصير ويحلّ من إحرامه، ولكن لا يجوز له الإتيان بأيّ من أعمال مكة إلا بعد الذبح أو النحر. كما أن الأحوط وجوباً عدم الذبح في الليل مطلقاً، حتى الليالي التي تتوسط أيام التشريق، إلا للخائف. وعلى كل حال فإنّه لو خالف وذبح في الليل أجزاءً. نعم، قد يتربّ عليه الإنم.

٢ - مكان الذبح، وهو منى، فلا يجوز في الأصل الذبح في غير منى، ولكن حيث لا يمكن الذبح بمنى بسبب كثرة الحجاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم، فإنه يجوز الذبح أو النحر في وادي محسن، وهي المنطقة الفاصلة بين منى ومزدلفة، أو حيث محل المجازر الآن، أو في أي مكان آخر من منطقة الحج بما في ذلك مكة،

ولا وجه لسقوط الهدي في موسم الحج لأجل ذلك، وكذا لا وجه للقول بإمكان ذبحه في بلد المكلف، فإن الهدي من شعائر الحج، ولذا لا بد من ذبحه كعمل من أعمال الحج في وقته حيث يمكن، وفي الحرم لا خارجه.

٣ - الترتيب، وذلك بأن يكون الذبح بعد الرمي على الأحוט وجوباً، ولكنه لو قدم الذبح على الرمي جهلاً أو نسياناً أو لاعتبار آخر أو لضرورة صح ما وقع منه، ولم يتحتاج إلى الإعادة. وكذلك يصح إذا قدمه عمداً، وإن كان آثماً في هذه الصورة، والأفضل الإعادة في صورة التعمد.

٤ - الوحدة، بمعنى أنه لا يجزيء هدي واحد إلا عن شخص واحد إذا كان متمكناً من ذلك. أما إذا لم يتمكن من الهدي مستقلاً، وتمكّن من الشركة فيه مع الغير، فالأحוט وجوباً الجمع بين الشركة في الهدي والصوم بال نحو الآتي ذكره.

م - ٢٥٣ : إذا لم يتمكن من الهدي فهنا حالتان:

١ - أن لا يتمكن من ثمن الهدي أيضاً، فيجب عليه أن يصوم - بدلاً عن الهدي - عشرة أيام: ثلاثة منها في شهر ذي الحجة، والأولى أن يكون ذلك في اليوم السابع والثامن والتاسع، وإن كان يجوز تقديمها بعد إحرام عمرة

التمتع لا قبله، ثم يأتي بالسبعة الباقية إذا رجع إلى بلده، ولا يجزئه الإتيان بها - أي بالسبعة - في مكّة أو في الطريق. وإذا لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلد़هم أو يمضي شهرً ثم يصوم بعد ذلك. هذا، ويعتبر التوالي في الثلاثة الأولى، ولا يعتبر ذلك في السبعة وإن كان صومها متالية هو الأفضل.

٢ - أن يتمكّن من ثمن الهدي، فلا يبعد جواز الاكتفاء بالصوم بالنحو المتقدم، ويسقط الهدي بمضي أيام التشريق، وإن كان الأفضل له أن يجمع بين الصوم وبين الذبح في بقية ذي الحجة إن أمكن، ولو بإيداع ثمنه عند من يطمئن له ليشتري به هدياً وينبذحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى ذو الحجة ذبحه في السنة القادمة.

م - ٢٥٤: المكلَف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجَّ يجوز له أن يبدأ صومها من اليوم الثالث عشر، وإن كان الأفضل أن لا يبدأ إلا بعد انتهاء أيام التشريق؛ والأولى له أن يبادر إلى صومها عندئذ - أي بعد انتهاء الثالث عشر - ولا يؤخر الصوم عنها إلا لعذر. كما يمكنه أن يصومها جميعاً قبل يوم العيد، والأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بصوم يومين قبل يوم العيد ويوم بعد رجوعه إلى منى مثلاً.

وأما إن لم يتمكن من الصيام بعد الرجوع من منى صام في الطريق، أو صامها في بلده أيضاً، ولكن الأولى أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة، بأن يصوم ثمانية أيام أو تسعه إلى العشرة متتالية، فإن لم يصم الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي للسنة القادمة.

م - ٢٥٥ : من انتقل فرضه عن الهدي إلى الصوم وصام ثلاثة أيام في الحج، ثم تمكّن من الهدي قبل مضي أيام النحر، وهي يوم العيد وأيام التشريق، وجب عليه الهدي على الأحوط وجوباً.

م - ٢٥٦ : لو اشتري هدياً فضاع ولم يجده، ولم يعلم أن هناك من ذبحه عنه، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه . وفي هذه الحالة إذا وجد الأول قبل ذبح الثاني، أو علم بذبحه عنه، كفاه الأول، وهو بال الخيار في الثاني ، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه ويكون كسائر أمواله ، وإن كان الأفضل ذبحه أيضاً . وأما إن وجد الهدي الضائع بعد ذبح الثاني، فالأفضل له ذبح الأول أيضاً وإن لم يكن واجباً عليه .

م - ٢٥٧ : يعتبر في الذبح أو النحر نية القرابة والإخلاص لله تعالى ، كغيره من أفعال وشعائر الحج .

م - ٢٥٨ : لا تعتبر المباشرة في الذبح أو النحر، بل يجوز ذلك بالاستنابة، ولو في حال الاختيار، ولكن لا بد أن تكون النية من النائب، ولا يشترط نية صاحب الهدى وإن كان ذلك أفضل، ويعتبر في النائب أن يكون مسلماً.

م - ٢٥٩ : إذا شك في أنه هل ذبح أو لا، فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه وإلا لزم الإتيان به. وأما إذا استناب غيره في الذبح عنه، ثم شك في أنه ذبح عنه أم لا ببني على عدمه، إلا أن يكون النائب ثقة وأخبره بأنه قد ذبح عنه، فيكتفي بخبره عندئذ ولو لم يُفْدِ اليقين.

م - ٢٦٠ : يستحب أن يتولى الحاج الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يقدر على ذلك فليوضع يده على يد الذابح أو الناجر حين يذبح أو ينحر. كما يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبادي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك، باسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل مني». والأولى أن يقول بعد ذلك أيضاً : «اللهم تقبل مني كما تقبّلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك

صلى الله عليه وآلـه وعليـهم». كما يستحب أن تُنحر الإبل وهي قائمة، وقد ربطت يداها بين الخفـ والركبة، ويطعنها قائماً من الجانب الأيمن.

م - ٢٦١: إذا تبيـن بطلان الذبح لم يؤثـر ذلك على ما أتـى به من الأعـمال اللاحـقة للذبح ما دام بـطلان الذـبح نـاشـئاً عن عدم مراعـاة بعض الشـروط المـعتبرـة فيـه جـهـلاً أو نـسيـاناً لا عـمدـاً، فإذا أعادـ الذـبح لم يـجبـ عليه إـعادـة التـقصـير مـثـلاً أو الطـوـافـ وـنـحوـ ذـلـكـ.

### ثالثاً: في مصرف هـدي التـمـتع:

قد ذـكرـ جـمـاعـةـ منـ الفـقـهـاءـ وجـوبـ تقـسـيمـ الـهـديـ - بـعـدـ ذـبـحـهـ - إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

أـ - قـسـمـ لـلـحـاجـ، ويـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ.

بـ - ثـلـثـ هـدـيـةـ، يـهـديـهاـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـؤـمـنـينـ.

تـ - ثـلـثـ صـدـقـةـ، يـتـصـدـقـ بـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـفـقـراءـ الـمـؤـمـنـينـ أـيـضاـ.

وـالأـظـهـرـ أـنـ لـيـجـبـ عـلـىـ الـحـاجـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ هـدـيـ تـمـتـعـهـ، وإنـماـ يـرـخـصـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ. أـمـاـ وجـوبـ إـطـعـامـ الـفـقـراءـ مـنـ ذـبـحـتـهـ فـيـجـبـ مـعـ الإـمـكـانـ، هـذـاـ. وـلـاـ يـشـرـطـ

في الفقير أن يكون مسلماً ولا يشترط أن يكون موافقاً في المذهب، وإذا لم يوجد الفقير فلا يجب دفعه إلى وكيل الفقير ثمناً له.

كما ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحي من منى مع عدم حاجة الموجودين فيها إليه.

٢٦٢ - م: يجوز للمُتصدق عليه من الذبيحة، أو لمن أهدى له منها أن يتصرف فيما قبضه كيما شاء، ولذا لا بأس بأن يبيعها أو يملّكها لغيره حتى لغير المسلم.

### • الواجب الثالث: الحلق أو التقصير

الحلق يكون بحلق الحاج رأسه كله، وأما التقصير فقد مرّ في عمرة التمتع، وهو أن تأخذ من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب، أو من أظفار اليد أو الرجل، وقد تقدم أن الأفضل الجمع بين الأخذ من الشعر قبل الأظافر وعدم الاكتفاء بالأخذ من الأظافر.

ويختلف حكم هذا النسك بين الرجال والنساء، حيث لا يجوز للنساء الحلق، بل يتعين عليهن التقصير. وأما الرجل فيتخيّر بين الحلق والتقصير، وإن كان الحلق أفضل، بل هو أحوط لمن حج لأول مرة، والمسمى الضرورة.

م - ٢٦٣: لا يبعد - في الحلق - جواز الاكتفاء بالحلق بالماكينة الناعمة جداً، فلا يُشترط استئصال الشعر من جذوره بالحلق بمثل الموسى، وإن كان هو الأفضل، إلا مع خوف إدماء الرأس بالحلق به فيتعين غيره، ولو خالف مقتضى خوفه فحلق بالموسى فأدمني رأسه أجزاء ذلك وإن كان آثماً.

م - ٢٦٤: لا يجوز أن يحلق الحاج أو يقصر قبل يوم العيد، حتى في ليلته، إلا للخائف؛ والأولى عدم تأخيره عن نهار يوم العيد. هذا، والأحوط وجوباً تأخيره عن رمي جمرة العقبة. ويكفي في جواز الحلق أو التقصير تحصيل الهدي في المكان الذي يذبحه فيه، ولا يجب عليه الانتظار إلى أن يتم ذبحه فعلاً وإن كان ذلك أفضل.

ولو حصل أن قدم الحاج الحلق أو التقصير على الرمي أو تحصيل الهدي نسياناً أو جهلاً منه بلزم التأخير أو لضرورة أو لأي اعتبار آخر، أجزاء ذلك ولم يحتج إلى الإعادة، وإن قدمه عمداً كان آثماً ولكنه يجزئ عنه.

م - ٢٦٥: إذا حلق الحاج رأسه أو قصر ليلة العيد عمداً أو جهلاً منه بالحكم، كفاه أن يأخذ من شعر لحيته أو شاربه

أو أظافره - ومن الأولين أفضل - وذلك في نهار يوم العيد.

م - ٢٦٦: إذا حلق المحرم أو قصر حلّ له جميع محرم عليه بالإحرام ما عدا النساء والطيب، وكذا الصيد على الأحوط. والظاهر أن ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق والتقصير يختص بالجماع، ولذا تحلّ له سائر الاستمتاعات التي حرمت عليه بالإحرام، بما في ذلك العقد على النساء والشهادة عليه.

م - ٢٦٧: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى، فإذا لم يقصر ولم يحلق فيها متعمداً أو جهلاً منه بوجوب إيقاعه فيها حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع إليها لتدارك ذلك الواجب، وكذا الحكم في الناسي على الأحوط.

وإذا تعدّر عليه الرجوع أو تعسر، حلق أو قصر في مكانه ويبعث بشعره إلى منى إن أمكنه ذلك. وكذلك فإن من حلق رأسه في غير منى - ولو متعمداً - يجتزئ به ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه إليها مع الإمكان.

م - ٢٦٨: إذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ تداركه، ولم تجب عليه إعادة الطواف والسعي وإن كانت الإعادة أفضل، ولم يؤثر ذلك في الخروج من أحرامه.

## فرع: في آداب الحلق:

يُستحب في الحلق أن يبتدئ فيه من طرف الرأس الأيمن، وأن يقول حين الحلق: «اللهم أعطني بكل شرة نوراً يوم القيمة»، كما يُستحب أن يدفن شعره في خيمته في مني، وأن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلّم أظافره بعد الحلق.

## المبحث الخامس: في واجبات مكة المكرمة.

وهي خمسة:

الأول: طواف الحجّ، ويسمى بطواف الزيارة أيضاً.

الثاني: صلاة طواف الحجّ، ويؤتى بها بعد طواف الحجّ.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: طواف النساء، ويكون بعد السعي، ويجب الإتيان به على الرجال والنساء والصغير والكبير، حتى لمن أحرم به وليه، فيأتي به وليه، والمجنون كذلك.

الخامس: صلاة طواف النساء.

وهنا فروع:

## الفرع الأول: في طواف الحج وصلاته والسعي

وفيه مسائل:

م - ٢٦٩: كيفية طواف الحج وصلاته والسعي هي نفس ما مرّ في طواف عمرة التمتع وصلاته وسعيها وإنما الاختلاف بينهما في النية، حيث ينوي هنا كونه للحج، عن نفسه أو عن الغير. وكذا لا يختلف عن طواف العمرة بالنسبة للشروط المعتبرة والأحكام والمستحبات والمكروهات.

م - ٢٧٠: يُستحب الإتيان بطواف الحج في يوم النحر، والأفضل عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر، وإن كان يجوز تأخيره عن أيام التشريق قليلاً، بل إلى آخر ذي الحجة.

م - ٢٧١: يجوز لذوي الأعذار - في حج التمتع - تقديم طواف الحج وصلاته والسعي، على الوقوفين بعرفات ومزدلفة، وهؤلاء هم:

أ - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس، بحيث لن تستطيع الإتيان بالطواف والسعي بعد أعمال مني في يوم العيد إلى حين الخروج من مكة نهائياً.

ب - كبير السن والمريض وغيرهما ممن يعسر عليه

الرجوع إلى مكة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة  
الزحام ونحوه.

ت - من يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكة.  
ولكن حيث يقدم هؤلاء أعمال مكة على الوقوفين، فإنه  
يلزمهم الإحرام قبل الشروع في الطواف، فلا يطوفون إلا  
مُخرِّمين، والأولى لهم إعادة أعمال مكة مع التمكّن من  
ذلك إلى آخر ذي الحجّة.

وأما بالنسبة لغير ذوي الأعذار فالحكم بعدم جواز  
تقديم أعمال مكة على الوقوفين مبني على الاحتياط.

م - ٢٧٢: الذي يأتي بطواف الحجّ بعد الوقوفين يلزمه  
تأخيره عن الحلق أو التقصير، ولو قدمه عالماً عمداً وجبت  
عليه إعادةه بعده، ولزمه الكفارة أيضاً.

م - ٢٧٣: إذا طاف الممتنع وصلّى وسعى حلّ له الطيب  
وبقي عليه من المحرّمات النساء - وهو خصوص الجماع كما  
تقدّم، بل بقي عليه الصيد على الأحوط. هذا لمن طاف بعد  
الوقوفين، وأما من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى  
وقدّمها على الوقوفين، فإنه لا يحلّ له الطيب حتى يأتي  
بمناسب من يوم العيد من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

م - ٢٧٤ : العاجز في الحج عن مباشرة الطواف وصلاته، والسعى حكمه حكم العاجز عن ذلك في عمرة التمتع، والمرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتطوف بعد طهرها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعى بنفسها بعد طواف النائب وصلاته.

م - ٢٧٥ : إذا ترك المكلف طواف الحج متعمداً إلى وقت لم يمكنه تدارك الحج فيه بطل حججه إذا كان قاصداً بذلك إفساد الحج، كما تلزمه الكفاررة في صورة الجهل على الأحوط وجوباً. ولكن لا يبعد صحة الحج في صورة الجهل مع قضاء الطواف.

م - ٢٧٦ : إذا نسي صلاة الطواف أتى بها حيث ذكرها، ولو بعدما أتى بالأعمال اللاحقة لها كالسعى، فإن تذكرها بعد خروجه فحكمه كما تقدم في نسيان صلاة طواف العمرة فراجع.

#### الفرع الثاني: في طواف النساء وصلاته:

طواف النساء وإن كان من الواجبات إلا أنه ليس من أركان الحج، فتركه - ولو عمداً - لا يوجب فساد الحج. وطواف النساء واجب على الرجال والنساء معاً، ويترتب

على الإتيان به جواز الجماع بالنسبة إلى كل منهما، فلو تركه الرجل حرم عليه الجماع، وكذا إذا تركته المرأة، حتى ولو كان تركه جهلاً أو نسياناً فضلاً عن التعمد.

م - ٢٧٧ : طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفية والشروط، وإنما الاختلاف بينهما في النية.

م - ٢٧٨ : حكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته.

م - ٢٧٩ : إذا ترك طواف النساء وجب عليه أن يطوفه بنفسه، وإذا خرج من مكّة وجب الرجوع إليها لتداركه، فإن تعذر الطواف بنفسه أو تعسر جاز له الاستنابة، فإذا طاف النائب عنه حلّ الجماع. وأما إذا مات قبل تداركه، فإن قضاه عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإلا فالاحوط وجوباً أن يُقضى من تركته من حصص كبار الورثة برضاهem.

م - ٢٨٠ : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فإن قدمه عامداً لزمه إعادةه بعد السعي، وإن قدمه عن جهل أو نسيان أجزاء ذلك، وإن كان الأفضل له الإعادة أيضاً.

م - ٢٨١ : يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لذوي الأعذار كالمرأة التي تخاف الحيض والمريض وكبير

السن ونحوهم، ولكن لا يحل الجماع قبل الإتيان بمناسك  
مني يوم العيد.

م - ٢٨٢ : إذا حاضت المرأة ولم تنتظرها القافلة حتى  
تطهر، ولم تستطع المرأة التخلف عن القافلة والالتحاق  
بآخرى، أو الرجوع وحدها مع الأمن على نفسها، جاز لها  
ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذ أن  
تستنيب له ولصلاته، فضلاً عما إذا كان حيضها بعد إتمام  
الشوط الرابع من طواف النساء، فإنه يجوز ترك الباقي، وإن  
كان الأحوط أن تستنيب للباقي مع الصلاة .

م - ٢٨٣ : نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة  
في طواف العمرة، وقد تقدم .

م - ٢٨٤ : إذا طاف الرجل والمرأة في حجّ التمتع طواف  
النساء وصلى صلاته حلّ لكلّ منهما الجماع، وتبقى حرمة  
الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وبعد  
ذلك يحلّ المحرم من كلّ ما أحرم منه عدا ما ذكر من  
محرّمات الحرم، والتي تقدم فيها أن حرمتها تعمّ المحرم  
وال محلّ .

م - ٢٨٥ : إذا كانت المرأة غير راغبة بالعلاقة الجنسية  
مع زوجها أو مطلقاً لم يجز لها ترك طواف النساء لذلك ،

خصوصاً إذا أرادت بتركه الأضرار بزوجها، وكذلك الحكم بالنسبة للرجل.

### فرع: في آداب الطواف والسعى:

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة، وصلاته والسعى فيها يحرى هنا أيضاً.

وقد ذكر العلماء أنه يستحب الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نُسُكِكَ وَسَلَّمْنِي لَهُ وَسَلَّمْنِي لِي، أَسأْلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُغَتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحاجَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلدُ بِلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جَئْتُ أَطْلَبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤْمُ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، راضِيَاً بِقَدْرِكَ، أَسأْلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِ إِلَيْكَ الْمُطْبِعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعَقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ، وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

### المبحث السادس: في أعمال مني أيام التشريق

قال الله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ

تَعْجَلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن  
أَتَقَنَ وَأَتَقُوا اللَّهُ وَأَغْلَمُوا أَنَّكُم بِإِيمَنِهِ تُخْشِرُونَ ﴿٤﴾ .

يجب في مني القيام بعدة أمور:

## • الأول: المبيت بمني

وهو الواجب الثاني عشر من واجبات الحج، ويعتبر في المبيت قصد القربة والإخلاص لله عز وجل، وكونه عن الحج الذي عليه.

م - ٢٨٦ : زمان المبيت ليلتا الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة، وقد يجب لليلة الثالث عشر في الحالات التالية :

أ - إذا لم يتتجب المحرم الصيد.

ب - إذا كان قد أتى النساء حال إحرامه على الأحوط.

ت - إذا بقي في مني في اليوم الثاني عشر حتى دخل الليل.

م - ٢٨٧ : ينتهي الواجب بالإفاضة من مني بعد الزوال من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة. أما بالنسبة لمن لم يتقد الصيد والنساء حال إحرامه، وبالتالي وجوب عليه مبيت ليلة الثالث عشر، فإذا فاضت تكون بعد الرمي في اليوم الثالث

عشر، وأما من بقي في منى حتى دخلت ليلة الثالث عشر  
فإفاضته تكون بعد طلوع الفجر.

م - ٢٨٨ : من كان يريد الإفاضة من منى في ظهر الثاني عشر من ذي الحجة إذا تهياً للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب بسبب الزحام ونحوه، فإن أمكنه المبيت فيها ليلة الثالث عشر وجب، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجاً عليه جاز له الخروج، وليس عليه التكفير بشاة وإن كان التكفير أفضل.

م - ٢٨٩ : لا يُعتبر في المبيت بمنى البقاء فيها تمام الليل من الغروب إلى الفجر، فإذا مكث فيها من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، وإذا خرج منها أول الليل أو قبله لزمه الرجوع إليها قبل طلوع الفجر، بل قبل انتصاف الليل على الأحوط. والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

م - ٢٩٠ : منتصف الليل هو الزمن المتصف بين غروب الشمس وطلوع الفجر.

م - ٢٩١ : يُستثنى من وجوب المبيت بمنى عدة طوائف :

أ - المريض والممرض له، ومن يشق عليه المبيت

بها، أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها، فيسقط من المبيت خصوص ما كان فيه العذر، فلو كان معذوراً في ليلة الحادي عشر، وزال العذر في ليلة الثاني عشر لزمه المبيت في الليلة الثانية دون الأولى.

ب - من خرج من منى أول الليل أو قبله، واستغل بالعبادة - ومنه الطواف والسعي الواجبين عليه - في مكة طوال الليل إلى الفجر، فإنه يسقط عنه وجوب المبيت في تلك الليلة. هذا، ولا ينافي الاستغراق بالعبادة الإتيان ببعض حوائجه الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما بالنحو المتعارف.

ت - من خرج من مكة يريد الوصول إلى منى فتجاوز بيوت مكة، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى.

م - ٢٩٢ : إذا كان راجعاً من مكة إلى منى يريد المبيت في النصف الأول ولكن أخره الزحام عن الوصول ساعة أو ساعتين لم يكفيه مبيت النصف الأول بل يجب عليه مبيت النصف الثاني على الأحوط

م - ٢٩٣ : من أفاد من منى ثم رجع إليها بعد دخول ليلة الثالث عشر من ذي الحجة لحاجة، لم يجب عليه

المبيت بمنى تلك الليلة، بل يختص الحكم بلزوم المبيت  
بمن دخل عليه الليل وهو في منى تلك الليلة.

### فرع: في آداب منى:

أيام التشريق هي أيام ذكر الله عز وجل كما ورد في الآية  
المباركة: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، فلا يقتصر  
الحاج على المبيت المعجزد من الذكر والدعاة وقراءة القرآن  
ما أمكنه ذلك.

وقد ذكر العلماء أنه يستحب المقام بمنى أيام التشريق،  
وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب.

ويستحب التكبير فيها بعد كل صلاة يصليها إلى خمس  
عشرة صلاة: أولها ظهر يوم النحر، وكذلك يستحب  
التكبير بعد كل صلاة يصليها من لم يكن في منى ابتداء من  
ظهر يوم النحر حتى عشرة صلوات في سائر الأمصار،  
وال الأولى في كيفية التكبير أن يقول:

«الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ  
وَاللَّهُ الْحَمْدُ، الله أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، الله أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا  
مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا».

ويستحب أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف،

فقد روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه قال: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبع اللهم فيه مائة تسبيبة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل اللهم فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد اللهم فيه مائة تحميلاً عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز وجل».

## • الثاني: في رمي الجمار أيام التشريق:

وهو الثالث عشر من واجبات الحجّ، ويجب فيه رمي الجمرات الثلاث: الصغرى والوسطى والكبرى (جمرة العقبة) بالترتيب المذكور، وזמן الرمي هو في اليوم الحادى عشر والثانى عشر، وفي الثالث عشر أيضاً - على الأحوط - لمن بات في منى ليلة الثالث عشر، هذا. ولا بد أن يكون الرمي عن نية كما تقدم في رمي جمرة العقبة.

م - ٢٩٤: يجب الابتداء برمي الجمرة الصغرى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب عليه الإعادة بما يحصل به الترتيب - حتى لو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان -. ومثاله: أن يرمي الوسطى ثم الصغرى ثم الكبرى، فيجب عليه أن يعيد رمي الوسطى والكبرى، وإذا

رمي الصغرى ثم الكبرى ثم الوسطى، فإنه يعيد رمي  
الكبرى فقط، وهكذا.

نعم، إذا نسي - أو كان جاهلاً - فرمي الجمرة اللاحقة  
بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء العود إلى السابقة  
وإكمال رميها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.  
مثاله: أن يرمي الصغرى ثم يرمي الوسطى بأربع حصيات،  
ثم يرمي الكبرى، فإنه يكفيه هنا أن يرمي الوسطى بثلاث  
حصيات، ولا يلزمه إعادة الرمي على الكبرى.

م - ٢٩٥ : ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة في  
أعمال مني يوم العيد يجري في رمي الجمرات كلها، إلا ما  
تقدّم من الاختلاف في استقبال القبلة وعدمه في  
المستحبات.

م - ٢٩٦ : يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار.  
ويُستثنى من ذلك الرعاة وكل معدور عن المكث في مني  
نهاراً لخوف أو مرض أو علة أخرى، فيجوز له رمي كل  
نهار في الليلة السابقة على ذلك النهار، ولو لم يتمكّن من  
ذلك جاز الرمي عن اليومين في ليلة واحدة.

م - ٢٩٧ : المعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه -  
كالمريض - يستنيب غيره ليرمي عنه. والأولى أن يحضر

عند الجمار مع الإمكان ويرمي التائب بمشهد منه. وإذا رمى عنه مع عدم اليأس من زوال العذر قبل انقضاء الوقت، فاتفق زواله فالأحوط أن يرمي بنفسه أيضاً. ومن لم يكن قادراً على الاستنابة - كالمغمى عليه - تولى ولئه الرمي عنه أو استناب غيره.

م - ٢٩٨ : من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر نسياناً أو جهلاً وجب عليه قصاؤه في اليوم الثاني عشر نهاراً، لا في الليل، ومن تركه في اليوم الثاني عشر كذلك قصاه في اليوم الثالث عشر نهاراً أيضاً، والمتعمد بحكم الناسي والجاهل على الأحوط، نعم يختلف عنهما في الإثم.

وعلى كل حال فالأحوط لمن يقضي أن يفرق بين ما يرميه أداء عن يومه الذي هو فيه وما يرميه قضاء عن اليوم السابق، وأن يقدم القضاء على الأداء، والأفضل أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

م - ٢٩٩ : من ترك رمي الجمار نسياناً أو جهلاً، فتذكر أو علم به في مكة وجب عليه أن يرجع إلى مني ويرمي فيها. وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يقدم ما فاته أولاً على ما فاته ثانياً وهكذا، ويفصل بين الرمي عن يوم والرمي عن اليوم الآخر بمقدار من الوقت.

وأما إذا ذكره أو علم به بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع لتداركه، والأولى أن يقضيه بنفسه في السنة القادمة إذا حجَّ، أو بنائه إن لم يحجَ.

م - ٣٠٠: من ترك رمي الجمار في أيام التشريق متعتمداً لم يبطل حجته، والأحوط أن يقضي الرمي في العام التالي بنفسه إن حجَّ أو بنائه إن لم يحجَ.

#### فرع: في طواف الوداع:

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط إذا أمكنه، وأن يأتي بما تقدم من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ويصلِّي على النبي وآلِه، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ وَنَبِيَّكَ وَأَمِينَكَ وَحَبِيبَكَ وَنَجِيَّكَ وَخَيْرَتَكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأَوْذَى فِي جَنِّبِكَ وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينَ، اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُثْجِحًا

مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ  
وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْعَافِيَّةِ».

ويستحب له الخروج من باب الحناطين - ويقع قبال  
الركن الشامي - ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة  
أخرى .

ويستحب أن يشتري عند الخروج من مكة مقدار درهم  
من التمر ويتصدق به على الفقراء .

## الباب الثاني: في باقي أنواع الحجّ وال عمرة

وفيه فصلان :

### الفصل الأول: في حجّ الإفراد والقرآن:

سمى حجّ الإفراد بهذا الاسم لأنفراده عن العمرة، وأما القرآن فسمى كذلك لأن الحاج يسوق معه الهدي ويقرنه بنفسه من حين إحرامه حتى يوصله إلى محله بمنى يوم العيد.

وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى أن الإفراد والقرآن وظيفة من كان حاضر المسجد الحرام، وهو الذي لا يبعد منزله عن مكة مسافة ٨٨ كيلو متراً فما زاد. أما الذي يقع منزله على رأس تلك المسافة فقد تقدم أنه مخير بين التمتع والإفراد والقرآن، هذا.

وقد ذكرنا في محله أيضاً أنه قد تنقلب وظيفة المتمتع إلى الإفراد في بعض الحالات، إما وجوباً أو على نحو الاحتياط.

ويشترك حجّ القرآن والإفراد مع حجّ التمتع في أغلب الأفعال والشروط، إلا أنّ هناك بعض الأحكام والاختلافات التي نعرض لها في مسائل:

م - ٣٠١: يُعتبر كلّ من حجّ الإفراد والقرآن واجباً استقلالياً لا ارتباط له بالعمرّة، بمعنى أنّ المكلّف إذا استطاع له وحده وجوب عليه، وإذا لم يستطع له لم يجب عليه حتّى لو استطاع للعمرّة. وبتعبير آخر: إنه يجب على المكلّف حاضر المسجد الحرام واجبان:

أ - حجّ الإفراد أو القرآن.

ب - العمرّة المفردة الآتي ذكر تفاصيلها في الفصل الثاني من هذا الباب.

إذا استطاع لهما معاً وجباً معاً، وإذا استطاع للحجّ فقط وجوب عليه، وإذا استطاع للعمرّة فقط وجبت عليه. وبهذا يختلف عن حجّ التمتع بمعناه الأعمّ، فإنّ الاستطاعة فيه للحجّ مرتبطة بالاستطاعة للعمرّة، فإذا استطاع له فقط لم يجب عليه الحجّ ما لم يستطع معه للعمرّة.

ويترتب على استقلالية كلّ من حجّ الإفراد والقرآن عن العمرّة المفردة أنه يمكن أن يقع حجّ الإفراد أو القرآن والعمرّة المفردة في سنة واحدة، ويمكن أن يقع الحجّ في

سنة والعمرة في سنة أخرى، وبذلك أيضاً يفترق التمتع عن الإفراد والقرآن، حيث يجب في التمتع إيقاع الحجّ والعمرة في عام واحد وفي أشهر الحجّ.

كما أنه يتربّى على ذلك أيضاً أنه يمكن أن تقع العمرة المفردة قبل حجّ الإفراد والقرآن، لكن لا يبقى المعتمر في مكة حتى زمان الحجّ، فيما لو أوقع العمرة في أشهر الحجّ، ويمكن أن تقع بعده، بينما لا يجوز تقديم حجّ التمتع على عمرة التمتع كما مرّ في محله.

م - ٣٠٢: إذا أقام البعيد - وهو المقيم في خارج الحدّ (٨٨ كلم) - في مكة بقيت وظيفته هي حجّ التمتع حتى يمرّ على إقامته فيها سنتان، فإذا استطاع للحجّ خلالهما وجب عليه التمتع ولم يجزئه الحجّ إفراداً أو قراناً، وتبقى وظيفته تلك، حتى إذا دخل في السنة الثالثة أصبح فرضه فرض القريب وهو الإفراد أو القرآن. هذا، ولا يفرق في الحكم المذكور بين أن يكون قد استطاع للحجّ وتعلق بذاته قبل إقامته في مكة أو في أثنائها، كما لا فرق فيه بين أن تكون إقامته بقصد التوطّن أم لا؛ وكذلك الحكم لو أقام في غير مكة من الأماكن الداخلة في الحد المذكور (٨٨ كلم).

م - ٣٠٣: المقيم في مكة، والذي لم ينتقل فرضه إلى

الإفراد أو القرآن، عندما يريد أن يحجج تمتعاً لا يكلف بالرجوع إلى أحد المواقف البعيدة كالجحفة أو ذي الحليفة، بل يجوز له أن يحرم لعمره التمتع من أحد المواقف الواقعة في أدنى الحل، كالجعرانة والتنعيم، وإن كان الأفضل أن يخرج إلى أحد المواقف الخمسة البعيدة فيحرم منه، وأفضل منه أن يخرج إلى ميقات أهل بلده السابق، كأن يكون من أهل الشام فيخرج ليحرم من الجحفة أو من مسجد الشجرة مثلاً.

م - ٣٠٤: الظاهر أن حكم الإحرام المذكور في المسألة السابقة هو حكم كل من كان في مكة وأراد الإتيان بحج التمتع ولو مستحبًا وليس مختصاً بمن أقام فيها.

م - ٣٠٥: يجوز لمن كان فرضه حج التمتع وقد حج وأفرغ ذمته أن يحج مفرداً أو قارناً حجاً مستحبًا، وكذا بالنسبة لمن كان فرضه الإفراد أو القرآن، حيث يجوز له الحج تمتعاً إذا أفرغ ذمته من الحج الواجب عليه.

م - ٣٠٦: تقدم في الباب الأول أن من كان فرضه التمتع، إذا علم قبل أن يحرم لعمره التمتع أن الوقت سيكون ضيقاً، بحيث لا يسمح له بإتمام أعمال عمرته قبل زوال الشمس من يوم عرفة على نحو يدرك معه الوقوف

الاختياري، أمكنه أن يعدل إلى حج الإفراد ويجزئه ذلك عن فرضه، إلا أن يكون قد تعمد التأخير بقصد تفويت حج التمتع عليه، فلا يجزئه العدول عندئذ، ويجب عليه حج التمتع في العام القادم.

م - ٣٠٧: لا يختلف حكم الإحرام من الميقات أو من المنزل أو من مكة في حج الإفراد أو القرآن عنه في حج التمتع. فمن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات لم يكلف بالذهاب إلى الميقات، بل يحرم من منزله، ومن كان من أهل مكة وجوارها فإنه يحرم من مكة، وإن كان الأولى لغير النساء الخروج إلى أحد مواقيت أدنى الحل، ومن كان طريقة على الميقات لزمه الإحرام من الميقات، وكذلك فإن من لم يمر على الميقات، لم يكلف بالذهاب إلى أحد المواقيت، وحكمه كما تقدم في مواقيت الإحرام.

م - ٣٠٨: لا تختلف كيفية الإحرام في حج الإفراد عنها في حج التمتع، ولكن من يحج حج القرآن، والمسمي بالقارن، كما يمكن له تحقيق الإحرام بالتلبية، فإنه يمكنه تحقيقه بالتقليد أو الإشعار.

م - ٣٠٩: يتحقق الإشعار بطعن صفحة سنام البدنة وتلطيخها بالدم ليعلم أنها هدي، والأحوط أن يكون الطعن

في الصفحة اليمني، وبذلك يكون الإشعار مختصاً بالبدن دون سائر أنواع الهدي.

وأما التقليد فهو أن يعلق في رقبة الهدي خيطاً أو نعلاً أو نحو ذلك ليعلم أنه هدي، ولا يبعد كفاية التجليل بذلك عن التقليد، وهو ستر الهدي بثوب ونحوه ليكون علامه على كونه هدياً، والتقليد والتجليل مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدي.

م - ٣١٠: الأولى للقارن أن يلبسي وإن كان قد عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

م - ٣١١: إذا كانت البدن كثيرة، وأراد إشعارها، جاز له أن يدخل بين كل بذنتين فيشعر إحداهما من الصفحة اليمني والأخرى من الصفحة اليسرى.

م - ٣١٢: من الواضح أن الهدي واجب في حج القران على النحو المتقدم في حج التمتع، بخلاف حج الإفراد الذي لا هدي فيه، وهذا فرق آخر بين حج الإفراد وبين كلٍ من التمتع والقران.

م - ٣١٣: تقدم الاحتياط في حج التمتع في مسألة تقديم أعمال مكة على الوقوفين بعرفات ومزدلفة لغير ذوي

الاعذار، ولا وجہ لهذا الاحتیاط في حجّ الإفراد والقرآن،  
إذ يجوز التقدیم بلا إشكال، للمعدوزرين وغيرهم.

## الفصل الثاني: في العمرة المفردة:

تقدّم أن العمرة المفردة واجبة على من كانت وظيفته  
الإفراد أو القران مرتة واحدة في العمر كالحجّ، وأما من  
كانت وظيفته التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة  
حتى لو استطاع لها ولم يستطع لحجّ التمتع، وأما من أتى  
بحجّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.  
نعم العمرة المفردة مستحبة على كل حال.

هذا، وقد تكون العمرة المفردة واجبة لمن أراد دخول  
مكة، وقد تجب بالبذر أو باليمين أو بالعهد.

وهنا بعض من أحكام العمرة المفردة نذكره في مسائل:  
م - ٣١٤: وجوب العمرة المفردة بالنسبة للقريب عند  
الاستطاعة لها فوري - على الأحوط وجوباً - كما مرّ في  
الحجّ، حتى لو لم يستطع للحجّ.

م - ٣١٥: يُستحب الإتيان بالعمرة المفردة في كل شهر  
من شهور العام، ولا يعتبر الفصل بين عمرة وأخرى بثلاثين  
يوماً، وإن كان الأفضل أن لا يأتي بأكثر من عمرة واحدة في

الشهر القمري الواحد، وذلك في خصوص ما إذا كان يريد الإتيان بالعمرتين عن نفسه أو أن يأتي بهما عن شخص آخر، وأما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت إدحاهما عن شخص والأخرى عن آخر، فلا إشكال في جواز الإتيان بعمرتين في الشهر الواحد.

م - ٣١٦: أفضلية عدم الإتيان بعمرتين في شهر قمري واحد لا تعتبر فيما إذا كانت إحدى العمرتين مفردة والأخرى عمرة التمتع، فمن اعتبر عمرة مفردة جاز له الإتيان بعمره التمتع بعدها، ولو كانت في نفس الشهر، وكذلك الحال فيمن انتهى من حجّ التمتع فيجوز له الإتيان بعمره مفردة حتى لو أحrem لعمره التمتع في ذي الحجة وأراد الإتيان بالمفردة في ذلك الشهر.

م - ٣١٧: لا يجوز - على الأحوط وجوباً - الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع وحجته .

م - ٣١٨: مكان الإحرام للعمره المفردة يكون على الشكل التالي :

أ - أن يكون في مكة، وأن يكون قد انتهى من الحجّ وأراد الإتيان بعمره مفردة أو كان في مكة لا للحجّ، فإنه يُحرم من أحد مواعيit أدنى الحلّ، كالجعرانة والحديبة والتنعيم .

ب - أن يكون خارج مكة، ولم يكن طريقه على أحد المواقت التي مرت في عمرة التمتع، كذبي الحليفة والجحفة وغيرهما، فإنه يمكنه الإحرام من أدنى الحل كذلك.

ت - أن يكون خارج مكة وكان طريقه يمر بأحد المواقت التي مرت لعمره التمتع، فإنه يحرم للعمره المفردة من الميقات الذي يكون طريقه عليه، فإن عصى ولم يحرم منها أمكنه أن يحرم من أدنى الحل ويصبح منه وإن كان آثماً.

م - ٣١٩: قد تقدم في أحكام الحرم أنه لا يجوز أن يدخل أحد الحرم إلا محramaً، فإذا كان إحرامه للحج في وقته، كان أحراً لعمره التمتع أو لحج الإفراد أو القرآن فلا مشكلة، ولكنه إذا أراد الدخول في غير أشهر الحج - أو لغير الحج - فإنه لا بد أن يحرم لعمره مفردة.

هذا، وقد ذكرنا سابقاً أنه لا يجب الإحرام لدخول الحرم من صنفين من الناس:

أ - من يتكرر دخوله وخروجه، وذلك بحسب ما تفرضه عليه طبيعة عمله، كساعي البريد أو المسؤول عن تأمين البضائع من خارج منطقة الحرم إلى داخلها أو بالعكس.

ب - من يريد دخوله في الشهر الذي أحل فيه من

إحرام سابقٍ بعد قضاء نُسُكه، كمن أحرم في رجب مثلاً للعمرَة المفردة فإنه يجوز له الخروج والدخول بلا إحرام بعد إحلاله من عمرته طوال شهر رجب، حتى إذا أراد الدخول في شعبان لزمه عمرة مفردة، وهكذا. وكذلك إذا أحلَّ من إحرامه للحج في شهر ذي الحِجَّة، فإنه يجوز له الدخول والخروج طوال ذلك الشهر من دون إحرام.

م - ٣٢٠ : من استقرَّ الحج في ذمته من أعوام سابقة ولم يحجَّ جاز له أن يعتمر عمرة مفردة في غير أشهر الحج، إلا إذا أوجب ذلك عدم قدرته على أداء حجَّه الواجب، فلا يجوز حينئذٍ. هذا بالنسبة لمن كان فرضه التمتع، وأما من كان فرضه الإفراد فإنه يجب عليه الإتيان بالعمرَة المفردة كواجب مستقلٍ حين الاستطاعة إليها، فإذا أداها كان له حكم ما تقدَّم في المسألة .

م - ٣٢١ : إذا كان لدى المكلَّف مالٌ، ولم يكن الحجَّ مستقرًا في ذمته، وأراد الإتيان بعمرَة مفردة جاز له ذلك حتى لو أدى صرف المال للعمرَة إلى عدم قدرته على الحجَّ في حينه. نعم لا بد أن يكون اعتماده المذكور في غير أشهر الحجَّ وإلا لم يجز له صرف المال في ذلك لاستقرار وجوب الحجَّ عليه حينئذٍ .

م - ٣٢٢ : المكلف الذي حجَّ حجَّةُ الإِسْلَامِ وأفْرَغَ ذَمَّتَهُ منها - أو الذي لم يكن مُسْتَطِيًعاً لِلْحَجَّ ..، إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ لَا يَتَحَمَّلُ عَلَيْهِ الْحَجَّ، بَلْ يَمْكُنُهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَطَ . نَعَمْ إِذَا بَدَأَهُ الْحَجَّ بَعْدَ الإِتِيَانِ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ - حَالٌ وَجُودُهُ فِي مَكَّةَ - جَازَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى لو أَرَادَ حَجَّ التَّمَّتُعِ، فَيُقْلِبُ عُمْرَتَهُ وَيَصْحُّ مِنْهُ .

م - ٣٢٣ : تُشَرِّكُ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ مَعَ عُمْرَةَ التَّمَّتُعِ فِي أَعْمَالِهَا وَشُرُوطِهَا - فِي غَيْرِ مَا تَقْدِمُ -، وَتَفَرَّقُ عَنْهَا فِي أَمْوَارِ :

أ - أَنْ طَوَافُ النِّسَاءِ جَزءٌ وَاجِبٌ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي عُمْرَةِ التَّمَّتُعِ . نَعَمْ، الأَفْضَلُ الإِتِيَانُ بِهِ بِرْجَاءِ الْمُطْلُوبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ التَّمَّتُعِ .

ب - أَنْ عُمْرَةَ التَّمَّتُعِ لَا تَقْعُدُ إِلَّا فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ، وَهِيَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَتَصْحُّ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي جُمِيعِ الشَّهُورِ، وَأَفْضَلُهَا شَهْرُ رَجَبٍ .

ت - يَنْحَصِرُ الْإِحْلَالُ مِنَ الْإِحْرَامِ فِي عُمْرَةِ التَّمَّتُعِ بِالتَّقْصِيرِ، وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فَالْإِحْلَالُ مِنْ إِحْرَامِهَا - لِلرِّجَالِ - كَمَا يَكُونُ بِالتَّقْصِيرِ يَكُونُ بِالْحَلْقِ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ . وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِنَ التَّقْصِيرُ مُطْلِقاً .

ث - يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ في سنة واحدة، وليس الأمر كذلك في العمرة المفردة، كما تقدّم في الفصل الأول من هذا الباب.

ج - أن من جامع في العمرة المفردة عالماً عاماً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا إشكال، وأما من جامع أمرأته في عمرة التمتع لم تفسد، وإن كان الأفضل إعادتها قبل الحجّ مع الإمكان، وإلا أعادها في العام القابل مع الحجّ.

## فصلٌ: في الكفارات

ترتيب الكفارات على مخالفة بعض الأمور التي أوجبها الشرع، أو التي حرمها، كما يمكن أن تثبت الكفارات في بعض الموارد التي لا يأثم فيها المكلّف، كما في صورة الجهل. والكفارة تختلف باختلاف نوع الفعل، ولما كان غالب هذه الكفارات متربّاً على ارتكاب شيء من محظيات الإحرام، وكان ذلك مقتضياً لأن تُبحث تبعاً لمحظيات الإحرام، إلا أننا آثروا ذكرها بشكل مستقل، تسهيلاً على المكلّف، ولعدم كون الكفارات داخلة في صلب أفعال الحجّ، بل هي من آثار مخالفة التكليف. على أننا ارتأينا تجزئة كفارات محظيات الإحرام بحسب تنوع تلك المحظيات، تيسيراً للرجوع إليها عند الحاجة.

والكفارات وأحكامها نستعرضها ضمن الفروع التالية:

## الأول: كفارات الصيد

م - ٣٢٤ : لا كفارة فيما جاز صيده ، كالحيوان البحري ، كما لا تثبت الكفارة في ذبح الأنعام - وهي الإبل والبقر والغنم ، وكذا الدجاج وغيرها مما استثنى من حرمة الصيد والقتل مما سبق ذكره في محظيات الإحرام . وأما ما يحرم صيده فله كفارات لم نذكرها لقلة الابتلاء بها ، خصوصاً في عصرنا الحاضر .

## الثاني: كفارات الممارسات الجنسية :

١ - الجماع ، وثبتت الكفارة فيه في الحالات التالية :

أ - إذا جامع المكلف امرأته في عمرة التمتع ، قبلأ أو دبراً ، عالماً عامداً ، حتى لو كان بعد السعي ، فكفاراته بدننة أو بقرة أو شاة ، مخيراً بينها ، والأفضل اختيار البُدنة .

ب - إذا جامعها في إحرام الحج قبل الوقوف بمزدلفة ، فإذا كانت مُحرِّمة وعالمة بالحال ومطاوعة لزوجها على الجماع فعليها الكفارة عن نفسها ، فإذا أكرهها فعليه كفارتان وليس عليها شيء ، والكفارة بدننة ، فإن عجز عنها فشاة .

ت - إذا جامع بعد الوقوف بمزدلفة قبل طواف النساء أو قبل الشوط الخامس منه فالكفارة كما في (ب) .

ث - إذا جامع المحل زوجته المحرمة، فإن كانت مطاوعة وجبت عليها كفارة بدنية يدفعها عنها زوجها، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها وتجب الكفارة على زوجها على الأحوط.

م - ٣٢٥: لا تجب الكفارة إذا جامع المحرم امرأته جهلاً بحرمة ذلك أو نسياناً.

## ٢ - الاستمناء:

المقصود بالاستمناء هنا هو إخراج المنى بواسطة اليد ونحوها عن طريق ذلك العضو التناسلي للذكر، وحكمه في الكفارة حكم الجماع في الحجّ والعمرة المفردة، غير أنه لا يبطل به الحجّ ولا العمرة المفردة. وأما إذا خرج المنى بنحو التقبيل والمس والمداعبة فحال الكفارة يختلف، وذلك على النحو الذي سيأتي بيانه.

## ٣ - تقبيل النساء:

م - ٣٢٦: إذا قبل المحرم المرأة بشهوة فأمنى فعليه أن يكفر ببدنه أو جزوره، بل وعليه ذلك مع عدم الإمناء على الأحوط.

م - ٣٢٧: إذا قبل المحرم المرأة بغير شهوة فكفاراته شاة على الأحوط، وكذا إذا قبل المحل زوجته المحرمة.

#### ٤ - مس النساء:

م - ٣٢٨: مس المرأة أو حملها أو ضمها عن شهوة موجب للكفارة إذا تعمد ذلك، وهي شاة، أما إذا لم يتعمده فلا شيء عليه.

#### ٥ - النظر والمداعبة:

م - ٣٢٩: مداعبة الزوجة مع الإمناء كفارته بُدنَة، فإن عجز عنها فشاة، وأما النظر إليها بشهوة مع الإمناء فكفارته بُدنَة أو جزور، وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يمِنْ فليس عليه كفارة.

م - ٣٣٠: إذا نظر المحرم إلى غير زوجته نظراً لا يحل له، عن شهوة كان أو من دونها، فإن لم يمِنْ فلا كفارة عليه، وإن أمنى وجبت عليه الكفارة، فإن كان موسرأً كفر ببُدنَة، وإن كان متوسط الحال كفر ببقرة، وأما الفقير فتجزئه الشاة.

#### الثالث: في كفارة عقد الزواج حال الإحرام

م - ٣٣١: إذا عُقد لمحرم على امرأة فدخل بها، فعلى كل من العاقد والرجل والمرأة كفارة بُدنَة، إذا كانوا عالمين بالحال - حكماً وموضوعاً - وإذا كان بعضهم عالماً

والبعض الآخر جاهلاً اختصت الكفارة بالعالم منهم، ولا فرق في وجوب التكفير بين أن يكون العاقد والمرأة محلين أو محربين.

#### الرابع: في كفارة استعمال الطيب

م - ٣٣٢: استعمال الطيب يمكن أن يكون بتناول شيء من الطيب بالأكل أو بالشم. أو بلبس ما يكون عليه أثر من الطيب، والكافارة في كل ذلك شاة.

وأما استعماله فيما عدا ذلك فلا كفارة فيه.

#### الخامس: في كفارة ما يحرم لبسه حال الإحرام

م - ٣٣٣: إذا تعمد المحرم لبس شيء مما يحرم عليه لبسه حال الإحرام، وجبت عليه كفارة شاة، والأولى التكفير أيضاً في صورة الاضطرار. ولو تعدد اللبس تعددت الكفارة، فلو لبس قميصاً مخيطاً، ولبس الحرير مثلاً كان عليه شاتان، وهكذا. نعم، لو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعه واحدة لم تتعدد الكفارة، سواء اتحدت في الصنف أو اختلفت؛ وبعبارة أخرى: تعدد الكفارة متربٍ على تعدد اللبس لا على تعدد الملبوس.

## السادس: في كفارة الجدال

م - ٣٣٤: تقدّم في محرّمات الإحرام أن الجدال المحرّم هو ما كان مشتملاً على الحلف بالله تعالى، وهنا يمكن فرض حالتين:

أ - أن يحلف المجادل صادقاً، فلا يجب عليه التكفير في الجدال الأول، وكذلك لا يجب في الجدال الثاني، حتى لو تكرر الحلف منه أكثر من مرّة في كل جدال. والذي يوجب تعدد الجدال إما تعدد موضوع الجدال، كأن يتجادلا على ملكية سيارة في الأول، وعلى إيجار الدار في الثاني، وإما الفاصل الزماني أو المكاني ولو كان نفس الموضوع، بحيث لا يعدان جداولً واحداً لدى العرف. أما في الجدال الثالث فيجب التكفير بشأة.

ب - أن يحلف بالله كاذباً، فعليه كفارة شاة للمرة الواحدة، وشاتين لمرتين، وبقرة لثلاث، وأما إذا زاد على الثلاث، فإنما أن يكون قد كفر عن الثلاث الأولى فعليه أن يكفر من جديد على النحو المتقدّم، وإنما أن لا يكون قد كفر فيكتفيه دفع البقرة ولا تتعدد الكفارة عندئذ. وأما إذا حلف مررتين كاذباً فكفر، ثم حلف كذلك مرة ثالثة وجبت عليه كفارة شاة لا بقرة. وبتعبير آخر نقول: في كل مورد

يُكفر فيه عن الحلف كاذبًا يكون قد انتهى حكم ما كفر عنه، فإذا حلف من جديد كفر بأنه بدأ الحلف للتو، وأمّا إن لم يُكفر فإن أقصى ما يمكن دفعه هو البقرة ولا تتعذر مهما بلغت الأيمان الكاذبة.

#### السابع: في كفاره إزالة الشعر عن البدن وتقليل الأظافر والإدماء

م - ٣٣٥: إذا سقط الشعر من بدن المحرم عن غير قصد حال قيامه بالوضوء أو الغسل أو التيمم أو الطهارة من الخبث، أو حال إزالة الحاجب اللاصق المانع من إحدى الطهارتين، فليس عليه شيء.

م - ٣٣٦: إذا حلق المحرم رأسه لضرورة، كما إذا تكاثر القمل في رأسه وتأذى من ذلك، أو حلقه من دون ضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين يُعطى كل واحد منهم مُدين من الطعام (المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو).

م - ٣٣٧: إذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه، فكفارته شاة، وكذا إذا نتف أحد إبطيه.

م - ٣٣٨: إذا نتف المحرم شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام.

م - ٣٣٩ : يثبت - على الأحوط - نفس الحكم المتقدّم في الحلق والتتّف بكلّ الوسائل التي تؤدي إلى إزالة الشعر كاستعمال النورة وبعض المراهم المزيلة للشعر.

م - ٣٤٠ : إذا حلق المحرم رأس غيره محرماً كان ذلك الغير أو محلّاً فلا كفارة عليه.

م - ٣٤١ : إذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبّا فسقطت شعرة أو أكثر فليتصدق بكتف من طعام.

م - ٣٤٢ : كفارة تقليل كلّ ظفر من اليد - وكذا بالنسبة لأظافر القدم - مذ من الطعام ما لم يقلّم عشرة أظافر من اليدين أو القدمين ، فإذا قلم عشرة كانت كفارته شاة لأظافر اليدين وشاة لأظافر القدمين إن تم التقليل لكلّ منها في مرة مستقلة . أما إذا كان تقليل أظافر اليدين والقدمين جميعاً مرة واحدة فالكفارة شاة واحدة .

م - ٣٤٣ : إذا أخرج المحرم الدم من جسده لغير ضرورة فالأفضل له التكفير بشاة .

## الثامن: في كفارة ستر الرأس

م - ٣٤٤ : إذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط وجوباً ، والظاهر أنه لا تجب الكفارة في الموارد التي يجوز فيها الستر أو في موارد الاضطرار .

## الحادي عشر: في كفارة التظليل

م - ٣٤٥: إذا ظلل المحرم على نفسه من الشمس لزمه الكفارة، وتجزىء فيها الشاة، وكذا إذا ظلل المحرم على نفسه من المطر على الأحوط وجوباً.

هذا، ولا فرق في وجوب دفع الكفارة في صورة التظليل اختياراً أو فيما لو اضطر المحرم للتظليل. كما أنه إذا تكرر التظليل فالأفضل دفع كفارة عن كل يوم، وإن كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل إحرام، ولو ظلل على نفسه في العمرة، ثم ظلل على نفسه في الحج لزمه دفع شاتين لا أكثر، حتى لو تظلل في أكثر من موضع.

## الثانية عشر: في كفارة انتهاء محظمات الحرم

م - ٣٤٦: كفارة قلع الشجرة في داخل الحرم دفع قيمتها، وكفارة القطع منها دفع قيمة المقطوع، ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.

## الحادي عشر: في كفارة الإفاضة من عرفات والمشعر

م - ٣٤٧: إذا أفاض وخرج من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، فإذا رجع قبل الغروب فلا شيء عليه، وإن لم يرجع فعليه كفارة بذنة ينحرها يوم العيد، والأحوط

أن تكون بمنى، فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله، والأولى أن يصومها متواالية.

هذا، ولا يجب التكفير فيما لو أفاض ناسياً أو جاهلاً، لكنه لو علم أو تذَكَّر وجب عليه الرجوع قبل الغروب، فإن لم يرجع فالأفضل له أن يكفر بالنحو المذكور سابقاً.

م - ٣٤٨ : إذا أفاض وخرج من مزدلفة قبل طلوع الفجر كانت عليه كفارة شاة إن كان عالماً، وليس عليه شيء مع الجهل. وأما إن وقف مقداراً بين طلوع الفجر والشروق وأفاض قبله - أي قبل الشروق - فلا شيء عليه وإن كان آثماً .

## الثاني عشر: في كفارة ترك الطواف والسعي

م - ٣٤٩ : إذا ترك المكلف طواف العمرة أو طواف الحجّ وكان جاهلاً بوجوب الطواف فيهما فإن عليه أن يكفر بيده على الأحوط وجوباً . نعم، الظاهر أنه لا كفارة في ترك طواف النساء .

م - ٣٥٠ : إذا نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتع نسياناً، فأحلَّ من إحرامه لاعتقاده الفراغ من السعي، فالأحوط استحباباً أن يكفر عن ذلك ببقرة .

## لث عشر: في كفارة ترك المبيت في منى

م - ٣٥١: من ترك المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق لليه دم شاة عن كل ليلة، إلا من جاز لهم ترك المبيت - ما تقدم ذكره - فلا يجب عليهم شيء. وكذا فإن من أراد إفاضة من منى عند الزوال من اليوم الثاني عشر، فأخره سرحاً إلى أن غربت الشمس عليه وهو في منى، فإنه إن ترك المبيت عندئذ لكونه حرجياً عليه لزمه ذبح شاة على الأحوط، وإن بات فلا شيء عليه. نعم، إذا لم يكن المبيت حرجياً عليه ومع ذلك تركه فعله التكبير بشأة جزماً.

## فرع: في أحكام التكبير

م - ٣٥٢: مكان الذبح في الكفارة يختلف باختلاف سببها، فإذا وجبت على المحرم لأجل الصيد في العمرة المفردة أو في عمرة التمتع فمحلّ ذباحتها مكة المكرمة، وإذا كان الصيد في إحرام الحجّ فمحلّ ذباحتها منى.

أما إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالظاهر أنه يجوز تأخيرها إلى حين عودته من الحجّ، فيذبحها أينما شاء، والأفضل إنجاز ذلك خلال الحجّ.

م - ٣٥٣: إذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب الصيد

فلم يذبحها في محلها في مكّة أو منى، لعذر كان ذلك أمن دونه، حتى رجع إلى بلده، جاز له ذبحها إنما شاء على الأظهر.

م - ٣٥٤: الشروط المذكورة في الهدي الواجب في الحجّ في أعمال يوم العيد لجهة الصفات الداخلية والخارجية لا تعتبر فيما يُذبح كفارة، وإن كان الأفضل اعتبارها فيه أيضاً.

م - ٣٥٥: لا يجب أن يذبح المكفر بنفسه، بل يجوز له الاستنابة تماماً كما مرّ في الهدي الواجب.

م - ٣٥٦: الكفارات التي تلزّم المحرم مصروفها هو الفقراء والمساكين، ولا بدّ من أن يُدفع له من نفس الشاة أو البقرة أو البدنة، فلا يجزئ دفع قيمة الكفارة.

هذا، ويجوز للمكفر أن يأكل شيئاً قليلاً من الحيوان المذبوح كفارةً بشرط أن يضمن قيمة ما يأكله ويدفعه للفقير.

## خاتمة

وفيها ثلاثة مطالب

### المطلب الأول: في وجوب الاستنابة للحج

م - ٣٥٧: إذا استقرَّ عليه الحجَّ ولم يتمكَّن من الحجَّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرجِّ تمكنه من الحجَّ بعد ذلك من دون حرج، وجبت عليه الاستنابة على الأحوط. وكذلك من كان موسراً ولم يتمكَّن من الحجَّ بنفسه أو كان الحجَّ بنفسه حرجاً عليه. ووجوب الاستنابة فوري - على الأحوط وجوباً - كفورية الحجَّ المباضري .

م - ٣٥٨: إذا حجَّ النائب عمن لم يتمكَّن من مباشرة الحجَّ بنفسه، فقد يرتفع عذر المنوب عنه وقد لا يرتفع، فهنا حالات :

١ - أن يرتفع العذر بعد إحرام النائب، فهنا يجب على المنوب عنه الحجَّ عن نفسه، وحيثُذِّل لا يجب على النائب

إتمام عمله.

٢ - أن يموت المنوب عنه مع بقاء العذر، فهنا يجزئه حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقرًا عليه.

٣ - أن يتتفق ارتفاع العذر قبل الموت، فالأحوط للمنوب عنه أن يحجّ هو بنفسه عند التمكّن، فإن لم يتمكّن أجزاء ذلك.

مسألة : إذا لم يتمكّن المعدور من الحجّ بنفسه من الاستنابة سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرًا عليه، وإن لم يجب. ولو أمكنه الاستنابة ولم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه.

م - ٣٥٩: إذا وجب على المكلف أن يستنيب ولم يستتب ولكن تبرع متبرع عنه أجزاء ذلك، وإن كان الأفضل حيثزيد إضافة الاستنابة إلى التبرع.

م - ٣٦٠: يكفي في الاستنابة أن يستنيب من يحجّ عنه من المقيمات، ولا تجب الاستنابة من بلد المنوب عنه أو بلد النائب.

م - ٣٦١: من استقرّ عليه الحجّ فمات بعد الإحرام للحج في الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام، سواء في ذلك حجّ التمتع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمرة

التمتع أجزأاً عن حججه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه حتى وإن كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الإجزاء بحججة الإسلام فلا يجري الحكم المذكور في الحج الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، ولا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك.

ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحج عليه، فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجحة الإسلام، وأما إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

م - ٣٦٢: المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده، فإن تاب صحيح منه، وإن كان مرتدًا فطرياً على الأقوى.

م - ٣٦٣: إذا حج من يتبع بعض المذاهب الإسلامية غير مذهبنا، ثم تبع مذهبنا لم يجب عليه إعادة الحج إذا كان ما أتى به صحيحًا في مذهبها، أو كان صحيحًا في مذهبنا مع تمثي قصد القرابة منه.

م - ٣٦٤: إذا وجب الحج و Ahmad المكمل في أدائه حتى زالت استطاعته وجب الإتيان به بأي وجه تمكّن منه ما لم يترتب عليه عسر أو حرج، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصبح التبرع عنه بعد موته من دون أجرة.

### المطلب الثاني: في الوصية بالحج

م - ٣٦٥: من كانت عليه حجّة الإسلام وقرب منه الموت، فإن كان له مال يفي بمصارف الحج لزمه الاستئذاق من أدائه عنه بعد مماته ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، وكذا تجب عليه الوصية إن لم يكن له مال واحتتمل أن يتبرع شخص بالحج عنه مجاناً.

وإذا مات من استقرّت عليه حجّة الإسلام وجب قضاها من أصل تركته حتى وإن لم يوصي بذلك. وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، فإن قيدها بالثلث فإن وفي الثلث بها وجب إخراجها منه، وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يفِ الثلث بها لزم تتميم الباقى من أصل التركة.

م - ٣٦٦: من مات وعليه حجّة الإسلام وكان له عند شخص وديعة، فإذا احتتمل الوديعي (من عنده الوديعة) أن الورثة لا يؤذونها إن ردّ المال إليهم جاز له بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه بنفسه أو باستئجار غيره لذلك، فإذا زاد

المال عن أجرة الحجّ رد الزائد إلى الورثة، ويلحق بالوديعة كل مال للميّت عند شخص بعاري أو إجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

م - ٣٦٧: من مات وعليه حجّة الإسلام، وكان عليه خمس أو زكاة فقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهم، وإن كانا في الذمة قُدْم الحجّ عليهمما، وأما إذا كان عليه دين فلا يبعد وجوب تقديم الدين على الحجّ.

م - ٣٦٨: من مات وعليه حجّة الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته بما ينافي أداء الحجّ منها ما دامت ذمتها مشغولة بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مصرف الحجّ مستويعاً ل تمام التركة أو انقص من ذلك.

نعم، لا يعد التصرف المخالف فيما عدا مقدار مصرف الحجّ - في صورة عدم الاستيعاب - تصرفاً منافيًّا لأدائها، فلا بأس به مطلقاً.

م - ٣٦٩: من مات وعليه حجّة الإسلام، ولم تكن تركته وافية بمصارفه، وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيء من ذلك، وإنما فهي للورثة، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار من يحجّ عنه. نعم، يستحب لهم القيام بذلك من باب البر أو صلة الرحم

أو نحو ذلك.

م - ٣٧٠: من مات وعليه حجّة الإسلام كفى في تفريغ ذمته أن يحجّ عنه من بعض المواقف، بل من أقربها إلى مكّة، ولا يختص ذلك بالحجّ من البلد وإن كان هو الأفضل.

وإذا ترك الميت ما يفي بمصارف الحجّ عنه كفى الاستئجار عنه من بعض المواقف، بل من أقلّها أجراً، وإن كان الأولى الاستئجار من البلد إذا وسع المال له ولغيره مما يجب تفريغ ذمته منه، ولكن الزائد على أجراً الميقات إنما يحسب من حصص كبار الورثة برضاهم، ولا يحسب على الصغار.

م - ٣٧١: من مات وعليه حجّة الإسلام وكانت تركته وافية بمصارفها فالأحوط المبادرة إلى تفريغ ذمته ولو بالاستئجار من تركته، ولو لم يمكن الاستئجار في السنة الأولى من الميقات فالأحوط الاستئجار من البلد وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة ولو مع العلم بإمكان الاستئجار فيها من الميقات، ولكن الزائد على أجراً الميقات لا يحسب حينئذ على الصغار من الورثة، كما تقدم في المسألة السابقة.

م - ٣٧٢ : من مات وعليه حجّة الإسلام وترك ما يفي بمصارفها، إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا بأكثر من أجرة المثل فالواجب الاستئجار عنه وعدم التأخير إلى السنة اللاحقة طمعاً في التوفير على الورثة.

م - ٣٧٣ : من مات وأقرَّ بعض ورثته بأنَّ عليه حجّة الإسلام، وأنكره الآخرون، لم يجب على المقرَّ إلا دفع ما يخصّ حضته بالنسبة إلى حصص الباقيين، فإنْ وفي ذلك بمصارف الحجّ ولو بتميم الأجرة من قبل متبرع أو بنحو آخر وجبت الاستنابة عنه، وإنْ لم تجب، ولا يجب على المقرَّ تتميمه من حضته أو من ماله الشخصي وإنْ كان ذلك مستحباً.

م - ٣٧٤ : من مات وعليه حجّة الإسلام وتبرع متبرع عنه بالحجّ كفى، ولم يجب إخراجها من صلب ماله، وكذا لو أوصى بإخراج حجّة الإسلام من ثلثه فتبرع عنه متبرع لم تخرج من ثلثه، ولكن لا يرجع بدلها حينئذ إلى ورثته، بل يصرف فيما هو الأقرب إلى نظر الميت من وجوه الخير.

م - ٣٧٥ : من مات وعليه حجّة الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثلث. ولو أوصى بالحجّ ولم يعين شيئاً

اكتفي بالاستئجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادة الاستئجار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي.

م - ٣٧٦ : إذا أوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات، بطلت الإجارة إن كانت الإجارة من مال الميت، ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير على كل حال.

م - ٣٧٧ : إذا أوصى بالحج البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً، وجب العمل بها، ويخرج الزائد عن أجرة الميقاتية من الثالث.

م - ٣٧٨ : إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجية الإسلام وعين الأجرة لزم العمل بها، وتُخرج من الأصل إن لم تزد على أجرة المثل، وإنما كان الزائد من الثالث.

م - ٣٧٩ : إذا أوصى بالحج بمال معين، وعلم الوصي أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجه أولاً، وصرف الباقي في سبيل الحج، فإن لم يفِ الباقي بمصارفه لزم تتميمه من أصل التركة إن كان الموصى به حجية الإسلام، فإذا لم يكن الموصى به حجة الإسلام ولم يفِ المال الموصى به بها لزم يصرف الباقي فيما هو

الأقرب إلى غرض الموصي من وجوه الخير، بل يكون  
ميراثاً لورثته؛ لأن الظاهر عرفاً من هذه الوصية أنها على  
نحو وحدة المطلوب.

م - ٣٨٠: إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية  
أو بغير وصية، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال  
ضميته، ووجب على الضامن الاستئجار من ماله.

م - ٣٨١: إذا علم استقرار الحج في ذمة الميت، وشك  
في أنه هل أذاه أو لم يؤده؟ وجب القضاء عنه، ويخرج من  
أصل المال.

م - ٣٨٢: لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار، فلو علم  
أن الأجير لم يحج، لعذر أو بدونه، وجب الاستئجار ثانياً  
ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجرة من الأجير  
الأول تعين ذلك إذا كانت الأجرة من مال الميت.

م - ٣٨٣: العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو  
الميقات بتقليل الوارث أو اجتهاده، لا بتقليل الميت أو  
اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي  
والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات لم يلزم على  
الوارث الاستئجار من البلد.

م - ٣٨٤: إذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن

له تركة لم يجب الاستئجار عنه على الوارث . نعم ، يستحب  
- ولا سيما لقرباته - تفریغ ذمته .

م - ٣٨٥ : إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به هو  
حججة الإسلام أخرج من أصل التركة إلا إذا كان قد عين  
إخراجه من الثلث . وأما إذا علم أن الموصى به غير حججة  
الإسلام ، أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث .

م - ٣٨٦ : إذا أوصى بالحج وعيّن شخصاً معيناً ليحج  
عنه لزم العمل بالوصية ، فإن لم يقبل إلا بأزيد من أجرة  
المثل أخرج الزائد من الثلث إن كان الموصى به حججة  
الإسلام ، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استأجر غيره بأجرة المثل  
إذا كانت الوصية على نحو تعدد المطلوب أو كان الموصى  
به حججة الإسلام .

م - ٣٨٧ : إذا أوصى بالحج وعيّن أجرة لا يرغب فيها  
أحد ، فإن كان الموصى به حججة الإسلام لزم تتميمها من  
أصل التركة ، وإن كان الموصى به غير حججة الإسلام لزم  
صرف الأجرة فيما هو الأقرب إلى غرض الموصى من  
وجوه البر إذا كانت الوصية على وجه تعدد المطلوب ، وإلا  
بطلت الوصية في ذلك وكانت الأجرة ميراثاً .

م - ٣٨٨ : إذا باع داره بمبلغ واشترط على المشتري أن

يصرفه في الحجّ عنه بعد موته كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّة الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة الحجّ إن لم يزد على أجرة المثل، وإن فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجّ غير حجّة الإسلام لزم الشرط أيضاً، ويخرج تماماً من الثلث، وإن لم يفِ الثلث بالحجّ لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

م - ٣٨٩: إذا صالحه على داره وشرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحيح ولزム، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة، وإن كان الحجّ نديباً، ولا يشملها حكم الوصية.

وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذ حقّ في الدار. ولو تخلف المشروط عليه من العمل بالشرط لم يكن الخيار للوارث، بل لولي الميت من الوصي أو الحاكم الشرعي، فإذا فسخ صرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فإن زاد شيء دفعه إلى الوارث وإن نقص لم يجب عليه تتميمه.

م - ٣٩٠: إذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم

يضممه الوصي ، ولم يجز تغريميه مقدار المال التالف . أما بالنسبة لحج الموصي فيجب الاستئجار من بقية التركة إذا كان الموصى به حجة الإسلام ، ومن بقية الثلث إن كان غيرها ، فإن كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبة .

وكذلك الحال إن استأجر أحد للحج ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة ، أو لم يمكن الأخذ من تركته .

م - ٣٩١ : لو مات الوصي ولم يعلم أنه استأجر للحج - قبل موته - وجب الاستئجار من التركة ، فيما إذا كان الموصى به حجة الإسلام ، ومن الثلث إذا كان غيرها .

وإذا كان الوصي قد قبض المال - وكان المال موجوداً - أخذ حتى لو احتمل أنّ الوصي قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عما أعطاه ، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط .

م - ٣٩٢ : إذا أوصى بمقدار من المال لحج غير حجة الإسلام ، واحتمل أنه زائد على ثلثه ، جاز صرف جميع ذلك المقدار قبل التأكد من زيادته عليه بدون حاجة إلى استئذان الورثة .

## المطلب الثالث: في النيابة للحج

قد مر أن الذي لا يستطيع الحج بنفسه ولا يرجى زوال عذرها يجب عليه أن يستنوب من يحج عنه في حياته، وكذا تجب الاستنابة عن الميت - وفق ما تقدم في المطلب الثاني - وفي كلا الحالين أحكام للنائب نعرضها في مسائل:

م - ٣٩٣: يعتبر في النائب توفر أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حج الصبي عن غيره في حجّة الإسلام وغيرها من الحجّ الواجب، وكذا لا يجزي حجّه عن غيره إن كان مميّزاً على الأحوط. نعم، لا يبعد صحة نيابته - أي المميّز - في الحجّ المندوب بإذن الوالي.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابة المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أم كان أدوارياً إذا كان العمل المستأجر عليه يقع في دور جنونه، وأما السفيه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الاتفاق في المذهب، فلا عبرة بنيابة المخالف في المذهب وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الأحوط.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة بنحو يكون مطالبًا بالحج عن نفسه في ذلك العام، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه، وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حج النائب، فلو حج - بالرغم من ذلك - برئ ذمة المنوب عنه، ولكنه لا يستحق الأجرة المسمى، بل يستحق أجرة المثل.

م - ٣٩٤: لا يعتبر في النائب أن يكون عادلًا، ولكن يعتبر أن يكون موثوقاً به في أصل إتيانه بالعمل نيابة عن المنوب عنه، وفي كفاية إخباره بأداء الحج مع عدم الوثوق بقوله إشكال فلا يترك الاحتياط بلزوم استنابة الموثوق بقوله.

م - ٣٩٥: يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحًا، ولذا فلا بد من معرفة النائب بأعمال الحج وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كل عمل، ومع الشك في إتيانه بها على الوجه الصحيح - ولو لأجل الشك في معرفته بأحكامها - فلا يبعد أن الحكم هو البناء على الصحة.

م - ٣٩٦: لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز، كما لا

بأس بالنيابة عن المجنون، بل إذا كان مجنوناً أدوارياً وعلم بمصادفة جنونه لأيام الحج دائمًا وجبت على ذلك المجنون الاستنابة حال إفاقته، كما يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال إفاقته وإن مات مجنوناً.

م - ٣٩٧: لا تشرط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نية الرجل عن المرأة وبالعكس. ويأتي كل منهما بالعمل وفق تكليفه هو. مثاله: أن ينوب الرجل عن المرأة فلا يجوز له - حال إحرامه - لبس المخيط بحججة أن المنوب عنه - وهو المرأة - يجوز لها لبس المخيط حال الإحرام، وكذلك إذا احرمت المرأة نية الرجل أمكنها لبس المخيط ولا تلزم بترك لبسه بحججة أن الرجل المحرم يحرم عليه ذلك وهكذا.

نعم، في صورة نية المرأة عن الرجل يلزم كون حجتها بالنحو الطبيعي، فلو كان يأتيها الحيض - مثلاً - على نحو يقلب وظيفتها إلى حج الأفراد مثلاً، أو يجعلها ترك طواف النساء مثلاً وما إلى ذلك لم يصح استنابتها عن الرجل.

م - ٣٩٨: لا بأس باستنابة الضرورة - وهو الذي لم يحج عن نفسه بعد - عن الضرورة وغير الضرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة، وقيل بكرامة

استنابة الضرورة ولم تثبت، بل لا يبعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحج وكان موسراً أن يستنيب الضرورة في ذلك، كما أن الأولى فيمن استقرَّ عليه الحج فمات أن يحج عنه الضرورة.

م - ٣٩٩ : يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحُّ النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيناً وكان الوارث مسلماً لم يجب على الوارث الاستئجار للحج عنه، وأما الناصب فلا تجوز النيابة عنه إلَّا إذا كان أباً، وفي غيره من ذوي القربي إشكال. نعم، لا بأس بالإتيان بالحج وإهداء الثواب إليه - أي إلى القريب ..

م - ٤٠٠ : لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعاً كان أو بإجارة، وكذلك لا بأس بالنيابة عنه - باستنابة - في الحج الواجب إذا كان معدوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم، ولا تجوز النيابة عن الحي في غير ذلك، وأما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت بإجارة أم بتبع، سواء كان الحج واجباً مندوباً.

م - ٤٠١ : يعتبر في صحة النيابة قصد النيابة، كما يعتبر فيها تعين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطنين والموافق.

م - ٤٠٢ : كما تصح النيابة بالتبزع وبالإجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك .

م - ٤٠٣ : الظاهر أن حال النائب حال من حج عن نفسه فيما إذا طرأ عليه العجز عن أداء بعض المنسك مطلقاً أو على النهج المقرر لها، فيصح حجه ويجزئ عن المنوب عنه في بعض الموارد، وببطل في البعض الآخر، مثلاً: إذا طرأ عليه العجز عن الوقوف الاختياري بعرفات اجتنأ بالوقوف الاضطراري فيها وصح حجه وتفرغ ذمة المنوب عنه، بخلاف ما لو عجز عن الوقوفين جمِيعاً فإنه يبطل حجه .

ولا يجوز استئجار من يعلم مسبقاً عجزه عن أداء العمل الاختياري مطلقاً، بل لو تبرع وناب هذا عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله .

نعم، لا بأس باستئجار من يعلم ارتكابه لما يحرم على المحرم، كالتلذيل ونحوه، لعذر أو بدونه، وكذا من يترك بعض واجبات الحج مما لا يضر تركه ولو متعمداً بصحة الحج، كطواف النساء والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر .

م - ٤٠٤ : إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم

استحق الأُجْرَة إذا كان أَجِيرًا عَلَى تفريغ ذمة الْمَيْتِ، وَأَمَّا إِذَا  
كَانَ أَجِيرًا عَلَى الإِتِيَانَ بِالْأَعْمَالِ، وَكَانَتْ مَلْحُوظَةً فِي  
الإِجَارَةِ عَلَى نَحْوِ تَعْدُدِ الْمَطْلُوبِ، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ فَعْلٍ مِنْ  
أَفْعَالِ الْحَجَّ مَلْحُوظٌ بِنَفْسِهِ مُقَابِلٌ نَسْبَةً مِنَ الْأَجْرَةِ، اسْتَحْقَقَ  
مِنَ الْأَجْرَةِ بِنَسْبَةِ مَا أَتَى بِهِ.

وَإِنْ ماتَ الْأَجِيرُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَسْتَحْقَ شَيْئًا. نَعَمْ،  
إِذَا كَانَتِ الْمُقَدَّمَاتِ دَاخِلَةً فِي الإِجَارَةِ عَلَى نَحْوِ تَعْدُدِ  
الْمَطْلُوبِ اسْتَحْقَقَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا أَتَى بِهِ مِنْهَا.

م - ٤٠٥ : إِذَا اسْتَأْجَرَ لِلْحَجَّ الْبَلْدِيَّ وَلَمْ يُعِينْ الطَّرِيقَ  
كَانَ الْأَجِيرُ مُخِيَّرًا فِي ذَلِكَ، وَإِذَا عَيَّنْ طَرِيقًا لَمْ يَجُزْ الْعَدُولُ  
مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ عَدَلَ وَأَتَى بِالْأَعْمَالِ فَإِنْ كَانَ اعْتِبَارُ  
الطَّرِيقِ فِي الإِجَارَةِ عَلَى نَحْوِ الشُّرُطِيَّةِ دُونَ الْجُزُئِيَّةِ اسْتَحْقَقَ  
الْأَجِيرُ تَمَامًا لِلْأَجْرَةِ وَكَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ الْفَسْخِ، فَإِنْ فَسَخَ  
يَرْجِعُ إِلَى أَجْرَةِ الْمُثَلِّ.

وَإِنْ كَانَ اعْتِبَارُهُ عَلَى نَحْوِ الْجُزُئِيَّةِ كَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ  
أَيْضًا، فَإِنْ فَسَخَ اسْتَحْقَقَ الْأَجِيرُ أَجْرَةُ الْمُثَلِّ لِمَا قَامَ بِهِ مِنْ  
الْأَعْمَالِ دُونَ مَا سَلَكَهُ مِنَ الطَّرِيقِ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُخْ كَانَ لَهُ  
تَمَامًا لِلْأَجْرَةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَلَكِنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَطَالِبَهُ بِقِيمَةِ مَا  
خَالَفَهُ فِيهِ مِنْ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمُعَيْنِ.

م - ٤٠٦ : إذا أجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره ليحج عن استئجر للحج عنه إلا مع إذن المستأجر . نعم ، إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة ، ولم يشترط عليه المباشرة ، جاز له أن يستأجر غيره لذلك .

م - ٤٠٧ : إذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً ، وتصح الإجاراتان مع اختلاف الستين ، أو مع عدم تقييد إحدى الإجاراتين أو كليتيهما ب المباشرة الأجير الحج بنفسه .

م - ٤٠٨ : إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم إلا مع رضا المستأجر ، ولو آخره كان للمستأجر خيار الفسخ وإن برئت ذمة المنوب عنه ، فلو فسخ لم يستحق الأجير شيئاً إذا كان التعين على وجه التقييد ، وإن كان على وجه الشرطية استحق أجرة المثل ، ولو لم يفسخ استحق الأجير تمام الأجرة المسماة ، وكان للمستأجر مطالبه بقيمة ما فوقه عليه من الزمان المعين إذا كان التعين على وجه التقييد .

ولو قدم الأجير فإن كان العمل المستأجر عليه من قبل حجحة الإسلام عن الميت ، حيث تفرغ ذمة المنوب عنه بما

أتى به مسبقاً، ولا يمكن استيفاء العمل المستأجر عليه في وقته المعين، كان حكمه ما تقدم في التأخير، وإنما إذا أجره على الحجّ المندوب عن نفسه في العام المقبل فأتى به في العام الحالي، فإن كان التعين على وجه التقييد لم يستحق الأجير على ما أتى به شيئاً، ووجب عليه الإتيان بالعمل المستأجر عليه في وقته المعين.

وكذا إذا كان التعين على وجه الشرطية ولم يلغ المستأجر شرطه، وإن لغاه استحق تمام الأجرة المسمّاة.

م - ٤٠٩ : إذا صد الأجير أو أحضر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، ويأتي بيان حكم المحصور والمصدود إن شاء الله تعالى، وانفسحت الإجارة إذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمتّه إذا لم تكن مقيدة بها، ولكن للمستأجر خيار تخلف الشرط إذا كان اعتبار الحج في تلك السنة على وجه الشرطية.

م - ٤١٠ : إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء كانت الثيابة بإجارة أو بترع.

م - ٤١١ : إذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الأجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

م - ٤١٢ : إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر مثلاً، وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعلى الأجير الحج من قابل وكفارة بدنة، والظاهر أنه يستحق الأجرة وإن لم يحج من قابل، لعذر أو غير عذر. ولكن إذا كانت الأجرة مجمولة لتفريح ذمة الميت، وكانت الحجة الأولى غير مجرزية، بل كانت الثانية هي تكليفه في نيابته عن الميت لم يستحق الأجرة؛ وتجري الأحكام المذكورة في المتبرع أيضاً إلا أنه لا يستحق الأجرة مطلقاً.

م - ٤١٣ : الظاهر أنه يحق للأجير للحج أن يطالب المستأجر بدفع الأجرة له قبل الإتيان بالعمل وإن لم يشترط التعجيل صريحاً، من جهة وجود القرينة على الاشتراط، وهي جريان العادة بالتعجيل، حيث الغالب أن الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحج والإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجرة.

م - ٤١٤ : إذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت، واتفق أن ضاق الوقت فعدل الأجير عن عمرة التمتع إلى حج الإفراد، وأتى بعمره مفردة بعده، برئت ذمة المنوب عنه، ولكن الأجير لا يستحق الأجرة إذا كانت

الإجارة على نفس الأعمال. نعم، إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها.

م - ٤١٥ : لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحجـ المـنـدـوـبـ، وأـمـاـ فـيـ الـواـجـبـ فـلاـ يـجـوزـ فـيـ نـيـاـبـةـ الـواـحـدـ عـنـ اـثـنـيـنـ وـمـاـ زـادـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ وـجـوبـهـ عـلـيـهـمـ أـوـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ نـحـوـ الشـرـكـةـ، كـمـاـ إـذـاـ نـدـرـ شـخـصـانـ أـنـ يـشـتـرـكـ كـلـ مـنـهـمـ مـعـ الـآـخـرـ فـيـ الـاسـتـئـجـارـ فـيـ الـحـجـ، فـحـيـنـتـذـ يـجـوزـ لـهـمـاـ أـنـ يـسـتـأـجـرـاـ شـخـصـاـ وـاحـدـاـ لـلـنـيـاـبـةـ عـنـهـمـاـ.

م - ٤١٦ : لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حـيـ - تبرعاً أو بالإجارة - فيما إذا كان الحجـ منـدوـبـاـ، وكـذـلـكـ فـيـ الـحـجـ الـواـجـبـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـدـداـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـمـ أـوـ عـلـيـهـمـ حـجـانـ وـاجـبانـ بنـدرـ - مـثـلـاـ - أـوـ كـانـ أـحـدهـمـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـكـانـ الـآـخـرـ وـاجـباـ بـالـنـدـرـ، فـيـجـوزـ - حـيـثـذـ - اـسـتـئـجـارـ شـخـصـيـنـ، كـلـ عـنـ وـاجـبـ مـنـ الـوـاجـبـيـنـ.

وـكـذـلـكـ يـجـوزـ اـسـتـئـجـارـ شـخـصـيـنـ عـنـ وـاحـدـ، أـحـدهـمـ للـحـجـ الـواـجـبـ وـالـآـخـرـ لـلـمـنـدـوـبـ. بلـ لاـ يـبـعـدـ جـواـزـ اـسـتـئـجـارـ شـخـصـيـنـ لـوـاجـبـ وـاحـدـ، كـحـجـةـ الـإـسـلـامـ، مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ؛ لـاحـتمـالـ نـقـصـانـ حـجـ أـحـدهـمـاـ.

م - ٤١٧ : الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكّة، أو كان حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف بنفسه.

م - ٤١٨ : لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره.

# تممة في أحكام المصدود والممحصور

وفيه مبحثان :

## المبحث الأول: في أحكام المصدود

المصدود: هو الذي يمنعه العدُو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحجَّ أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام.

م - ٤١٩ : المصدود في العمرة المفردة إذا كان سائقاً للهدي جاز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد، وإذا لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدي وذبحه أو نحره، ولا يتحلل بدونه على الأحوط، ثم إن الأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر في كلتا الصورتين .

وأما المصدود في عمرة التمْتَع، فإن كان مصدوداً عن الحجَّ أيضاً فحكمه ما تقدم، وإنما لو مُنْعِ من

الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة، بنحو  
أمكنته الوقوف بعد ذلك - فلا يبعد انقلاب وظيفته إلى حجـ  
الإفراد.

م - ٤٢٠ : المصدود في حجـ التمتع إن كان مصدوداً عن  
الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة، فالأحوط أن  
يطوف ويسعى ويقصـر أو يحلق رأسه ويذبح شاة فيتحلل من  
إحرامه.

وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعـي فقط - بأن مـنع  
من الذهاب إلى المطاف والمسعـي - فعـتنـيـزـ إن لم يكن  
متـمـكـناـ من الاستـنـابـ وأـرـادـ التـحـلـلـ ، فالـأـحـوـطـ أنـ يـذـبـحـ أوـ  
يـنـحرـ هـدـيـاـ وـيـضـمـ إـلـيـهـ الـحـلـقـ أوـ التـقـصـيرـ ، وإنـ كانـ متـمـكـناـ  
منـ الاستـنـابـ فـلاـ يـبـعـدـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ ، فـيـسـتـنـيبـ لـطـوـافـهـ  
وـسـعـيـهـ وـيـأـتـيـ هوـ بـصـلـةـ الـطـوـافـ بـعـدـ طـوـافـ النـائـبـ .

وـإنـ كانـ مـصـدـودـاـ عنـ الـوصـولـ إـلـىـ منـ لـأـدـاءـ منـاسـكـهاـ  
فـوـقـتـنـيـزـ إنـ كانـ متـمـكـناـ منـ الاستـنـابـ استـنـابـ للـرمـيـ وـالـذـبـحـ  
أـوـ النـحرـ ، ثـمـ حلـقـ أـوـ قـصـرـ وـيـبـعـثـ بـشـعـرـهـ إـلـىـ منـىـ معـ  
الـإـمـكـانـ ، وـيـأـتـيـ بـبـقـيـةـ الـمـنـاسـكـ ، وإنـ لمـ يـكـنـ متـمـكـناـ منـ  
الـاسـتـنـابـ سـقـطـ عـنـهـ الذـبـحـ وـالـنـحرـ فـيـصـومـ بدـلـاـ عـنـ الـهـدـيـ ،  
كـمـ يـسـقـطـ عـنـهـ الرـمـيـ أـيـضاـ ، وإنـ كانـ الأـحـوـطـ الإـتـيـانـ بـهـ فـيـ

السنة القادمة بنفسه إن حجّ أو بنائه إن لم يحجّ، ثم يأتي  
بسائر المناسب من الحلق أو التقصير وأعمال مكّة، فيتحلّل  
بعد هذه كلّها من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون  
حاجة إلى شيء آخر.

م - ٤٢١ : المصدود عن الحجّ أو العمرة إذا تحلّل من  
إحرامه بذبح الهدي لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً  
أداء حجّة الإسلام فصُدَّ عنها وتحلّل بذبح الهدي، وجب  
عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ  
مستقراً في ذمته.

م - ٤٢٢ : إذا صُدَّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي  
الجمار لم يضر ذلك بصحّة حجّه، ولا يجري عليه حكم  
المصدود، فيستنيب للرمي إن أمكنه في سنته، وإنّا قضاه في  
العام القابل بنفسه إن حجّ أو بنائه إن لم يحجّ على الأحوط  
الأولى.

م - ٤٢٣ : لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بذنة  
أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكّن منه فالأحوط أن يصوم بدلاً  
عنه عشرة أيام.

م - ٤٢٤ : إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبل الوقوف  
بالمزدلفة فوجب عليه إتمامه وإعادته - كما سبق في ترورك

الإحرام - ثم صُدَّ عن الإتمام جرى عليه حكم المتصود، ولكن تلزمـه كفارة الجماع زائداً على هدي التحلل.

## المبحث الثاني: في أحكام المحصور

المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه عن الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء أعمال العمرة أو الحج بعد تلبـسه بالإحرام.

٤٢٥ - المحصور في العمرة المفردة أو عمرة التمتع لو أراد التحلل فحكمـه يختلف في صورـين:

أ - إن كان قد اشترط في إحرامـه على ربه تعالى أن يخلـه حيث حبسـه تحلـل من إحرامـه ولا شيء عليه.

ب - إن لم يكن قد اشترط ذلك فبـإمكانـه أن يتـحلـل من الإحرام بذبح الهدـي أو نحرـه في مـكانـه، والأحوـط الأولى أن يبعث هـديـاً أو ثـمنـه ويوـاعد أـصـحـابـهـ أن يذبحـوهـ أو يـنـحرـوـهـ بمـكـةـ في وقتـ معـيـنـ، فإذا جاءـ الوقتـ قـضـرـ أو حـلـقـ وتحـلـلـ فيـ مـكانـهـ.

وإن كان محصورـاـ فيـ الحـجـ، فـوظـيفـتـهـ ماـ تـقـدـمـ، إـلاـ أنـ مـكانـ الذـبـحـ أوـ النـحرـ لـهـديـهـ منـيـ، وزـمانـهـ يومـ النـحرـ.

وتحـلـلـ المحـصـورـ فيـ المـوـارـدـ المـتـقـدـمـةـ إـنـماـ هوـ منـ غـيرـ

النساء، وأما التحلل من النساء فلا يتحلل إلا بعد الإتيان بالطواف والسعى بين الصفا والمروءة في حجّ أو عمرة مفردة، أما في عمرة التمتع فإنه يتحلل حتى من النساء.

م - ٤٢٦ : إذا مرض المعتمر فبعث هدياً، ثم خفَّ مرضه وتمكَّن من مواصلة السير والوصول إلى مكة قبل أن يذبح أو ينحر هديه لزمه ذلك، فإن كانت عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه. وإن كانت عمرة التمتع، فإن تمكَّن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال، وإلا فالظاهر انقلاب حجه إلى الإفراد.

وكذلك الحال - في الصورتين - لو لم يبعث بالهدى وصبر حتى خفَّ مرضه وتمكَّن من مواصلة السير.

م - ٤٢٧ : إذا مرض الحاج فبعث بهديه، وبعد ذلك خفَّ المرض، فهنا صورتان:

أ - أن يظنَّ إدراك الحجّ، فهنا يجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة - حسبما تقدم في إدراك الوقوفين - فقد أدرك الحجّ، فيأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه.

ب - أن لا يظنَّ إدراك الحجّ، فإن لم يُذبح أو يُنحر عنه قبل وصوله انقلب حجه إلى العمرة المفردة، فيتمها

كذلك ويتحلل من كل ما حرم عليه، وإن ذبح أو نحر عنه، قصر أو حلق وتحلل إلا من النساء، حيث يلزمها للتحلل منها أن يأتي بالطواف والسعى في حجّ أو عمرة.

م - ٤٢٨ : إذا أُحصر الحاج عن الطواف والسعى، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والمسعى، جاز له أن يستتب لهما ويأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب. وإذا أُحصر عن الذهاب إلى منى وأداء مناسكها استناب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصر ويبعث شعره إلى منى مع الإمكان، ويأتي بسائر المناسك فيتم حجّه.

م - ٤٢٩ : إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه، ثم آداه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محله، جاز له أن يحلق، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكن مدان (المد ثلاثة أرباع الكيلو).

م - ٤٣٠ : المحصور في الحجّ أو العمرة إذا بعث بالهدي وتحلل من إحرامه لم يجزئه ذلك عنهم، فلو كان قاصداً أداء حجّة الإسلام فأُحصر، فبعث بهديه وتحلل وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستمراً في ذمته.

م - ٤٣١ : إذا لم يجد المحصور هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه.

م - ٤٣٢ : إذا تعذر على المحرممواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك العمرة أو الحج لمانع آخر غير الصد والإحصار، فإن كان معتمراً بعمره مفردة جاز له التحلل في مكانه بذبح هديه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه. وكذلك إذا كان معتمراً بعمره التمتع ولم يمكنه إدراك الحج أيضاً، وإنما فالظاهر انقلاب وظيفته إلى حج الإفراد.

وإذا كان حاجاً وقد تعذر عليه إدراك الموقفين أو الموقف في المشعر خاصة، فعليه أن يتخلل من إحرامه بعمره مفردة. وإذا تعذر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف والسعى، أو لم يتمكن من الذهاب إلى منى للإتيان بمناسكها فحكمه ما تقدم في المسألة (٤٢٩).

م - ٤٣٣ : ذكر جماعة من الفقهاء: أن الحاج أو المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدي، واشترط في إحرامه على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه، فعرض له عارض - من عدو أو مرض أو غيرهما - حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثراً هذا الاشتراط أنه يحلّ بمجرد الحبس من

جميع ما أحرم منه، ولا يجُب عليه الهدى ولا العلق أو التقصير للتحلل من إحرامه، كما لا يجُب عليه الطواف والسعي للتحلل من النساء إذا كان محصوراً.

وهذا القول قريب عندنا، إلا أن الأحوط الأولى مراعاة ما سبق ذكره في المسائل المتقدمة في كيفية التحلل عند الحصر والصد، وعدم ترتيب الأثر المذكور على اشتراط التحلل.

## دُعَاء لِيْلَة عَرْفَة

اللَّهُمَّ يَا شَاهِدَ كُلِّ نَجْوَى وَمَوْضِعَ كُلِّ شَكْوَى وَعَالَمَ  
كُلِّ خَفِيَّةٍ وَمُنْتَهَى كُلِّ حَاجَةٍ يَا مُبْتَدِئًا بِالنِّعَمِ عَلَى الْعِبَادِ يَا  
كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوِزِ يَا جَوَادُ يَا مَنْ لَا يُوارِي مِنْهُ  
لَيْلَ دَاجٍ وَلَا بَخْرَ عَجَاجٍ وَلَا سَمَاءَ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَلَا ظُلْمَ ذَاتُ  
اِرْتِبَاجٍ يَا مَنِ الظُّلْمَةُ عِنْدَهُ ضِيَاءُ اسْأَلْكَ بِنُورٍ وَجِهُكَ الْكَرِيمُ  
الَّذِي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْمَجَبِلِ فَجَعَلْتَهُ دَكَّاً وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا  
وَبِاسْمِكَ الَّذِي رَفَعْتَ بِهِ السَّمَوَاتِ بِلَا عَمَدٍ وَسَطَحْتَ بِهِ  
الْأَرْضَ عَلَى وَجْهِ مَاءِ جَمَدٍ وَبِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ  
الْمَكْتُوبِ الطَّاهِرِ الَّذِي إِذَا دُعِيْتَ بِهِ أَجْبَتَ وَإِذَا سُئِلَتِ بِهِ  
أَغْطَيْتَ وَبِاسْمِكَ السُّبُوحِ الْقَدُوسِ الْبُزْهَانِ الَّذِي هُوَ نُورٌ  
عَلَى كُلِّ نُورٍ وَنُورٌ مِنْ نُورٍ يُضْئِي مِنْهُ كُلِّ نُورٍ إِذَا بَلَغَ  
الْأَرْضَ اَنْشَقَّتْ وَإِذَا بَلَغَ السَّمَوَاتِ فُتَحَتْ وَإِذَا بَلَغَ الْعَرْشَ  
اَهْتَرَ وَبِاسْمِكَ الَّذِي تَرْتَعِدُ مِنْهُ فَرَائِصُ مَلَائِكَتِكَ وَاسْأَلْكَ

بِحَقِّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَبِحَقِّ مُحَمَّدِ الْمُضْطَفِي  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ  
وَبِالإِسْمِ الَّذِي مَشَى بِهِ الْخَضْرُ عَلَى قُلُلِ الْمَاءِ كَمَا مَشَى بِهِ  
عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ وَبِاسْمِكَ الَّذِي فَلَقْتَ بِهِ الْبَحْرَ لِمُوسَى  
وَأَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَأَنْجَيْتَ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ مِنْ  
جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَقْيَتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ  
وَبِاسْمِكَ الَّذِي بِهِ أَخْبَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الْمَوْتَى وَتَكَلَّمَ فِي  
الْمَهْدِ صَبِيًّا وَأَبْرَأَ الْأَنْكَمَةَ وَالْأَنْرَضَ بِإِذْنِكَ وَبِاسْمِكَ الَّذِي  
دَعَاكَ بِهِ حَمَلَةً عَرْشِكَ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ  
وَحَبِيبُكَ مُحَمَّدَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَلَائِكَتُكَ الْمُقْرَبُونَ  
وَأَنْبِيَاوْكَ الْمُرْسَلُونَ وَعِبَادُكَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِينَ وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ ذُو النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا  
فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَنْجَيْتَهُ مِنَ  
الْغَمِّ وَكَذَلِكَ تُشْجِي الْمُؤْمِنِينَ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ  
دَاؤُدُّ وَخَرَّ لَكَ سَاجِدًا فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنبَهُ وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَتْكَ  
بِهِ آسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي

الْجَنَّةَ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ  
فَاسْتَبَحْتُ لَهَا دُعَاءَهَا وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ أَئُوبُ إِذْ حَلَّ  
بِهِ الْبَلَاءُ فَعَافَيْتَهُ وَأَتَيْتَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةٌ مِنْكَ  
وَذَكْرِي لِلْعَابِدِينَ وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ يَغْقُبُ فَرَدَدْتَ  
عَلَيْهِ بَصَرَهُ وَقُرْأَةَ عَيْنِيهِ يُوسُفَ وَجَمَعْتَ شَمْلَهُ وَبِاسْمِكَ الَّذِي  
دَعَاكَ بِهِ سُلَيْمَانَ فَوَهَبْتَ لَهُ مُلْكًا لَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ  
إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ وَبِاسْمِكَ الَّذِي سَخَّرْتَ بِهِ الْبَرَاقَ لِمُحَمَّدٍ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ تَعَالَى : «سُبْحَانَ الَّذِي  
أَسْرَى بِعِنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقصَى»  
وَقَوْلُهُ : «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَا  
إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِيْوْنَ» وَبِاسْمِكَ الَّذِي تَنَزَّلَ بِهِ جَبَرِيلُ عَلَى  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ آدَمَ  
فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ وَأَسْأَلْكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ  
وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَبِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ وَبِحَقِّ فَضْلِكَ يَوْمَ  
الْقِضَاءِ وَبِحَقِّ الْمَوَازِينِ إِذَا نُصِّبَتِ وَالصُّحْفُ إِذَا نُشِّرَتِ  
وَبِحَقِّ الْقَلْمَ وَمَا جَرَى وَاللَّوْحِ وَمَا أَخْصَى وَبِحَقِّ الْإِنْسَمِ  
الَّذِي كَتَبْتَهُ عَلَى سُرَادِقِ الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِكَ الْخَلْقَ وَالْدُّنْيَا

وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ بِالْفَنِيْ عَامَ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ  
الْمَخْزُونِ فِي خَرَائِنِكَ الَّذِي اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ  
عِنْدَكَ لَمْ يَظْهُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِكَ لَا مَلَكٌ مُّقْرَبٌ وَلَا تَبِيْ  
مُرْسَلٌ وَلَا عَبْدٌ مُضطَفٌ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي شَفَقْتَ بِهِ  
الْبِحَارَ وَقَامْتَ بِهِ الْجِبالُ وَاخْتَلَفَ بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَبِحَقِّ  
السَّبْعِ الْمَثَانِيِّ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَبِحَقِّ الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ وَبِحَقِّ  
طِهِ وَيَسِّ وَكَهِيْعَصْ وَحْمَعْسَقْ وَبِحَقِّ تَوْرَاهُ مُوسَى وَإِنْجِيلِ  
عِيسَى وَرَبُّورِ دَاؤَدَ وَفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى  
جَمِيعِ الرَّسُلِ وَبَا هِيَأْتَ شَرَاهِيَّا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ تِلْكَ  
الْمُنَاجَاةِ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فَوْقَ جَبَلِ طُورِ  
سَيْنَاءِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَلِمْتَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ لِقَبْضِ  
الْأَزْوَاحِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي كُتِبَ عَلَى وَرَقِ الزَّيْنُوْنِ  
فَخَضَعَتِ النَّيْرَانُ لِتِلْكَ الْوَرَقَةِ فَقُلْتَ يَا نَارُ كُونِي بَرْزَادَا  
وَسَلَامًا وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي كَتَبْتَهُ عَلَى سُرَادِقِ الْمَخْدُودِ  
وَالْكَرَامَةِ يَا مَنْ لَا يُحْفَيِهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ يَا مَنْ بِهِ  
يُسْتَغْاثَ وَإِلَيْهِ يَلْجَأُ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزَّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهِي

الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَجَدْكَ الْأَعْلَى  
وَكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ الْعُلَى اللَّهُمَّ رَبَّ الرِّيَاخِ وَمَا ذَرْتَ وَالسَّمَاءِ  
وَمَا أَظْلَثَ وَالْأَرْضَ وَمَا أَقْلَثَ وَالشَّيَاطِينَ وَمَا أَضْلَثَ  
وَالْبَحَارِ وَمَا جَرَتْ وَبِحَقِّ كُلِّ حَقٍّ هُوَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَبِحَقِّ  
الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبَينَ وَالرَّوْحَانِيَّينَ وَالْكَرُوبِيَّينَ وَالْمُسْبِحِينَ لَكَ  
بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَا يَفْتَرُونَ وَبِحَقِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَبِحَقِّ كُلِّ  
وَلِيٍّ يُنَادِيكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَسْتَجِيبُ لَهُ دُعَاءَهُ يَا  
مُجِيبُ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَبِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَنْ تَغْفِرَ  
لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَأَخْرَنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَا وَمَا أَبْدَيْنَا وَمَا  
أَخْفَيْنَا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ إِنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا حَافِظَ كُلِّ غَرِيبٍ يَا مُؤْنِسَ  
كُلِّ وَحِيدٍ يَا قُوَّةَ كُلِّ ضَعِيفٍ يَا نَاصِرَ كُلِّ مَظْلُومٍ يَا رَازِقَ  
كُلِّ مَحْرُومٍ يَا مُؤْنِسَ كُلِّ مُسْتَوْحِشٍ يَا صَاحِبَ كُلِّ مُسَافِرٍ يَا  
عِمَادَ كُلِّ حَاضِرٍ يَا غَافِرَ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ يَا غَيَاثَ  
الْمُسْتَغْيَثِينَ يَا صَرِيخَ الْمُسْتَضْرِخِينَ يَا كَافِسَ كَرْبَلَةِ  
الْمَكْرُوبِينَ يَا فَارِجَ هُمُ الْمَهْمُومِينَ يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِينَ يَا مُسْتَهْنَى غَايَةِ الطَّالِبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ

بِاَنْزَلَمُ الرَّاحْمَيْنَ يَا رَبَّ الْعَالَمَيْنَ يَا دَيَانَ يَوْمَ الدِّينِ يَا  
أَجَوَّدَ الْأَجْوَادِينَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِيْنَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِيْنَ يَا  
أَبْصَرَ النَّاظِرِيْنَ يَا أَقْدَرَ الْقَادِرِيْنَ إِغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ  
النَّعَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ  
الَّتِي تُورِثُ السَّقَمَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتَكُ العِصَمَ  
وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي  
تَخْبِسُ قَطْرَ السَّمَاءِ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ  
وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَجْلِبُ الشَّقَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي  
تُظْلِمُ الْهَوَاءَ وَاغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ وَاغْفِرْ لِي  
الذُّنُوبَ الَّتِي لَا يَغْفِرُهَا غَيْرُكَ يَا اللَّهُ وَاحْمِلْ عَنِي كُلَّ تِبْعَةٍ  
لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَاجْعَلْ لِي مِنْ أُمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَيُسْرًا  
وَأَنْزِلْ يَقِينِكَ فِي صَدْرِي وَرَجَاءَكَ فِي قَلْبِي حَتَّى لَا أَرْجُو  
غَيْرَكَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاعْافِنِي فِي مَقَامِي وَاضْحَبْنِي فِي لِنِيلِي  
وَنَهَارِي وَمِنْ بَيْنِ يَدَيِّ وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمالِي  
وَمِنْ فَوْقِي وَمِنْ تَحْتِي وَيَسِّرْ لِي السَّبِيلَ وَأَخْسِنْ لِي التَّبَسِيرَ  
وَلَا تَخْذُلْنِي فِي الْعَسِيرِ وَاهْدِنِي يَا خَيْرَ دَلِيلٍ وَلَا تَكْلُنِي إِلَى  
نَفْسِي فِي الْأَمْوَارِ وَلَقِنِي كُلَّ سُرُورٍ وَاقْلِبِنِي إِلَى أَهْلِي بِالْفَلَاحِ

وَالسُّجَاجِ مَخْبُوراً فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجِلِ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ وَأَرْزَقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ طَبِيبَاتِ رِزْقِكَ  
وَاسْتَغْفِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَأَجِزْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَنَارِكَ وَأَفْلَينِي  
إِذَا تَوَفَّيْتَنِي إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
رَوَالِ نِعْمَتِكَ وَمِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَّتِكَ وَمِنْ حُلُولِ نَقْمَتِكَ وَمِنْ  
نُزُولِ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَمِنْ  
سُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَائِةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ  
وَمِنْ شَرِّ مَا فِي الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْأَشْرَارِ  
وَلَا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَلَا تَخْرِنِي صُخْبَةَ الْأَخْيَارِ وَأَخْبِنِي  
حَيَاةَ طَيِّبَةَ وَتَوَفَّنِي وَفَاهَ طَيِّبَةَ تُلْحِنْنِي بِالْأَبْرَارِ وَأَرْزُقْنِي مُرَافَقَةَ  
الْأَنْبِيَاءِ فِي مَقْعَدِ صِدْقِي عِنْدَ مَلِيكِ مُقْتَدِرِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ  
عَلَىٰ حُسْنِ بَلَاتِكَ وَصُبْعَكَ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسَّيّْةِ  
يَا رَبُّ كَمَا هَدَيْتَهُمْ لِدِينِكَ وَعَلَمْتَهُمْ كِتَابَكَ فَاهْدِنَا وَعَلَمْنَا  
وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ حُسْنِ بَلَاءِكَ وَصُبْعَكَ عِنْدِي خَاصَّةَ كَمَا  
خَلَقْتَنِي فَأَخْسَسْتَ خَلْقِي وَعَلَمْتَنِي فَأَخْسَسْتَ تَعْلِيمِي وَهَدَيْتَنِي  
فَأَخْسَسْتَ هِدايَتِي فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى إِنْعَامِكَ عَلَيَّ قَدِيمًا  
وَحَدَّيْنَا فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ يَا سَيِّدي قَدْ فَرَّجْتَهُ وَكَمْ مِنْ غَمٍ يَا

سَيِّدِي قَدْ نَفَسْتَهُ وَكُنْ مِنْ هُمْ يَا سَيِّدِي قَدْ كَشَفْتَهُ وَكُنْ مِنْ  
 بَلَاءِ يَا سَيِّدِي قَدْ صَرَفْتَهُ وَكُنْ مِنْ عَيْبٍ يَا سَيِّدِي قَدْ سَتَرْتَهُ  
 فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي كُلِّ مَثْوَى وَزَمَانٍ وَمُنْقَلَبٍ  
 وَمَقَامٍ وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَكُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَفْضَلِ  
 عِبَادِكَ نَصِيبًا فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ خَيْرِ تَقْسِيمٍ أَوْ ضُرًّا تَكْشِفُهُ أَوْ  
 سُوءَ تَضْرِفَةٍ أَوْ بَلَاءَ تَدْفَعُهُ أَوْ خَيْرٍ تَسْوُقُهُ أَوْ رَحْمَةً تَشْرُهَا  
 أَوْ عَافِيَةً تُلْبِسُهَا فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِيَدِكَ حَرَازِينَ  
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ الْوَاحِدُ الْكَرِيمُ الْمُعْطِي الَّذِي لَا  
 يَرُدُّ سَائِلَةً وَلَا يُخَيِّبُ آمَلَهُ وَلَا يَنْقُصُ نَائِلَةً وَلَا يَنْفَدُ مَا عِنْدَهُ  
 بَلْ يَزْدَادُ كَثْرَةً وَطَيْباً وَعَطَاءً وَجُوداً وَارْزُقْنِي مِنْ حَرَازِينَكَ  
 الَّتِي لَا تَفْنِي وَمِنْ رَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ إِنَّ عَطَاءَكَ لَمْ يَكُنْ  
 مَخْظُوراً وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

# دُعَاءُ الْإِمَامِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

## فِي يَوْمِ عَرْفَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ وَلَا  
كَصْبُعُهُ صَبْعٌ صَانِعٌ وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعِ  
وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الْصَّنَائِعَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الظَّلَائِعُ وَلَا تَضِيعُ  
عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ جَازِي كُلُّ صَانِعٍ وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ وَرَاحِمُ كُلِّ  
ضَارِعٍ وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابُ الْجَامِعُ بِالثُّورِ السَّاطِعِ وَهُوَ  
لِلْدُعَوَاتِ سَامِعٌ وَلِلْكُرْبَاتِ دَافِعٌ وَلِلْدَرَجَاتِ رَافِعٌ وَلِلْجَبَابِرَةِ  
قَامِعٌ فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَيْءٌ يَغْدِلُهُ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ  
الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَشْهُدُ بِالرَّبُوبِيَّةِ لَكَ مُقْرَأً بِأَنْكَ رَبِّي  
وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرْدِي أَبْتَدَأْتِنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً  
وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَضْلَابَ آمِنًا لِرَبِّ الْمُنْوَنِ  
وَأَخْتِلَافِ الدَّهُورِ وَالسُّنُنِ فَلَمْ أَرَلَنْ ظَاعِنَا مِنْ صُلْبِ إِلَى  
رَحِيمٍ فِي تَقَادِمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَّةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِدِيَّةِ لَمْ

تُخْرِجُنِي لِرَأْفَتِكَ بِي وَلُطْفِكَ لِي وَإِخْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دُولَةِ أَئِمَّةِ  
الْكُفَّارِ الَّذِينَ نَقْضُوا عَهْدَكَ وَكَذَبُوا رُسُلَكَ لِكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي  
رَأْفَةً مِنْكَ وَتَحْتَنَا عَلَيَّ لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ  
يَسِّرْتَنِي وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوْفَتَ بِي بِجَمِيلِ  
صُنْعَكَ وَسَوَابِغِ نَعِمَكَ فَأَبْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِّي يُمْنَى  
وَأَسْكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ لَمْ تُشْهِرْنِي  
بِخَلْقِي وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي  
سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ  
طَفْلًا صَبِيًّا وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبَنًا مَرِيًّا وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ  
الْحَوَاضِنِ وَكَفَلْتَنِي الْأَمْهَاتِ الرَّوَاحِمَ وَكَلَاثِنِي مِنْ طَوَارِقِ  
الْجَاهِ وَسَلَمْتَنِي مِنَ الزُّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا  
رَحْمَنُ حَتَّى إِذَا أَسْتَهْلَكْتُ نَاطِقاً بِالْكَلَامِ أَتَمْمَتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ  
الْإِنْعَامِ وَرَبَّيْتَنِي آيْدَا فِي كُلِّ عَامٍ حَتَّى إِذَا أَكْتَمَلَتِ فِطْرَتِي  
وَأَعْتَدَلَتِ مِرَّتِي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنَّ الْهَمَتَنِي مَغْرِفَتَكَ  
وَرَوَغَتَنِي بِعَجَابِ حِكْمَتِكَ وَأَيْقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ  
وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ وَنَبَهَتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَأَوْجَبْتَ  
عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ وَفَهَمْتَنِي مَا جَاءَتِ بِهِ رُسُلَكَ وَيَسَّرْتَ

لِي تَقْبِلَ مَرْضَاتِكَ وَمَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنَكَ  
 وَلُطْفِكَ ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الشَّرَى لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي  
 نِغْمَةً دُونَ أُخْرَى وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَصُنُوفِ  
 الرِّيَاشِ بِمَنْكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ  
 حَتَّى إِذَا أَتَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقَمِ  
 لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي وَجُزُّ أَتِيَ عَلَيْكَ أَنْ دَلَّتْنِي إِلَى مَا يُقْرَبُنِي  
 إِلَيْكَ وَوَفَقْتَنِي لِمَا يُرْزُلُنِي لَدَيْكَ فَإِنْ دَعَوْتَكَ أَجْبَتْنِي وَإِنْ  
 سَأَلْتَكَ أَغْطَيْتَنِي وَإِنْ أَطْعَنْتَكَ شَكَرْتَنِي وَإِنْ شَكَرْتَكَ زِدْتَنِي  
 كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالًا لِأَنْعَمْكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَسُبْحَانَكَ  
 سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِئٍ مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَحِيدٍ وَتَقَدَّسْتَ أَسْمَاؤَكَ  
 وَعَظَمْتَ الْأَوْكَ فَأَيُّ نَعِمْكَ يَا إِلَهِي أَخْصِي عَدَدًا وَذَكْرًا أَمْ  
 أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُخْصِيَهَا  
 الْعَادُونَ أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ  
 عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضرِّ وَالضَّرَاءِ أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ  
 وَالسَّرَّاءِ وَأَنَا أَشْهُدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي وَعَقْدِ عَزَمَاتِ  
 يَقِينِي وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي وَبِأَطْنَ مَكْنُونِ ضَمِيرِي  
 وَعَلَاقَتِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي وَأَسَارِيرِ صَفَحةِ جَبِينِي وَخُرُقِ

مَسَارِبِ ثَفَّيِ وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِزْنِينِي وَمَسَارِبِ صِمَاخِ  
سَمْعِي وَمَا ضَمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَّاتِي وَحَرَّكَاتِ لَفْظِ  
لِسَانِي وَمَغْرِزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِي وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي وَمَسَاغِ  
مَطْعَمِي وَمَشَرِّبِي وَجِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي وَبَلُوغِ حَبَائِلِ فَارِعِ عُنْقِي  
وَمَا أَشْتَمَلَ عَلَيْهِ نَامُورُ صَدْرِي وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي وَنِيَاطِ  
حِجَابِ قَلْبِي وَأَفْلَادِ حَواشِي كَبِيدِي وَمَا حَوْثَةَ شَرَاسِيفُ  
أَضْلَاعِي وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي وَقَبْضُ عَوَالِمِي وَأَطْرَافُ أَنَامِلِي  
وَلَخْمي وَدَمِي وَشَغْري وَبَشَري وَعَصَبِي وَقَصْبِي وَعِظَامِي  
وَمُخِي وَعُرُوقِي وَجَمِيعُ جَوَارِحِي وَمَا اتَّسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ  
رِضَاعِي وَمَا أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنِي وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي وَسُكُونِي  
وَحَرَّكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَأَجْتَهَذْتُ مَدِي  
الْأَغْصَارِ وَالْأَخْقَابِ لَوْ عُمِّرْتُهَا أَنْ أُؤْدِي شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ  
أَنْعَمْكَ مَا أَسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمِنْكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ  
أَبْدَا جَدِيدًا وَثَنَاءً طَارِفًا عَيْدَا أَجَلَنَ وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ  
مِنْ أَنَامِكَ أَنْ تُخَصِّي مَدِي إِنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَأَنْفِهِ مَا حَصَرْتَاهُ  
عَدَدًا وَلَا أَخْصَصْنَاهُ أَمَدًا هَيْهَاتَ أَنَّى ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي  
كِتابِكَ الْأَنَاطِقِ وَالنَّبَأِ الْصَّادِقِ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا

صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَإِنْبَاوُكَ وَبَلَغَتْ أَنْبِيَاوُكَ وَرَسُولُكَ مَا  
 أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ غَيْرَ  
 أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجُهْدِي وَجِدْيِي وَمَبْلَغِ طَاقَتِي وَوُسْعِي  
 وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَحِدْ وَلَدًا فَيَكُونَ  
 مَوْرُوثًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَهُ فِيمَا ابْتَدَأَ وَلَا  
 وَلِيٌّ مِنَ الْذُلُّ فَيُرِفَدَهُ فِيمَا صَنَعَ فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ  
 فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ  
 الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدُ الْحَمْدُ  
 لِلَّهِ حَمْدًا يُعادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ  
 وَصَلَى اللَّهُ عَلَى خَيْرِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَآلِهِ الْطَّيِّبِينَ  
 الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ .

ثم طرق يسأل الله واهتم في الدعاء وهو يبكي فقال:

اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَانَيْ أَرَاكَ وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ وَلَا  
 تُشَقِّنِي بِمَعْصِيَتِكَ وَخِزْ لِي فِي قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ  
 حَتَّى لَا أَحِبَّ تَغْيِيلَ مَا أَخْرَزْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ اللَّهُمَّ  
 أَجْعَلْنِي غُنَّايَ فِي نَفْسِي وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي وَالْإِخْلَاصَ فِي  
 عَمَلي وَالثُّورَ فِي بَصَرِي وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي وَمَتْغِنِي

بِجَوَارِحِي وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِي وَأَنْصُرْنِي  
عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي وَأَرِني فِيهِ ثَارِي وَمَارِبِي وَأَقِرْ بِذَلِكَ عَيْنِي  
اللَّهُمَّ أَكْشِفْ كُرْبَتِي وَأَسْتَرْ عَوْرَتِي وَأَغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَأَخْسَا  
شَيْطَانِي وَفَلَكَ رِهَانِي وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي  
الآخِرَةِ وَالْأُولَى اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَاجْعَلْنِي  
سَمِيعًا بَصِيرًا وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَاجْعَلْنِي خَلْقًا سَوِيًّا  
رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتَ عَنِ الْخَلْقِي غَنِيًّا رَبْ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ  
فِطْرَتِي رَبْ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَخْسَنْتَ صُورَتِي رَبْ بِمَا أَخْسَنْتَ  
إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي رَبْ بِمَا كَلَّتِنِي وَوَفَقْتَنِي رَبْ بِمَا  
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي رَبْ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي  
رَبْ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي رَبْ بِمَا أَغْتَيْتَنِي وَأَفْتَيْتَنِي رَبْ بِمَا  
أَعْتَنِي وَأَغْزَرْتَنِي رَبْ بِمَا أَبْسَنْتَنِي مِنْ سِرِّكَ الصَّافِي  
وَبَسَرَتْ لِي مِنْ صُنْعَكَ الْكَافِي صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
وَأَعْنِي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَامِ وَنَجْنِي  
مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرُبَاتِ الْآخِرَةِ وَأَكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ  
الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَأَكْفِنِي وَمَا أَخْذَرُ فَقِنِي  
وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَأَخْرُسْنِي وَفِي سَفَرِي فَأَخْفَظْنِي وَفِي أَهْلِي

الْحَرْزِنْ فَهُوَ كَظِيمٌ يَا كَاشِفَ الْضُّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُوبَ يَا  
مُمْسِكَ يَدَنِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ أَبْنِهِ بَعْدَ كَبِيرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ  
يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِرَكْرِيَا فَوَهَبَ لَهُ يَخِيَّى وَلَمْ يَدْعُهُ فَرَزَداً  
وَحِيدًا يَا مَنِ أَخْرَجَ يُوشَّ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ يَا مَنِ فَلَقَ الْبَخْرَ  
لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ  
يَا مَنِ أَرْسَلَ الرِّبَاحَ مُبَشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ يَا مَنِ لَمْ  
يَغْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ يَا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ  
بَغْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ عَدَوْنَا فِي نِعْمَتِهِ يَا كُلُونَ رِزْقَهُ  
وَيَغْبُدُونَ غَيْرَهُ وَقَدْ حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ يَا اللَّهُ يَا  
بَدِيءُ لَا بَدْءَ لَكَ يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ يَا حَيَا حِينَ لَا حَيَّ يَا  
مُخْبِي الْمَوْتَى يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ يَا  
مَنْ قَلَ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَخْرِمِنِي وَعَظَمَتْ خَطِيشَتِي فَلَمْ  
يَفْضَخَنِي وَرَآنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَخْذُلَنِي يَا مَنْ حَفِظَنِي  
فِي صِغَرِي يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كَبَرِي يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا  
تُخَصِّنِي وَنِعْمَةُ لَا تُجَازِي يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ  
وَعَارَضَتْهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ  
أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الْأَمْتَانِ يَا مَنْ دَعَوْتَهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي وَعَزِيزًا

فَكَسَانِي وَجَاءَنِي فَأَشْبَعَنِي وَعَطَشَانَا فَازُوا نِي وَذِلِّيَا فَأَعْزَنِي  
وَجَاهِلَا فَعَرَفَنِي وَوَحِيدَا فَكَثَرَنِي وَغَائِيَا فَرَدَنِي وَمُقْلَا فَأَغْنَانِي  
وَمُنْتَصِراً فَتَصَرَّنِي وَغَنِيَا فَلَمْ يَسْلُبَنِي وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ  
ذِلِّكَ فَأَبْنَدَنِي فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي وَنَفْسَ  
كُرْبَتِي وَأَجَابَ دَغْوَتِي وَسَتَرَ عَزْرَتِي وَغَفَرَ ذُنُوبِي وَبَلَغَنِي  
طَلِيَتِي وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِي وَإِنْ أَعْدَّتْنَكَ وَكَرَائِمَ  
مِنْجِكَ لَا أَخْصِيَهَا يَا مَوْلَايَيْ أَنْتَ الَّذِي مَنَّتْ أَنْتَ الَّذِي  
أَنْعَمْتَ أَنْتَ الَّذِي أَخْسَسْتَ أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ أَنْتَ الَّذِي  
أَفْضَلْتَ أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ أَنْتَ الَّذِي  
وَفَقْتَ أَنْتَ الَّذِي أَغْطَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ أَنْتَ الَّذِي  
أَفْنَيْتَ أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ  
أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ أَنْتَ الَّذِي سَرَّتَ أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ أَنْتَ  
الَّذِي أَقْلَتَ أَنْتَ الَّذِي مَكْثَتَ أَنْتَ الَّذِي أَغْرَزْتَ أَنْتَ الَّذِي  
أَعْنَتَ أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ أَنْتَ الَّذِي أَيَّذَتَ أَنْتَ الَّذِي  
نَصَرْتَ أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ أَنْتَ الَّذِي  
أَكْرَمْتَ أَنْتَ الَّذِي تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا وَلَكَ  
الشُّكْرُ وَاصِبَا أَبْدَا ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْنَاهَا

لِي أَنَا الَّذِي أَسَأَتْ أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتْ أَنَا الَّذِي هَمَّنْتْ أَنَا  
الَّذِي جَهَلْتْ أَنَا الَّذِي غَفَلْتْ أَنَا الَّذِي سَهُوْتْ أَنَا الَّذِي  
أَغْتَمَدْتْ أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتْ أَنَا الَّذِي وَعَذْتْ وَأَنَا الَّذِي  
أَخْلَقْتْ أَنَا الَّذِي نَكَثْتْ أَنَا الَّذِي أَفْرَزْتْ أَنَا الَّذِي أَغْتَرَفْتْ  
بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْهَا لِي يَا مَنْ لَا  
تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ وَالْمُوْفَقُ مَنْ عَمَلَ  
صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعْنَوْتِهِ وَرَحْمَتِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي  
إِلَهِي أَمْرَتْنِي فَعَصَيْتُكَ وَنَهَيْتُنِي فَأَرْتَكْبَتْ نَهِيَكَ فَأَصْبَحْتُ لَا  
ذَا بَرَاءَةٍ لِي فَأَغْتَدَرْ وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرْ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يَا  
مَوْلَايَ أَبْسَمْعِي أَمْ بِبَصَرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي  
أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَكَ عِنْدِي وَبِكُلِّهَا عَصَيْتُكَ يَا مَوْلَايَ فَلَكَ  
الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ يَا مَنْ سَرَنِي مِنَ الْآباءِ وَالْأَمْهَاتِ أَنْ  
يَرْجُرُونِي وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي وَمِنَ السَّلاطِينِ  
أَنْ يُعَاقبُونِي وَلَوْ أَطْلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا أَطْلَقْتَ عَلَيْهِ مِنِّي  
إِذَا مَا أَنْظَرُونِي وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ  
يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ حَقِيرٌ لَا ذُو بَرَاءَةٍ  
فَأَغْتَدَرْ وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرْ وَلَا حُجَّةٌ فَأَخْتَجَ بِهَا وَلَا قَاتِلٌ لَمْ

أَخْرَجَ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَهَدْتُ يَا  
مَوْلَايَيْ يَنْفَعُنِي كَيْفَ وَأَنَّى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ  
بِمَا قَدْ عَمِلْتُ وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ  
عَظَائِمِ الْأَمْوَارِ وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ وَعَذْلُكَ  
مُهْلِكٌ وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي فَإِنْ تَعْذِنْنِي يَا إِلَهِي فِي دُنْوِي  
بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ وَإِنْ تَغْفُ عَنِي فِي حِلْمِكَ وَجُودُكَ وَكَرْمُكَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنَّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنَّى كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ إِنَّى كُنْتُ مِنَ الْمُوَحْدِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ  
إِنَّى كُنْتُ مِنَ الْخَافِقِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنَّى كُنْتُ  
مِنَ الْوَجِيلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنَّى كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنَّى كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنَّى كُنْتُ مِنَ الْمُهَلَّلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ إِنَّى كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنَّى  
كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنَّى كُنْتُ مِنَ  
الْمُكَبِّرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ  
اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمْجَداً وَإِخْلَاصِي لِذِكْرِكَ مُوحِداً

وَإِفْرَارِي بِالآتِيكَ مُعَدّاً وَإِنْ كُنْتُ مُقِرّاً أَنِّي لَمْ أَخْصِهَا  
لِكثِيرِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهِرِهَا وَتَقَادِمِهَا إِلَى حَادِثٍ مَا لَمْ تَزَنْ  
تَتَغْمِدُنِي بِهِ مَعْهَا مُنْذُ خَلْقِتِنِي وَبَرَأْتِنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمْرِ مِنْ  
الْإِغْنَاءِ بَعْدَ الْفَقْرِ وَكَشْفِ الضرِّ وَتَسْبِيبِ الْبَيْسِرِ وَدَفعِ الْعُسْرِ  
وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ وَلَوْ  
رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعَ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ  
وَالآخِرِينَ لِمَا قَدِرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ تَقْدَسَتْ وَتَعَالَيْتَ  
مِنْ رَبِّ كَرِيمِ عَظِيمِ رَحِيمِ لَا تُخَصِّي أَلَّا تُؤْكِدْ  
وَلَا تُكَافِئْ نَعْمَاؤُكَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتَيْمَ عَلَيْنَا  
نِعْمَكَ وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ  
تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتُكَشِّفُ السُّوءَ وَتُغَيِّبُ الْمَكْرُوبَ وَتَشْفِي  
السَّقِيمَ وَتُغْنِي الْفَقِيرَ وَتَخْبِرُ الْكَسِيرَ وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَتُعِينُ  
الْكَبِيرَ وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ وَأَنْتَ الْعَلِيُّ  
الْكَبِيرُ يَا مُطْلِقَ الْمُكَبِّلِ الْأَسِيرُ يَا رَازِقَ الْطَّفْلِ الصَّغِيرُ يَا  
عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرُ يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ صَلَّى  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ أَفْضَلَ مَا  
أَغْطَيْتَ وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيهَا وَالْأَءِ

تُجَدِّدُهَا وَبَلِيهَةَ تَضْرِفُهَا وَكُزْبَةَ تَكْشِفُهَا وَدَعْوَةَ تَسْمَعُهَا وَحَسَنَةٌ  
تَتَقْبِلُهَا وَسَيِّئَةٌ تَتَغَمَّدُهَا إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ وَأَسْرَعُ مَنْ أُجَابَ  
وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ يَا رَحْمَنَ  
الَّذِيَا وَالْآخِرَةَ وَرَحِيمَهُمَا لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤُلٌ وَلَا سِواكَ  
مَأْمُولٌ دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي وَسَأْلَتَكَ فَأَعْطَيْتَنِي وَرَغَبْتُ إِلَيْكَ  
فَرَحِمْتَنِي وَوَثَقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي وَفَرِغْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي اللَّهُمَّ  
فَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلَى أَلِهَّ الْطَّالِبِينَ  
الظَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَمَّ لَنَا نَعْمَاءُكَ وَهَنَّا عَطَاءُكَ وَأَكْتُبْنَا  
لَكَ شَاكِرِينَ وَلَا لَائِكَ ذَاكِرِينَ آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ  
يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ وَقَدَرَ فَقَهَرَ وَعُصِيَ فَسَرَّ وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ يَا  
غَايَةَ الْطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ وَمُنْتَهَى أَمْلِ الرَّاجِيَنَ يَا مَنْ أَحْاطَ  
بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَوَسَعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَجِلْمَانَ اللَّهُمَّ  
إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَّفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا  
بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخَيْرِتَكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمِينِكَ عَلَى  
وَخِيكَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ الْذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَآلٌ مُحَمَّدٌ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ يَا عَظِيمُ فَصَلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ الْمُتَّجَبِينَ الْطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَغْمَدْنَا بِعَفْوِكَ عَزَّ  
فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي  
هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ حَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ وَنُورِ  
تَهْدِي بِهِ وَرَحْمَةَ تَشْرُهَا وَبَرَكَةَ تُشَرِّلُهَا وَعَافِيَةَ تُجَلِّلُهَا وَرِزْقًا  
تَبْسُطُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ  
مُشْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ  
وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَخْرِمْنَا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلَا  
تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَخْرُومِينَ وَلَا لِفَضْلٍ مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ  
عَطَائِكَ قَانِطِينَ وَلَا تُرْدَنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَاِبِكَ مَطْرُودِينَ يَا  
أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ وَلَبِيتِكَ  
الْحَرَامَ آمِينَ قَاصِدِينَ فَأَعْنَا عَلَى مَنَاسِكِنَا وَأَكْمَلَنَا حَجَّنَا  
وَأَغْفَ عَنَّا وَعَافَنَا فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فَهِيَ بِذَلِلَةِ الْإِعْتِرَافِ  
مَؤْسُومَةَ اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ وَأَكْفِنَا مَا  
أَسْتَكْفَيْنَاكَ فَلَا كَافِيَ لَنَا سِواكَ وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ نَافِذٌ فِينَا  
حُكْمُكَ مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ إِفْضِلٌ لَنَا الْخَيْرُ  
وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ

وَكَرِيمَ الدُّخْرِ وَدَوَامَ الْيُسْرِ وَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ وَلَا  
تُهَلِّكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ وَلَا تَضْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ بَا  
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ أَجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ  
فَاغْطِينَةَ وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ وَثَابَ إِلَيْكَ فَقْبِلَتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ  
ذُنُوبِهِ كُلُّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اللَّهُمَّ وَنَقْنَا  
وَسَدْدَنَا وَأَقْبَلَ تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَرْحَمَ مَنْ  
أَشْرَحَ يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجَفْوَنِ وَلَا لَخْظُ  
الْعَيْنَ وَلَا مَا أَسْتَقَرَ فِي الْمَكْنُونِ وَلَا مَا أَنْطَوَثَ عَلَيْهِ  
مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ أَلَا كُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَخْصَاهُ عِلْمُكَ وَوَسِعَةُ  
حِلْمُكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا  
تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ  
شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدُّ يَا  
ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ وَالْأَيَادِي الْجِسَامِ وَأَنْتَ  
الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ  
الْحَلَالِ وَعَافِنِي فِي بَدْنِي وَدِينِي وَأَمِنْ حَوْفِي وَأَغْتَقْ رَقْبَتِي  
مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِي وَلَا تَسْتَدِرِ جَنِي وَلَا تَخْدَعْنِي  
وَأَذْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ .

ثم رفع رأسه ونظر إلى السماء وعيناه تهملان دمعاً  
كأنهما سقاءان يجري منهما الماء ونادى بأعلى صوته:

يَا أَسْمَعَ الْسَّامِعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ  
وَيَا أَزْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْسَّادَةِ  
الْمَيَامِينَ وَأَسْأَلْكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي لَمْ يَضُرَّنِي  
مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِي لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلْكَ فَكَأَكَ  
رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ  
الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبُّ يَا رَبُّ  
يَا رَبُّ.

## دَعَاء زِين العابدِين عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْم عَرْفَة

وَمِن الدَّعَوَاتِ فِي يَوْمِ عَرْفَةِ دَعَاء مُولَانَا زِينَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ الْحُسْنَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مِنْ أَدْعِيَةِ الصَّحِيفَةِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ مَأْلُوْهُ وَخَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ مَخْلُوقٍ وَوَارِثَ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلَا يَغْرِبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرِزُ الدَّائِمُ الْمُتَفَرِّدُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْحَبِيرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الدَّائِمُ الْأَذَوْمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأُولُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدِيدٍ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ

وَالْعَالِي فِي دُنْوَهُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاةَ  
مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ وَصَوْرَتَهَا مَا صَوَرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَأْتَ  
الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا احْتِذَاءٍ وَأَنْتَ اللَّهُ الَّذِي قَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ  
تَقْدِيرًا وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَنْسِيرًا وَدَبَرْتَ مَا دَبَرْتَ تَدْبِيرًا لَمْ  
يَعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ وَلَمْ يَؤَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزَيْرٌ وَلَمْ  
يَكُنْ لَكَ مُشَابِهٌ وَلَا نَظِيرٌ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتَّمًا مَا  
أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ وَحَكَمْتَ فَكَانَ يُضَفَّا  
مَا حَكَمْتَ أَنْتَ الَّذِي لَا يَخْوِيْكَ مَكَانٌ وَلَا يَقُولُ لِسُلْطَانِكَ  
سُلْطَانٌ وَلَمْ يُغِيْكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ أَخْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا  
وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمْدَادًا وَقَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا أَنْتَ الَّذِي  
قَصَرْتِ الْأَوْهَامُ عَنْ كِيفِيَّتِهِ وَلَمْ تُذْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِهِ  
أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُودًا وَلَا تُمَثِّلُ فَتَكُونَ مَوْجُودًا  
مَشْهُودًا وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُودًا أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ لَكَ وَلَا  
عَدِيلٌ لَكَ فَيُكَاثِرَكَ وَلَا نِدَّ لَكَ فَيُعَارِضَكَ أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ  
وَاخْتَرَعَ وَاسْتَخَدَثَ وَابْتَدَأَ وَأَخْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ سُبْحَانَكَ  
مِنْ لَطِيفٍ مَا الْلَطَفَكَ وَرَوْفٍ مَا أَرْأَفَكَ وَعَلِيمٌ مَا أَغْرَفَكَ  
وَسُبْحَانَكَ مِنْ مَنْيِعٍ مَا أَمْتَعَكَ وَجَوَادٌ مَا أَوْسَعَكَ وَرَفِيعٌ مَا

أَرْفَعْكَ سُبْحَانَكَ بِسَطَّتِ  
بِالْخَيْرَاتِ يَدْكَ وَعَرَفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ  
عِنْدِكَ فَمَنِ التَّمَسَكَ لِدِينِ  
أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ  
مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَزْشِكَ وَانْقَادَ  
لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ سُبْحَانَكَ لَا تُحْسِنُ وَلَا تُمْسِّ وَلَا  
تُكَادُ وَلَا تُمَاطِ وَلَا تُغَالِبُ وَلَا تُنَازِعُ وَلَا تُجَارِي وَلَا تُمَارِي  
وَلَا تُخَادِعُ وَلَا تُمَاكِرُ وَلَا مُبَدِّلٌ لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ  
حُكْمُ وَقَضَاؤُكَ حَثْمٌ وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ فَسُبْحَانَكَ لَا رَادٌ لِمُشَيَّتِكَ  
بِاَفَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِأَنَّيِ الْمَسْمُوَكَاتِ بِأَرِيءِ  
الْمَسَمَاتِ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا  
خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ وَلَكَ  
الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدٍ كُلُّ حَامِدٍ وَحَمْدًا يَنْقَضِي عَنْهُ شُكْرٌ  
كُلُّ شَاكِرٍ حَمْدًا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ وَلَا يَنْقَرِبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ  
حَمْدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ وَيُسْتَدَعِي بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ حَمْدًا  
يَنْضَاعِفُ عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ وَيَتَرَاهِدُ أَضْعَافًا مُتَرَادِفَةً حَمْدًا  
يَغْرِيُ عَنِ إِخْصَائِهِ الْحَفَظَةُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَخْصَثَهُ فِي كِتَابِكَ  
الْكِتَبَةِ حَمْدًا يُوازِي عَزْشِكَ الْمَجِيدَ وَيَعَادِلُ كُرْسِيَكَ الرَّفِيعَ  
حَمْدًا يَكْمُلُ لَدَنِكَ ثَوَابَهُ وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ حَمْدًا

ظاهِرَهُ وَفَقِيلِيَاطِنِهِ وَبِأَطِنِهِ وَفَقِيلِصِدِقِ الْبَنِيَّةِ حَمْدًا لَمْ يَخْمَدْ  
خَلْقٌ مِثْلَهُ وَلَا يَغْرِفُ أَحَدٌ سِواكَ فَضْلَهُ حَمْدًا يَغْرِزُ مَ  
اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيَّدِهِ وَيَزِيدُ عَلَى مَنِ ادْعَى فِي تَوْفِيقِهِ حَمْدًا  
يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَمَا أَنْتَ خَالِقٌ مِنْ بَعْدِ حَمْدًا  
حَمْدًا إِلَى قَبُولِكَ أَقْرَبْ مِنْهُ وَلَا أَخْمَدْ مِمْنَ يَخْمَدُكَ بِهِ حَمْدًا  
يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَيُصَادِفُ مَزِيدًا بَعْدَ مَزِيدًا  
طَوْلًا مِنْكَ حَمْدًا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلَالِكَ  
رَبُّ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمُسْتَجَبِ الْمُضْطَفِي الْمُكَرَّهِ  
الْمُقَرِّبُ أَفْضَلُ صَلَواتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ وَتَرَحَّمَ  
عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحْمَاتِكَ رَبُّ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةٌ  
رَاكِيَّةٌ لَا تَكُونُ صَلَاةً أَزَكَى مِنْهَا وَصَلٌّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةٌ  
رَاضِيَّةٌ لَا تَكُونُ صَلَاةً أَرْضَى مِنْهَا وَصَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
صَلَاةٌ تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ وَصَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
صَلَاةٌ تَجَاوِرُ رِضْوَانَكَ وَيَتَصِلُّ اتِّصَالُهَا بِبَقَاءِكَ وَلَا تَنْفَدُ كَمَا  
لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتِكَ وَصَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةٌ تَشَظِّمُ صَلَواتٍ  
مَلَاتِكِتِكَ وَأَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَجْتَمِعُ عَلَى  
صَلَواتٍ عِبَادِكَ مِنْ جِنْكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشَتَّمُ

عَلَى صَلَاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبِرَأْتَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ وَصَلَّى  
عَلَيْهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَانِفَةٍ صَلَّى اللَّهُمَّ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ وَتُشَبِّهَ مَعَ ذَلِكَ  
صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا تَزِيدُ عَلَى  
كُثُورِ الْأَيَّامِ زِيادةً فِي تَضَاعِيفِ لَا يَعْدُهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلَّى  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ  
وَجَعَلْتَهُمْ حَزَنَةً عِلْمِكَ وَحَفْظَةً دِينِكَ وَخَلْفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ  
وَحَجَّاجَكَ عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنِ الرُّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيرًا  
بِإِرَادَتِكَ وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ رَبَّ  
صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً تُجَزِّلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ  
وَنَعْمَكَ وَتُكْمِلُ لَهُمْ بِهَا الأَسْنَى مِنْ عَطَاءِكَ وَنَوَافِلِكَ وَتُؤْفِرُ  
عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَادِدِكَ وَفَوَادِدِكَ رَبَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ  
صَلَاةً زِنَةً عَزِيزِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلْءَ سَمَوَاتِكَ وَمَا دُونَهُنَّ وَعَدَدَ  
أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ صَلَاةً تُقْرِبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى  
وَتَكُونُ لَهُمْ رِضاً وَمُتَّصِلَّةً بِنَظَارِهِنَّ أَبْدَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ  
دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِيمَامِ أَقْمَتَهُ عَلَمًا لِعِبَادِكَ وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ  
بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَكَ وَجَعَلْتَهُ الدَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ

وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَذَرْتَ مَغْصِبَتَهُ وَأَمْرَتَ بِاِمْتِشَالِ أَمْرِهِ  
وَالاِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهِيهِ وَأَنَّ لَا يَتَقَدَّمُ مُتَقَدِّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ مُتَأْخِرٌ  
فَهُوَ عِصْمَةُ الْلَّاتِيْنَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَعُرْوَةُ الْمُسْتَمْسِكِيْنَ  
وَبَهَاءُ الْعَالَمِيْنَ اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيْكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ  
وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَآتَهُ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَافْتَخَ لَهُ  
فَشَحَا يَسِيرًا وَأَعْنَهُ بِرُكْنِكَ الْأَعْزَ وَاشْدُدْ أَرْزَهُ وَقُوَّ عَضْدَهُ  
وَرَاعِيهِ بِعِينِكَ وَأَخِيمِ بِحَفْظِكَ وَأَنْصُرَهِ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَمْدَدْهُ  
بِجَنْدِكَ الْأَغْلَبَ وَأَقْنَمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحَدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَّ  
نِيْكَ وَرَسُولَكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ وَأَخِيَّ بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ  
مِنْ مَعَالِمِ دِيْنِكَ وَاجْلُ بِهِ صَدَاءَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَكَ وَأَبْنُ بِهِ  
الضَّرَاءَ عَنْ سَبِيلِكَ وَأَزْلَ بِهِ النَّاكِبِيْنَ عَنْ صِرَاطِكَ وَأَمْحَقَ بِهِ  
بُغَاءَ قَضِيدَكَ عِوْجَأَا وَأَلْنَ جَانِبَهُ لِأَوْلَيَاءِكَ وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى  
أَغْدَاءِكَ وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحْنُنَهُ وَاجْعَلْنَا لَهُ  
سَامِعِيْنَ طَائِعِيْنَ وَفِي رِضاَهُ سَاعِيْنَ وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافِعَةِ  
عَنْهُ مُكْنِفِيْنَ وَإِلَيْكَ وَإِلَيْ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
بِذَلِكَ مُتَقْرِبِيْنَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلَيَائِهِمُ الْمُغْتَرِفِيْنَ  
بِمَقَامِهِمُ الْمُتَبِعِيْنَ مَنْهَجَهُمُ الْمُقْتَفِيْنَ آثَارَهُمُ الْمُتَمَسِّكِيْنَ

يُعْرَوْتُهُمُ الْمُؤْتَمِينَ بِإِيمَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمُ الْمُجْتَهِدِينَ  
فِي طَاعَتِهِمُ الْمُنْتَظَرِينَ أَيَّامَهُمُ الْمَادِينَ إِلَيْهِمْ أَغْيَنَهُمْ  
وَاحْفَظُهُمْ بِالصَّلَواتِ الْمُبَارَكَاتِ الرَّازِيكَاتِ وَصَلْ وَسَلْمٌ  
عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَزْوَاجِهِمْ وَاجْمَعَ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ وَأَضْلَعَ  
لَهُمْ شُوَوْنَهُمْ وَتُبَّ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ  
الْغَافِرِينَ وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ وَهَذَا يَوْمُ عَرَفةَ يَوْمُ أَكْرَمَتَهُ وَشَرَفَتَهُ وَعَظَمَتَهُ  
وَنَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنَّتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ  
وَتَفَضَّلْتَ فِيهِ عَلَى عِبَادِكَ اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ  
قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَ لِدِينِكَ  
وَوَفَقْتَهُ لِحَقْكَ وَعَصَمْتَهُ وَأَذْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ وَأَزْسَدْتَهُ لِمُوالَةِ  
أُولَيَاءِكَ وَمُعَاداةِ أَعْدَاءِكَ ثُمَّ أَمْرَتَهُ فَلَمْ يَأْتِمْ وَرَجَرَتْهُ فَلَمْ  
يَنْرَجِزْ وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَغْصِيَّتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهِيِّكَ لَا  
مُعَانَدَةً لَكَ وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا نَهَيْتَهُ  
وَإِلَى مَا حَذَرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوكَ وَعَدُوُّهُ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ  
خَائِفًا وَعِيدَكَ رَاجِيًا عَفْوَكَ وَاثِقًا بِتَعْجَاوِزِكَ وَكَانَ أَحَقُّ عِبَادِكَ  
مَعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ

صاغِراً خَاصِعاً خائفاً مُغْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ  
تَحْمِلْتَهُ وَجَلِيلَ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتَهُ مُسْتَجِيرًا بِصَفَحِكَ لِأَنَّا  
بِرَحْمَتِكَ مُؤْقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِثْكَ مُجِيرٌ وَلَا يَمْنَعُكَ مِنِّي  
مَانِعٌ فَمَعْذِلَةٌ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ عَلَى مِنْ افْتَرَافٍ مِنْ تَغْمِدِكَ وَجَذْ  
عَلَيَّ بِمَا تَجْوِدُ بِهِ عَلَى مِنْ الْقَوْنِ إِلَيْكَ بِيَدِهِ مِنْ عَفْوِكَ وَامْنَنْ  
عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاظِمُكَ أَنْ تَمْنَنْ بِهِ عَلَى مِنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ  
وَاجْعَلْ لِي مِنْ هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا أَنَّا بِهِ حَظًا مِنْ رِضْوَانِكَ  
وَلَمْ تَرْذُنِي صِفْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُغْتَرِبُونَ إِلَيْكَ فَإِنِّي وَإِنْ  
لَمْ أَقْدِمْ مَا قَدَّمْتُهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ  
الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي  
أَمْزَتَ أَنْ يُؤْتَى مِنْهَا وَتَقْرَبَتِ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَتَقَرَّبُ أَحَدٌ مِنْكَ  
إِلَّا بِالتَّقْرَبِ بِهِ ثُمَّ أَتَبَغَتُ ذَلِكَ بِالْإِنْبَاتَةِ إِلَيْكَ وَالْتَّذَلِّ  
وَالْإِسْتِكَانَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثُّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ وَشَفَعَتُهُ  
مِنْ رَجَاءِكَ الَّذِي لَا يَخِيبُ عَلَيْكَ بِهِ رَاجِيكَ وَسَئَلْتُكَ مَسْئَلَةَ  
الْذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الْبَائِسِ الصَّغِيرِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ وَمَعَ  
ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوِّذاً وَتَلَوِّذاً لَا مُتَعَالِيَا بِدَالَةِ الْمُطَبِّعِينَ  
وَلَا مُسْتَطِيَا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِيَّينَ وَأَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَقْلُ الْأَقْلَيْنَ

وأَذْلُّ الْأَذْلِينَ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَهَا فَيَا مَنْ لَا يُعَاجِلُ  
الْمُسِيَّبِينَ وَلَا يُعَافِصُ الْمُقْتَرِفِينَ وَيَا مَنْ يَمْسِحُ بِإِقَالَةِ الْعَائِرِينَ  
وَإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ أَنَا الْمُسِيَّبُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ أَنَا الَّذِي  
أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِنًا أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى  
مِنْ خَلْقِكَ وَبَارَزَكَ أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخْفَ  
بِأَسْكَ أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِي أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَائِقَتِهِ أَنَا الْقَلِيلُ  
الْحَيَاةِ أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ فَبِحَقِّ مَنِ اتَّبَعْجَتْ مِنْ خَلْقِكَ وَمَنِ  
اضْطَفَيْتَ لِنَفْسِكَ وَبِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ قُدْسِكَ وَمَنِ أَخْبَيْتَ  
مِنْ عِبَادِكَ وَبِحَقِّ مَنِ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ وَمَنِ جَعَلْتَ  
مَغْصِبَتَهُ كَمَعْصِبَتِكَ وَبِحَقِّ مَنِ قَرَأْتَ مُوَالَاتَهُ بِمُوَالَاتِكَ وَمَنِ  
نُطَّتْ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ تَغَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَغَمَّدَتْ بِهِ  
مَنْ جَأَرَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا وَعَادَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِيًّا وَتَوَلَّنِي بِمَا  
تَشَوَّلَى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالرِّلْفَى لَدَنِيكَ وَالْمَكَانَةِ مِثْكَ  
وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ وَأَتَعْبَ نَفْسَهُ فِي  
ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي  
جَنْبِكَ وَعَذِي طَوْرِي فِي تَعَدِّي حُدُودِكَ وَمُجَاوِرَةِ أَخْكَامِكَ  
وَلَا تَسْتَدِرِجْنِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدَرَاجَ مَنْ يَمْنَعْنِي خَيْرَ مَا

عِنْدَهُ وَبَهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ وَنَفْسَهُ  
الْمَخْذُولِينَ وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَغْمَلْتَ بِهِ الطَّائِعِيرَ  
وَاسْتَغْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ وَبَأْعَذْنِي  
مِمَّا يَبَاعِدْنِي عَنْكَ وَيَحْوُلُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ وَيَصْدِنِي  
عَمَّا أَحَاوَلُ لَدِينِكَ وَسَهَلَ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ  
وَالْمُسَابِقَةِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمْزَتَ أَمْرَتَ وَالْمُسَارَعَةِ فِيهَا عَلَى مَا  
أَرَدْتَ وَلَا تَمْحَقْنِي فِيمَنْ تَمْحَقُ مِنَ الْمُسْتَخْفِيِنَ بِمَا وَعَدْتَ  
وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ وَلَا تُبَرِّزْنِي  
فِيمَنْ تُبِيرُ مِنَ الْمُنْتَهَرِينَ عَنْ سَبِيلِكَ وَنَجْنِي مِنْ غَمَرَاتِ  
الْفِتْنَةِ وَخَلْصِنِي مِنْ هَفَوَاتِ الْبَلْوَى وَأَجِزْنِي مِنْ أَخْذِ الْإِمْلَاءِ  
وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضْلِلُنِي وَهُوَ يُوبِقْنِي وَمَنْقَصَةٌ تَزْهَقْنِي  
وَلَا تُغْرِضُ عَنِي إِغْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضِيبِكَ وَلَا  
تُؤْسِنِي مِنَ الْأَمْلِ فِيكَ فَيُغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا  
تَمْتَحِنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبَهَّظُنِي بِمَا تُحَمِّلُنِي مِنْ فَضْلِ  
مَحَبَّتِكَ وَلَا تُزْسِلْنِي مِنْ يَدِكِ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرٌ فِيهِ وَلَا  
حَاجَةٌ بِكَ إِلَيْهِ وَلَا إِنَابَةٌ لَهُ وَلَا تَزِمْ بِي رَمْيٌ مَنْ سَقَطَ مِنْ  
عَنِ رِعَايَتِكَ وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخَرْزُ مِنْ عِنْدِكَ بَلْ خُذْ

بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّينَ وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ  
وَوَزَّةِ الْهَالِكِينَ وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيَتْ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ  
وَإِمَاءَكَ وَيَلْغُنِي مَبَايِّغَ مِنْ عُنْيَتْ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَعْشَنَتْهُ  
حَمِيدًا وَتَوْفِيقَتْهُ سَعِيدًا وَطَوْقَنِي طُوقَ الإِقْلَاعِ عَمَّا يُخْبِطُ  
الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ وَأَشِعَّ قَلْبِي الْإِرْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ  
السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوَىيَاتِ وَلَا تَشْغُلُنِي بِمَا لَا أَدْرِكُهُ إِلَّا  
بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِي غَيْرُهُ وَانْزَعْ مِنْ قَلْبِي حُبُّ دُنْيَا دَنْيَتِهِ  
يَقْطَعُنِي عَمَّا عِنْدَكَ وَيَصْدُنِي عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ  
وَيُذْهِلُنِي عَنِ التَّقْرُبِ مِنْكَ وَالتَّفَرُّدِ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالثَّهَارِ  
وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُذَنِّبِنِي مِنْ جَنْتَكَ وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ  
مَحَارِمِكَ وَتَفْكُنِي عَنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ  
دَنَسِ الْعِصَيَانِ وَأَذْهَبْ عَنِي دَرَنَ الْخَطَايَا وَسَرِّبِلِنِي بِسِرِّيَالِ  
عَافِيَتِكَ وَرَدَنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ وَجَلَّنِي سَوَابِغَ نَعْمَائِكَ وَظَاهِرَ  
عَلَيَّ بِفَضْلِكَ وَطَوْلِكَ وَأَيْذِنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ وَأَعْنِي  
عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ وَمَرْضِيِ القَوْلِ وَمُسْتَخْسِنِ الْعَمَلِ إِلَى  
حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي  
لِلِّقاءِكَ وَلَا تَفْضَخُنِي بَيْنَ يَدَنِي أَوْلِيَاءَكَ وَلَا تُشْسِنِي ذِكْرَكَ وَلَا

تُذَهِّب عَنِي شُكْرُكَ بَلْ أَلْزَمْنِيهِ فِي أَخْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ  
الجَاهِلِينَ وَأَوْزِغْنِي أَنْ أُثْنِي عَلَيْكَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ وَأَعْتَرَفَ بِمَا  
أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ وَحَمْدِي  
لَكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقْتِي إِلَيْكَ وَلَا  
تَهْتَكْنِي بِمَا أَسْرَرْتَهُ لَدَنِيكَ وَلَا تُخَيِّبْنِي بِمَا جَنَيْتَ لَكَ فَإِنِّي  
مُسْلِمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنْتَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ وَأَعُوذُ  
بِالْإِحْسَانِ وَأَهْلِ التَّقْوَى وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ وَأَنْتَ بِأَنْ تَغْفُو أَوْلَى  
مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ وَأَنْكَ بِأَنْ تَسْتَرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشَهِّرَ  
فَأَخْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَشَتَّطُمُ بِكُلِّ مَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ بِمَا أُحِبُّ مِنْ  
حَيْثُ لَا آتَيْ مَكْرُوهًا وَلَا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَأَمْشِنِي مَيْنَةً  
مِنْ يَسْعَى ثُورَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعَنِي إِذَا  
خَلَوْتُ بِكَ وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي  
وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْرًا وَأَعِذْنِي مِنْ شَمَائِهِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ  
خُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنْ الدُّلُّ وَالْعَنَاءِ وَتَقْمِدْنِي فِيمَا اطْلَغْتَ عَلَيْهِ  
مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى البَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ وَالْأَخْذُ عَلَى  
الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَّا هُنَّ وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءَ وَأَنَا فِيهِمْ  
فَنَجِنِي مِنْهُمْ عَنِ إِرَادَتِكَ وَإِذَا لَمْ تَقْمِنِي مَقَامَ فَضِيحةٍ فِي

ذِنْيَاكَ فَلَا تُقْمِنِي مِثْلَهُ فِي آخِرِتِكَ وَأَشْفَعْ لِي أَوَّلَ مِنْكَ  
بِأَوَّلِخَرْهَا وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا وَلَا تَمْذُذِ لِي مَذَا يَقْسُو  
مَعَهُ قَلْبِي وَلَا تُقْرِغِنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ بِهَا بَهَائِي وَلَا تَسْمِنِي  
خَسِيسَةً يَضْغُرُ بِهَا قَدْرِي وَلَا تَرْعَنِي رَوْعَةً أَبْلَسَ بِهَا وَلَا  
تُخْفِنِي خِفَةً أَوْجَسُ بِهَا وَاجْعَلْ هَبَبَتِي فِي وَعِيدِكَ وَحَذْرِي  
مِنْ إِغْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاؤِ كِتَابِكَ وَأَعْنِي  
بِانْقِطَاعِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَفَرِّدِي بِالْتَّهَجُّدِ لَكَ وَتَجْرِيدِي عِنْدَ  
شُكْرِي لَكَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِبَابِكَ وَمَنَازِلِتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ  
رَقْبَتِي مِنْ نَارِكَ وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ وَلَا  
تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهَا وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيَا حَتَّى حِينِ  
وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ وَلَا نَكَالًا لِمَنِ اعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَةً  
لِمَنِ نَظَرَ وَلَا تَمْكُرْ بِي فِيمَنِ تَمْكُرْ بِهِ وَلَا تَسْتَبِدُ بِي غَيْرِي  
وَلَا تُغَيِّزَ لِي إِسْمَا وَلَا تُبَدِّلَ لِي جِسْمَا وَلَا تَتَخَذِنِي هُرْزاً  
لِخَلْقِكَ وَلَا تَجْعَلْنِي مُتَحِيرًا إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا مُثْبِعاً إِلَّا  
لِمَرْضَاتِكَ وَلَا مُرْتَهَنَا إِلَّا بِالإِنْتِقَامِ لَكَ وَأَوْجَدْنِي بَزْدَ عَفْوَكَ  
وَرَوْحَكَ وَرَيْحَانِكَ وَجَنَّةً نَعِيمَكَ وَأَذْقَنِي طَغْمَ الفَرَاغِ لِمَا  
تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعْتِكَ وَالْإِجْتِهَادِ فِيمَا يُزْلِفُ لَدَنِكَ وَعِنْدَكَ

وَأَتْحِفْنِي بِسُخْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً وَكَرْتَى  
غَيْرَ خَاسِرَةٍ وَأَخْفِنِي مَكَانَكَ وَشَوْقَنِي إِلَى لِقاءِكَ وَتَبْ عَلَيَّ  
تَوْيَةً نَصُوحاً لَا تُبْقِي مَعَهَا ذُنُوباً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا تَذَرْ  
مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً وَأَنْزِعُ الْفِلَ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ  
وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ  
لِلصَّالِحِينَ وَالْبِسْنِي حِلْيَةَ الْمُتَقِينَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي  
الْغَابِرِينَ وَذِكْرَأَ باقِيَا فِي الْآخِرِينَ وَتَمْمُنْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ  
وَظَاهِرْ نُعْمَاكَ وَكَرَامَاتِكَ لَدَيَّ وَسُقْ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ  
وَجَاوِزْ بِي الْأَطْبَيْبِينَ مِنْ أُولَيَاءِكَ فِي الْجِنَانِ الَّتِي زَيَّنَتْهَا  
لِأَضْفِيَاءِكَ وَأَنْحَلْنِي شَرَائِفَ نِحَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ  
لِأَحِبَّاءِكَ وَاجْعَلْ لِي مَقِيلًا أَوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًا وَمَثَابَةً أَتَبُؤُهَا  
وَأَقْرَأُ عَيْنَاهَا وَلَا تُنَاقِشْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِيرِ وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ  
تُبْلِي السَّرَّائِرُ وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍ وَشُبْهَةً وَاجْعَلْ لِي فِي  
الْحَقِّ طَرِيقَا إِلَى كُلِّ رَحْمَةٍ وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ  
نَوَالِكَ وَوَفِرْ عَلَيَّ حُظُوطَ الإِلْخَانِ مِنْ إِفْسَالِكَ وَاجْعَلْ قَلْبِي  
وَاثِقاً بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِي مُسْتَفْرِغاً لِمَا هُوَ لَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا  
اسْتَعْمَلْتُ بِهِ خَاصَّتِكَ وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ

طَاعَتْكَ وَاجْمَعَ لِيَ الْغَنَى وَالْعَفَافَ وَالدَّعَةَ وَالْمُعَافَةَ وَالصِّحَّةَ  
وَالسُّعَةَ وَالْطُّمَانِيَّةَ وَالْعَافِيَّةَ وَلَا تُخِبِّطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوِّبُهَا  
مِنْ مَغْصِيَّتِكَ وَلَا خَلْوَاتِي بِمَا يَغْرِضُ لِي مَعْهَا مِنْ نَزَغَاتِ  
فِتْنَتِكَ وَصُنْنَ وَجْهِي عَنِ الْتَّطْلِبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذَبَّنِي  
عَنِ التِّمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا  
وَلَا لَهُمْ عَلَى مَخْوِلِ كِتَابِكَ يَدًا وَلَا نَصِيرًا وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ  
أَغْلَمُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَغْلَمُ حِيَاةً تَقِينِي بِهَا وَافْتَخِ لي أَبْوَابَ  
تَؤْبِتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقَكَ الْوَاسِعِ إِنِّي إِلَيْكَ مِنْ  
الرَّاغِبِينَ وَأَتَمِّنْ لِي إِنْعَامَكَ إِنِّي خَيْرُ الْمُتَعَمِّمِينَ وَاجْعَلْ بَاقِي  
عُمْرِي فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ  
وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْأَبْرَارِ  
الْأَخْيَارِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ .

# دُعَاء التَّوْبَة

## لِإِمَامِ زِينِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اللَّهُمَّ يَا مَنْ لَا يَصِفُهُ نَعْتُ الْوَاصِفِينَ، وَيَا مَنْ لَا يُجَاوِرُهُ  
رَجَاءُ الرَّاجِينَ، وَيَا مَنْ لَا يُضِيعُ لَدِينِهِ أَجْزُ الْمُخْسِنِينَ، وَيَا  
مَنْ هُوَ مُنْتَهَى حَوْفِ الْعَابِدِينَ، وَيَا مَنْ هُوَ غَايَةُ خَشْبِيَّةِ  
الْمُتَقِّينَ، هَذَا مَقْامٌ مَنْ تَدَاوَلَهُ أَنِيدِي الدُّنُوبِ وَقَادَتْهُ أَزْمَةُ  
الْحَطَابِيَا، وَأَسْتَخْوَذُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، فَقَصَرَ عَمَّا أَمْرَتْ بِهِ  
تَفْرِيطًا، وَتَعَاطَى مَا نَهَيْتَ عَنْهُ تَغْرِيزًا، كَالْجَاهِلِ بِقُدرَتِكَ  
عَلَيْهِ، أَوْ كَالْمُنْكِرِ فَضْلَ إِحْسَانِكَ إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَنْفَتَحَ لَهُ  
بَصَرُ الْهَدَى، وَتَقْشَعَتْ عَنْهُ سَحَابَ الْعَمَى، أَخْصَى مَا ظَلَمَ  
بِهِ نَفْسَهُ، وَفَكَرَ فِيمَا خَالَفَ بِهِ رَبَّهُ، فَرَأَى كَبِيرَ عِصْبَيَا  
كَبِيرًا، وَجَلِيلَ مُخَالَفَتِهِ جَلِيلًا، فَأَقْبَلَ نَحْوَكَ مُؤْمِلاً لَكَ،  
مُسْتَخِيَا مِنْكَ، وَوَجَّهَ رَغْبَتَهُ إِلَيْكَ ثِقَةً بِكَ، فَأَمْكَ بِطَمَعِهِ  
يَقِيناً، وَقَصَدَكَ بِخَوْفِهِ إِخْلَاصًا، قَدْ خَلَا طَمَعَةً مِنْ كُلِّ

مَطْمُوعٍ فِيهِ غَيْرِكَ، وَأَفْرَجَ رَوْعَةً مِنْ كُلِّ مَخْدُورٍ مِنْهُ سِواكَ،  
فَمَثَلَ بَيْنَ يَدَيْكَ مُتَضَرِّعاً، وَغَمَضَ بَصَرَهُ إِلَى الْأَرْضِ  
مُتَخَشِّعاً، وَطَأَطَا رَأْسَهُ لِعِزْتِكَ مُتَذَلِّلاً، وَأَبْشَكَ مِنْ سِرْهُ مَا  
أَنْتَ أَغْلَمُ بِهِ مِنْهُ خُضُوعاً، وَعَدَدَ مِنْ ذُنُوبِهِ مَا أَنْتَ أَخْصَنِي  
لَهَا خُشُوعاً، وَأَسْتَغاثَ بِكَ مِنْ عَظِيمِ مَا وَقَعَ بِهِ فِي عِلْمِكَ،  
وَقَبِحَ مَا فَضَحَهُ فِي حُكْمِكَ، مِنْ ذُنُوبِ أَذْبَرْتَ لَذَانِهَا  
فَذَهَبْتَ وَأَقَامْتَ تَبِعَاتِهَا فَلَزِمْتَ، لَا يَنْكِرُ نَا إِلَهِي عَذْلَكَ إِنْ  
عَاقِبَتْهُ، وَلَا يَسْتَغْظِمُ عَفْوَكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ وَرَحْمَتَهُ، لَأَنَّكَ  
الرَّبُّ الْكَرِيمُ الَّذِي لَا يَتَعَاظِمُ غَفْرَانُ الذِّئْبِ الْعَظِيمِ؛ اللَّهُمَّ  
فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ فِيمَا أَمْرَتَ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ،  
مُتَنَجِّزاً وَعَدْكَ فِيمَا وَعَدْتَ بِهِ مِنَ الْإِجْاهَةِ، إِذْ تَقُولُ أَدْعُونِي  
أَسْتَجِبْ لَكُمْ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِّقَنِي بِمَغْفِرَتِكَ كَمَا  
لَقِيْتُكَ بِإِقْرَارِي، وَأَرْفَعْنِي عَنْ مَصْارِعِ الذُّنُوبِ كَمَا وَضَعْتُ  
لَكَ نَفْسِي، وَأَسْتُرْنِي بِسُرْرَكَ كَمَا تَأْتَيْتُنِي عَنِ الْأَنْتِقامِ مِنِّي،  
اللَّهُمَّ وَبَيْتُ فِي طَاعَتِكَ نَيْتَيِ وَأَخْرِكُمْ فِي عِبَادَتِكَ بَصِيرَتِي،  
وَوَفَقْنِي مِنَ الْأَعْمَالِ لِمَا تَغْسِلُ بِهِ دَنَسَ الْخَطَايَا عَنِّي،

وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلْتَكَ وَمِلْلَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا  
تَوَفَّنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ فِي مَقَامِي هَذَا مِنْ كَبَائِرِ  
ذُنُوبِي وَصَغَائِيرِهَا، وَبِوَاطِنِ سَيِّئَاتِي وَظَوَاهِرِهَا، وَسَوَالِفِ  
رَلَاتِي وَحَوَادِثِهَا، تَوْبَةً مِنْ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِمَعْصِيَةِ، وَلَا  
يُضِيرُ أَنْ يَعُودَ فِي حَطِيَّةِ، وَقَدْ قُلْتَ يَا إِلَهِي فِي مُخْكَمِ  
كِتابِكَ إِنَّكَ تَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِكَ، وَتَغْفُلُ عَنِ السَّيِّئَاتِ،  
وَتُحِبُّ الْتَّوَابِينَ فَأَقْبَلْتُ تَوْبَتِي كَمَا وَعَدْتَ، وَأَغْفُلُ عَنِ سَيِّئَاتِي  
كَمَا ضَمِنْتَ وَأَوْجَبْتُ لِي مَحِبَّتِكَ كَمَا شَرَطْتَ، وَلَكَ يَا رَبَّ  
شَرَطِي أَلَا أَعُودَ فِي مَكْرُوهِكَ، وَضَمَانِي أَلَا أَزِجَّ فِي  
مَذْمُومِكَ، وَعَهْدِي أَنْ أَهْجُرَ جَمِيعَ مَعَاصِيكَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ  
أَعْلَمُ بِمَا عَمِلْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا عَلِمْتَ وَاصْرِفْنِي بِقُدْرَتِكَ  
إِلَى مَا أَخِيَّتَ، اللَّهُمَّ وَعَلَيَّ تِبْعَاتُ قَدْ حَفِظْتُهُنَّ وَتِبْعَاتُ قَدْ  
نَسِيَتُهُنَّ، وَكُلُّهُنَّ بِعِينِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَعِلْمُكَ الَّذِي لَا  
يَنْسَى، فَعَوْضُ مِنْهَا أَهْلُهَا وَأَخْطُطُ عَنِّي وِزْرَهَا، وَخَفْفُ  
عَنِّي ثِقلُهَا، وَأَغْصُمْنِي مِنْ أَنْ أُقَارِفَ مِثْلَهَا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا  
وَفَاءَ لِي بِالتَّوْبَةِ إِلَّا بِعِصْمَتِكَ، وَلَا أَسْتِمْسَاكَ بِي عَنِ الْخَطَايَا

إِلَّا عَنْ قُوَّتِكَ، فَقُوَّتِي بِقُوَّةِ كَافِيَّةٍ، وَتَوَلَّتِي بِعِصْمَةِ مَا نَعْمَلُ،  
اللَّهُمَّ أَيْمًا عَبْدِكَ تَابَ إِلَيْكَ وَهُوَ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ فَاسْخُ  
لِتَزْوِيَّتِهِ وَعَايَدَ فِي ذَنْبِهِ وَخَطِيَّتِهِ، فَإِنِّي أَغُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ  
كَذِلِّكَ، فَاجْعَلْ تَزْوِيَّتِي هَذِهِ لَا أَخْتَاجُ بَعْدَهَا إِلَى تَزْوِيَّةٍ، تَزْوِيَّةَ  
مُوجَّهَةٍ لِمَحْوِي مَا سَلَفَ وَالسَّلَامَةُ فِيمَا بَقِيَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَغْتَدِرُ  
إِلَيْكَ مِنْ جَهْلِي وَأَسْتَوْهِبُكَ سُوءَ فِعْلِي فَاضْمُنْنِي إِلَى كَنْفِ  
رَحْمَتِكَ تَطْوِلًا، وَأَسْتَرِنِي بِسِرِّ عَافِيَّتِكَ تَفْضِلًا، اللَّهُمَّ وَإِنِّي  
أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ مَا خَالَفَ إِرَادَتِكَ أَوْ زَالَ عَنْ مَحَبَّتِكَ  
مِنْ حَطَرَاتِ قَلْبِي وَلَحَظَاتِ عَيْنِي وَحِكَابَاتِ لِسَانِي، تَزْوِيَّةَ  
تَسْلِمُ بِهَا كُلُّ جَارِحةٍ عَلَى حِيَالِهَا مِنْ تَبْعَاتِكَ وَتَأْمُنُ مِمَّا  
يَخَافُ الْمُغَنَّدُونَ مِنْ أَلِيمِ سَطْوَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَازْحَمْ وَخَدِّي  
بَيْنَ يَدَيْكَ وَوَجِيبَ قَلْبِي مِنْ خَشِيَّتِكَ، وَأَضْطَرِابَ أَرْكَانِي  
مِنْ هَيَّبَتِكَ، فَقَدْ أَقَامَنِي يَا رَبَّ دُثُوبِي مَقَامَ الْخَرْزِيِّ بِفُنَائِكَ  
فَإِنْ سَكَتَ لَمْ يَنْطِقْ عَنِّي أَحَدٌ وَإِنْ شَفَقَتْ فَلَسْتُ بِأَهْلِ  
الشَّفَاعَةِ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَشَفْعُ فِي خَطَايَايِ  
كَرَمَكَ، وَعُذْ عَلَى سَيِّئَاتِي بِعَفْوِكَ، وَلَا تُخْزِنِي جَزَائِي مِنْ

عُقُوبَتِكَ وَأَبْسُطْ عَلَيَّ طَوْلَكَ، وَجَلَّنِي بِسُرْكَ، وَأَفْعَلْ بِي  
فِعْلَ عَزِيزٍ تَضَرَّعَ إِلَيْهِ عَبْدَ ذَلِيلٍ فَرَحْمَةً، أَوْ غَنِيَّ تَعَرَّضَ لَهُ  
عَبْدَ فَقِيرٍ فَنَعَشَةً، اللَّهُمَّ لَا خَفِيرَ لِي مِنْكَ فَلِيَحْفَرْنِي عِرْكَ  
وَلَا شَفِيعَ لِي إِلَيْكَ فَلِيَشْفَعْ لِي فَضْلُكَ، وَقَدْ أَوْجَلْتِنِي  
خَطَايَايَ فَلِيُؤْمِنَى عَفْوُكَ، فَمَا كُلُّ مَا نَطَقْتُ بِهِ عَنْ جَهْلِ  
مِنِّي بِسُوءِ أَثْرِي وَلَا نِسْيَانٍ لِمَا سَبَقَ مِنْ ذَمِيمٍ فِعْلِي لِكِنْ  
لِتَسْمَعَ سَمَاوَكَ وَمَنْ فِيهَا وَأَرْضُكَ وَمَنْ عَلَيْهَا، مَا أَظْهَرْتُ  
لَكَ مِنَ النَّدَمِ وَلَجَأْتُ إِلَيْكَ فِيهِ مِنَ التَّوْبَةِ، فَلَعِلَّ بَغْصَهُمْ  
بِرَحْمَتِكَ يَرْحَمُنِي لِسُوءِ مَوْقِفي أَوْ تُذْرِكُهُ الرَّقْةُ عَلَيَّ لِسُوءِ  
حَالِي فَيَنَالُنِي مِنْهُ بِدَعْوَةِ، هِيَ أَسْمَعُ لَدَنِيكَ مِنْ دُعَائِي، أَوْ  
شَفَاعَةٍ أَوْ كَدْ عِنْدَكَ مِنْ شَفَاعَتِي تَكُونُ بِهَا تَجَاتِي مِنْ عَضِيَّكَ  
وَفُوزِي بِرِضَاكَ، اللَّهُمَّ إِنْ يَكُنَ النَّدَمُ تَوْبَةً إِلَيْكَ فَأَنَا أَنَدَمُ  
النَّادِمِينَ، وَإِنْ يَكُنَ التَّرْكُ لِمَغْصِيَّتِكَ إِنْتَبَاهَ فَأَنَا أَوَّلَ الْمُنْبَيِّنَ،  
وَإِنْ يَكُنَ الْاِسْتِغْفَارُ حِطَّةً لِلذُّنُوبِ فَإِنِّي لَكَ مِنَ  
الْمُسْتَغْفِرِينَ، اللَّهُمَّ فَكَمَا أَمَرْتَ بِالتَّوْبَةِ وَضَمِّنْتَ الْقَبُولَ،  
وَحَشِّثْتَ عَلَى الدُّعَاءِ وَوَعَذْتَ الْإِعْجَابَةَ فَصَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

مُحَمَّدٌ، وَأَقْبَلَ تَوْبَتِي وَلَا تَرْجِعُ الْخَيْبَةَ مِنْ  
رَحْمَتِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْثَّوَابُ عَلَى الْمُذْنِبِينَ، وَالرَّحِيمُ  
لِلْخَاطِئِينَ الْمُنِيبِينَ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا هَدَيْتَنَا  
بِهِ، وَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَمَا أَسْتَغْفِرُكَ لِهِ وَصَلُّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَشْفَعُ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَوْمَ الْفَاقَةِ إِنَّكَ إِنَّكَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ عَلَيْنَا يَسِيرٌ.

## زيارة النبي ﷺ

## والسيدة الزهراء عليها السلام

السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله  
السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خاتم  
التبنيين أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأقمت الصلاة وآتيت  
الزكوة وأمرت بالمعروف ونهيتك عن الممنكر وعبدت الله  
مخلصاً حتى أتاك اليقين فصلوات الله عليك ورحمة الله وعلی  
أهل بيتك الطاهرين.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن  
محمدًا عبد الله ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأنك محمد بن  
عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصلحت  
لأمتك وجاهذت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين  
بالحكمة والموعظة الحسنة وأدینت الذي عليك من الحق  
وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله  
بك أفضى شرف م محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا

بِكَ مِنَ الشَّرِيكِ وَالْمُضَلَّةِ اللَّهُمَّ أَجْعَلْ صَلَواتِكَ وَصَلَوَاتِ  
مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبَيْنَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ وَأَنْبِيَاكَ الْمُرْسَلِيْنَ  
وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِيْنَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ  
مِنَ الْأَوَّلِيَّنَ وَالآخِرِيَّنَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ  
وَأَمِينِكَ وَنَجِيْنِكَ وَحَبِيْبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ  
وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَآتِهِ الْوَسِيْلَةَ  
مِنَ الْجَهَةِ وَابْنَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبُطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالآخِرُونَ .

ثُمَّ تَزُورُ سِيدَنَا فاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ فَتَقُولُ :

السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنَتَ رَسُولِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنَتَ نَبِيِّ  
اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنَتَ حَبِيْبِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنَتَ  
خَلِيلِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنَتَ صَفِيِّ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا  
بِنَتَ أَمِينِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا بِنَتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ السَّلَامُ  
عَلَيْكِ يَا بِنَتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَا اللهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكِ  
يَا بِنَتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكِ يَا سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِيْنَ  
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

## زيارة أمين الله

السلام عليك يا أمين الله في أرضه وحجته على عباده  
السلام عليك يا أمين المؤمنين أشهد أنك جاهدت في الله  
حق جهاده وعملت بكتابه واتبع سنت نبيه محمد صلى الله  
عليه وآله حتى دعاك الله إلى حواره فقضى إلينه باختياره  
وألزم أغداءك الحجحة مع ما لك من الحجج البالغة على  
جميع خلقه اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدر راضية  
بقضائك مؤلعة بذكرك ودعائك محبة لصفوة أوليائك  
محبوبية في أرضك وسمائك صابر عن تزول بلاك شاكرة  
لفواضل نعمائك ذاكرة لسوابع الآيات مشتقة إلى فرحة  
لقاءك مترودة التقوى ليوم جزائك مستنة بستن أوليائك  
مفارقة لأخلاق أغدائك مشغولة عن الدنيا بحمدك وثنائك.

ثم توجه إلى الله تبارك وتعالى وتقول:

اللهم إن قلوب المختفين إلينك والهـة وسبـل الرـاغـبين

إِلَيْكَ شَارِعَةٌ وَأَغْلَامُ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَّةٌ وَأَفْتَدَةُ الْعَارِفِينَ  
 مِنْكَ فَازِعَةٌ وَأَصْوَاتُ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ وَأَبْوَابُ الْإِجَابَةِ  
 لَهُمْ مُفْتَحَةٌ وَدَعْوَةٌ مِنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ وَتَوْيَةٌ مِنْ أَنَابَ إِلَيْكَ  
 مَفْبُولَةٌ وَعَبْرَةٌ مِنْ بَكَى مِنْ حَزْفِكَ مَرْحُومَةٌ وَالْإِغَاثَةُ لِمَنْ  
 أَسْتَغْاثَ بِكَ مَؤْجُوذَةٌ وَالْإِعَانَةُ لِمَنْ أَسْتَعَانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ  
 وَعِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُتَجَزَّةٌ وَرَلَلَ مِنْ أَسْتَقَالَكَ مُقَالَةٌ وَأَعْمَالُ  
 الْعَامِلِينَ لِدَنِيكَ مَحْفُوظَةٌ وَأَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلَاقِ مِنْ لَدُنِكَ  
 نَازِلَةٌ وَعَوَائِدُ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ وَذُنُوبُ الْمُسْتَغْفِرِينَ  
 مَغْفُورَةٌ وَحَوَائِجُ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَفْضِيَّةٌ وَجَوَائزُ السَّائِلِينَ  
 عِنْدَكَ مُوفَرَةٌ وَعَوَائِدُ الْمَزِيدِ مُشَوَّاتَرَةٌ وَمَوَائِدُ الْمُسْتَطَعِمِينَ  
 مُعَدَّةٌ وَمَنَاهِلُ الظَّمَاءِ مُتَرَعَّثَةُ اللَّهُمَّ فَأَسْتَجِبْ دُعَائِي وَأَقْبَلْ  
 ثَنَائِي وَأَجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَوْلَيَائِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْ وَفَاطِمَةَ  
 وَالْحَسَنِ وَالْحُسَينِ إِنَّكَ وَلِئِ نَعْمَائِي وَمُتَّهَى مُنَايَ وَغَایَةُ  
 رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَمَثَوَّايَ .

هذا ونلفت الزائرين الكرام إلى أن هذه الزيارة يمكن أن  
 يزار بها كل الأئمة عليهم السلام ولكن يبدل الزائر قوله : «السلام  
 عليك يا أمير المؤمنين» بالاسم المناسب للإمام عليه السلام  
 الذي يزوره .



## الفهرس

مقدمة .....	٧
تمهيد .....	١١
المبحث الأول: في من الذي يجب عليه الحجّ: .....	١١
الفرع الأول: في شروط الوجوب: .....	١١
الفرع الثاني: في تفاصيل النفقه: .....	٢١
الفرع الثالث: في الحجّ مع الدين: .....	٢٤
الفرع الرابع: في حكم التصرف بمال الحج: .....	٢٩
الفرع الخامس: في اعتبار الملكية في الاستطاعة: .....	٣٠
الفرع السادس: في الاستطاعة البذلية: .....	٣١
الفرع السابع: في الحجّ مع عدم توفر الاستطاعة الشرعية: .....	٣٦
الفرع الثامن: في استطاعة الزوجة للحج: .....	٣٧
الفرع التاسع: في الاستطاعة البدنية: .....	٣٩
المبحث الثاني: بيان إجمالي لأقسام الحجّ وال عمرة: ..	٤٠

# الباب الأول: في حج التمتع

المدخل: في موقيت الإحرام وأحكامه: ..... ٤٢
الفرع الأول: في مواقيت الإحرام: ..... ٤٣
الفرع الثاني: في أحكام لموقيت: ..... ٤٧
الفصل الأول: في عمرة التمتع ..... ٥٢
المبحث الأول: في الإحرام ..... ٥٢
الفرع الأول: في كيفية الإحرام: ..... ٥٣
الفرع الثاني: في أحكام الإحرام ..... ٦٢
الفرع الثالث: في مستحبات الإحرام ومكروهاته: ..... ٦٣
الفرع الرابع: في محظيات الإحرام ..... ٦٥
الفرع الخامس: في حدود الحرم وأحكامه: ..... ٨١
فرع: في مستحبات دخول الحرم ..... ٨٤
فرع: في آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام ..... ٨٦
فرع: في آداب مكة المعظمة ..... ٩١
المبحث الثاني: في الطواف بالبيت: ..... ٩٢
الفرع الأول: في شروط الطواف وأحكامه: ..... ٩٣
الفرع الثاني: في واجبات الطواف: ..... ٩٩

الفرع الثالث: في قطع الطواف: .....	١٠٣
الفرع الرابع: في النقصان والزيادة في الطواف: ..	١٠٤
الفرع الخامس: في أحكام الشك في الطواف: ..	١٠٧
الفرع السادس: في أحكام الخلل في الطواف: ..	١٠٩
المبحث الثالث: في صلاة الطواف: .....	١١٢
فرع: في آداب الطواف وصلاته: .....	١١٦
المبحث الرابع: في أحكام الحيض والاستحاضة: ..	١٢١
المبحث الخامس: في السعي: .....	١٢٨
الفرع الأول: في شروط السعي وواجباته: ..	١٢٩
الفرع الثاني: في النقصان والزيادة في السعي: ..	١٣٣
الفرع الثالث: في الشك في السعي: ..	١٣٦
الفرع الرابع: في آداب السعي .....	١٣٧
المبحث السادس: في التقصير: .....	١٤١
الفصل الثاني: في حجّ التمتع .....	١٤٤
المبحث الأول: في الإحرام لحجّ التمتع: ..	١٤٤
فرع: في آداب الإحرام للحجّ: .....	١٤٧
المبحث الثاني: في الوقوف بعرفات .....	١٤٩
فرع: في آداب الوقوف بعرفات: .....	١٥٣

المبحث الثالث: في الوقوف بمزدلفة (المشعر الحرام): ..... ١٥٨
فرع: في إدراك الوقوفين أو أحدهما: ..... ١٦١
فرع في آداب الوقوف بمزدلفة: ..... ١٦٣
المبحث الرابع: في أعمال مني يوم العيد ..... ١٦٥
الواجب الأول: رمي جمرة العقبة: ..... ١٦٥
فرع: في مستحبات رمي الجمرات: ..... ١٧١
الواجب الثاني: الذبح أو النحر: ..... ١٧٢
الواجب الثالث: الحلق أو التقصير ..... ١٨٢
فرع: في آداب الحلق: ..... ١٨٥
المبحث الخامس: في واجبات مكة المكرمة ..... ١٨٥
الفرع الأول: في طواف الحج وصلاته ..... ١٨٦
والسعى: ..... ١٨٦
الفرع الثاني: في طواف النساء وصلاته: ..... ١٨٨
فرع: في آداب الطواف والسعى: ..... ١٩١
المبحث السادس: في أعمال مني أيام التشريق ..... ١٩١
الأول: المبيت بمنى ..... ١٩٢
فرع: في آداب منى: ..... ١٩٥
الثاني: في رمي الجمار أيام التشريق: ..... ١٩٦

فرع: في طواف الوداع: ..... ١٩٩

## الباب الثاني: في باقي أنواع الحجّ وال عمرة

الفصل الأول: في حجّ الإفراد والقرآن: .....	٢٠١
الفصل الثاني: في العمرة المفردة: .....	٢٠٧
فصل: في الكفارات ..... فصل: في الكفارات الصيد	٢١٣
الأول: كفارات الممارسات الجنسية: .....	٢١٤
الثاني: كفارات الممارسات الجنسية: .....	٢١٤
الثالث: في كفارة عقد الزواج حال الإحرام .....	٢١٦
الرابع: في كفارة استعمال الطيب .....	٢١٧
الخامس: في كفارة ما يحرم لبسه حال الإحرام ..	٢١٧
السادس: في كفارة الجدال .....	٢١٨
السابع: في كفارة إزالة الشعر عن البدن وتقليل الأظافر والإدماء .....	٢١٩
الثامن: في كفارة ستر الرأس .....	٢٢٠
التاسع: في كفارة التظليل .....	٢٢١
العاشر: في كفارة انتهاك محَرَّمات الحرم .....	٢٢١
الحادي عشر: في كفارة الإفاضة من عرفات والمشعر .....	٢٢١

الثاني عشر: في كفارة ترك الطواف والسعى ..... ٢٢٢
الثالث عشر: في كفارة ترك المبيت في منى ..... ٢٢٣
فرع: في أحكام التكبير ..... ٢٢٣
خاتمة ..... ٢٢٥
المطلب الأول: في وجوب الاستنابة للحج ..... ٢٢٥
المطلب الثاني: في الوصية بالحج ..... ٢٢٨
المطلب الثالث: في النيابة للحج ..... ٢٣٧
تمة في أحكام المصدود والممحصور ..... ٢٤٨
المبحث الأول: في أحكام المصدود ..... ٢٤٨
المبحث الثاني: في أحكام الممحصور ..... ٢٥١
دعاة ليلة عرفة ..... ٢٥٦
دعا الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة ..... ٢٦٤
دعا زين العابدين عليه السلام في يوم عرفة ..... ٢٨١
دعاة التوبة للإمام زين العابدين عليه السلام ..... ٢٩٦
زيارة النبي عليه السلام والسيدة الزهراء عليها السلام ..... ٣٠٢
زيارة أمين الله ..... ٣٠٤

المركز الإسلامي الثقافي  
مكتبة سماحة آية الله العظمى  
السيد محمد حسين فضل الله العامة  
القاهرة ..... ٣٠٢٧٦

ISBN 9953-60-033-3

A standard linear barcode representing the ISBN number 9953-60-033-3.

9 789953 600338 >